٦٧
فقه

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kısmı . Tekkeler - Murad	
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	102
Tasnif No.	

تحفة الطلاب بشرح

١٢٢

كتاب شرح تحرير تنقيح اللباب تاليف الشيخ الامام الكامل العالم العلامة القاضي زكريا الانصاري الشافعي رضي الله تعالى عنه ونفعنا بعلمه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

آمين آمين آمين

فائدة عن وهب ابن منبه انه قال الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحيا وماله العفة

واستغفر ربك تغفر ربك من فضلك يا الله يا الله يا الله وانت علام الغيوب

هو المعين

هذا دعاء الغريب يا حي يا قيوم يا دايم يا احد يا صمد يا وتر

من صبر على مخالفة [illegible] وصله الله الى مقام انسه [illegible] العارفين [illegible]

انارة العقل مكسوف بطوع هوى وعقل عاصي الهوى يزداد تنويرا

شيخ مراد بخاري كتبخانه سى

K
111

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة وشيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمايه واشكره على مزايد الايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام **وبعد** فهذا شرح على مختصر المسمى تحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله وسميته تحفة الطلاب لشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اساله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم **بسم الله الرحمن الرحيم** اي الف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم **الحمد** هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري سوا تعلق بالفضايل وهي الصفات الحسنة التي لا يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل وهي النعم التي تتعدى للغير على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا **لله** المتفضل علينا بنعمه **الوهاب** لنا **المرشد لتحرير تنقيح اللباب** ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداء الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها **والصلاة** وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء **والسلام** بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا **اشرف الانام** اي الخلق **وعلى**

الله

آله وهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب **وصحبه** هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم **السادة الكرام** صفتان لمن ذكر **وبعد** يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمد له والصلاة والسلام على من ذكر **فهذا المولف** الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى **في الفقه** هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية **على مذهب الامام** المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس **الشافعي رضي الله عنه** اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب **اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله** المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيحه **وضممت اليه فوايد** جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة ومن حيث انها طرفه تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غايته **ليسر بها ذوو الالباب** جمع لب وهو العقل **وابدلت غير المعتمد به** اي بالمعتمد **وحذفت منه الخلاف وما عنه بد** اي غنى بغيره **دوما** اي طلبا **لتيسيره على الطلاب** للفقه **وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله** اي متضرعا له بالسوال بمبالغة **ان ينتفع به طالب الترجيح** في المسايل **كتاب الطهارة** هو لغة الضم والجمع يقال كتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسايل غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس و[illegible]

المستعمل في فرض الطهارة كما وهو ما رفع حدثا او ازال نجسا او ما
في معناهما وعلي صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضو
المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما
كتجديد وضو وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت
وتخلل في خمر لا دنّ لة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب
دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الما لان ذاك مفروض
في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلوات ونحوها
وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف
فالما المطهر ما يسمي ما بلا قيد وان رشح من بخار الما المغلي وقيد لموافقته
الواقع كما البحر او تغير تغيرا يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او
خليط لا غني للما عنه كطحلب وبتراب وملح ما طرحا فيه علي القول بان
المتغير بشي من الاربعة مطلق واما علي القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر
به تسهيلا علي العباد فهو مستثني من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا
يطهر شيا لقوله تعالي يمنا بالما وانزلنا من السما ما طهورا وقوله فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا قال ابن عباس صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا والامر للوجوب
والما ينصرف الي المطلق لتبادره الي الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات
الامتنان ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير الما المطهر من مطلق الما بان لانه
اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة
خبث ولم يتنجس هو اولي من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر
خليط وهو من زيادتي للما عنه غني وليس ترابا وملحا ما طرحا فيه كزعفران او ما استحجر

من طاهر

من طاهر كما ورد واما نجس وهو شيان ما اتصل به نجس منجس وهو دون قلتين
او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر تحلله فاما اذا ابلغهما ولم يتغير
بنجس صلا ولا بطاهر خليط للما عنه غني وليس ترابا وملحا ما طرحا فيه تغيرا كثيرا
فانه مطهر كما علم والقلتان خمس مائة رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي تقريبا
فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا ابلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره
وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا
يقبله وفي رواية اذا ابلغ الما قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي
اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها
لا تزيد غالبا علي مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة
النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان رد القلتين الي القرب وحمل الشي علي
النصف والقربة علي مائة رطل تقريبا لان ردالها تقريب لا تحديد فيغتفر في
الخمسمائة نقص رطلين علي الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر
لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم
الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع غير الما من المايعات ينجس علي قليل
النجس وان بلغ قلالا وفارق الما بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف
كثير الما وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه والتراب
المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالي فتيمموا صعيدا
طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل
في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر واما نجس
وهو ما اي تراب اختلط بنجس فلا تراب او كثر والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات
اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشب

من حدث
او نجس

اي جامد

ذا الفساد

جيمه

بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحصل في لهم النجس لا يطهر
على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس
المحصل لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي
داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها
قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر
انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل
او عكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا
ان لم يقع فيها اي في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها عين وان لم يؤثر فيه
او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام
على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة
اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في
بيانها بهذا الترتيب فقلت باب الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو استعمال
الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل
بفتحهما فيهما وقيل بضمهما فيهما والاصل فيه قبل الاجماع آية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى
الصلاة او نحوها هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لانه اذا قام الى
الصلاة اي محدثين وسنة لتجديد اي تجديده بعد كل صلاة ولو صلاها بالتيمم
لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر
ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد
كغسلة رابعة وغسل واجب فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه
وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم

علي وجه مخصوص

بيان بضمها

توضا

توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه
ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه
او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه على
ان الخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او وطيا او ارادة المحدث
نوما للاتباع في الاولين وللامر به في الاخير رواه الشيخان في الاخير ومسلم
في البقية وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض
منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل
ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس
ولغيرهما من زيادتي كقراءة قران او حديث وروايته ودرس علم ودخول
مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه
اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث او التطهير عنه او الطهارة للصلاة
او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب
قرنها باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة على غسل
الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل جزء من الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع
المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح
وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية السابقة
وهو ما بين منابت شعر راسه غالبا وتحت منتهى لحييه طولا وهما العظمان
اللذان عليهما الاسنان السفلى وما بين اذنيه عرضا ويجب غسل شعره الا باطن
كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن حد الوجه
وغسل اليدين مع الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء افصح من

العكس للآية السابقة وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليها من شعر وغيره
فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد
او فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده
بان لا يخرج عنه بالمد للآية السابقة وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفا بمسح البعض لان المفهوم من
المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين مع
الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على
الخفين اوان الغسل اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي
~~باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على
الاكتفا بمسح البعض لان المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب
خصوص الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتيان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين
والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين وان الغسل اصل والمسح
بدل~~ والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم قال في حجته ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضا كان
او نفلا سنة الولا اخر وجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو
الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوى والزمان والمزاج واذا ثلث
فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر
الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي الى جنازة فدخل

المسجد

المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره
ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف وقد يجب الولا لعارض كضيق وقت وسلس
والتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف
للامر هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى
الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله شي
من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت
في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين
وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما كره
غمسهما في الا ان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ان كان ذلك مستندا الى غسلهما
ثلاثا فان توفر ذلك لم يكره الغمس ولا يستحب الغسل قبله في ما قيل قبل
تثليث غسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما
علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم
كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول
الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة
والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف
ولو صح حمل على الندب واقلها ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط ادارته
ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم والمبالغة
فيهما لمفطر للامر بها في خبر ابي داود بان يبلغ الما في المضمضة اقصى الحنك

ووجهي الانسان والثناة وليستي امرار الاصبع عليها ويمج الما وفي الاستنشاق
ان يصعد الما بالنفس الي الخيشوم ويخرج بالمخاط الصايم ولو متنفلا فلا يسن
له المبالغة فيها بل تكره **وجمعها بثلاث غرف** يتمضمض ثم يستنشق من كل منهما
للاتباع رواه الشيخان ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة . والافضل من الفصل
بينهما لست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث اوبغرفتين يتمضمض
بالاولي ثلاثا ثم يستنشق بالاخري ثلاثا وان كانت السنة تتادي
بالجميع **والاستنثار** لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق
فيستنثر الاخرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق
ما في انفه من ما واذي ويسن ذلك باصبعه اليسري **ومسح كل الراس**
للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه علي مقدمه
ويلصق مسبحته بالاخري وابهاميه علي صدغيه ثم يذهب بهما الي
قفاه ثم يردهما الي المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فيقتصر علي الذهاب
فان لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من
الراس وتمم علي ما عليه **ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما** بما جديد
لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه **وادخال مسبحته** بكسر
الموحدة في صماخيه ثم يديرها علي المعاطف ويمر ابهاميه علي ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكره في شرح
الاصل زيادة علي ذلك **وتخليل** شعر **كثيف من لحية وعارض** وان لم يخرجا عن
الوجه **وخارج عن الوجه** للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه وبقياسها
غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض
والخارج من زيادتي **وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين**

اسفلها

حاشية
وهذا افضل من الجمع بينهما
بغرفة يتمضمض منها
ثلاثا او يتمضمض منها
ثم يستنشق ثلاثا ثم يجمع

اسفلها بخنصر يده اليسري مبتدا بخنصر رجله اليمني خاتما بخنصر اليسري
والاصل فاد ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي
وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي **والتثنية والتثليث** لخبر مسلم
انه صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروي البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا
مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك كالتسمية
والتيامن في اعضا الوضو وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب
ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجا وخروج
من مسجد لانه صلي الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله رواه الشيخان وروي ابو داود باسناد صحيح عن عايشة قالت
كانت يد رسول الله صلي الله عليه وسلم اليمني لطهوره وطعامه وكانت اليسري
لخلايه وما كان من اذي **الا في الكفين اول الوضو والخدين والاذنين وجانبي الراس**
لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق له بيد واحدة فيسن له
التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو
من زيادتي **والتوجه للقبلة** في وضوبه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه
فالقياس ندب التحري **والجلوس بمحل لا يناله** فيه **رشاش** من الما **ووضع الانا**
الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه **ووضع الضيق** كالابريق **عن يساره**
ليسهل اخذ الما منه في يمينه **وترك الاستعانة** في الصب عليه لانها ترفه لا يليق
بالمتعبد فهي خلاف الاولي اما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهة وفي احضار
الما لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولي لثبوتها عنه صلي الله عليه وسلم في مواطن
كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة
عن قضا دينه وعن كفاية مونة يومه وليلته وساير ما يعتبر له في الحج فان لم يجد

صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب فيقف
ندبا على يساره لانه اعون وامكن واحسن في الادب والبداءة في الوجه باعلاه المعين
للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق
والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره
فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض للما
لان النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وبه جزم في التحقيق
وقيس عليه التنشيف وترك التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة بلا حاجة
من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لا ينبغي تركه وان يقول
اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من
توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين
وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها اي غير المذكو[رات]
كاتيانه بالذكر المذكور مستوجها للقبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والتسمية
من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة
الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ
ومكروهاته الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح
عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا والزيادة على الثلاث والنقص
عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا

ثم

ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم وذكر كراهة
النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا
ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك للصائم بعد الزوال
والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر لا غسل الراس فلا يكره لانه كل غسل
الاصل اذ به يحصل النظافة بخلاف غسل الكف لخف يكره لانه يعيبه بلا فائدة لتغسل
وشرطه كون الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح وضوء بمستعمل والاسلام صح
فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس من اهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز
كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء
لانه اذا طرا على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره
على عدم الحيض والنفاس وعدم الحائل بين الما والمغسول والممسوح
كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرها ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث
كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل
الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام
النية فلو قطعها في اثنا الوضوء احتاج في بقية الاعضا الى نية جديدة
باب الاحداث هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا
الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم
بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها
الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبيري كالاصل بالاسباب
الحدث تفسير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير منيه يقتضي تفسير الحدث
الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا الواضحي
معتادا كبول او نادرا كدم الفصد او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت

معدة والفرج منسد لانه او جاء احد منكم من الغايط ولقيام الثقب المذكور
مقام المنسد والغايط المكان المطمين من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسمه
الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة
او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به
لانه في الاخيرة لا ضرورة الي مخرج وفي ما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة
تلقيه الي اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب
مطلقا والمنسد حينيذ كعضو زايد من الخنثي لا وضو بمسه ولا غسل بايلاجه
ولا بايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت
الصدر الي السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به
كان امني بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه
ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله
ثم خرج فينقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج الي تقييده بما مر اولي من تعبيره
بالمني وتعبيري بفرج اولي من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة
سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له
ذكران عاملان **وغلبة علي عقل** بجنون او اغما او نوم او غيرها لخبر ابي
داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ
منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر بها الخبر
اذ السه الدبر ووكاوه حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان
كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة علي العقل التمثيل النعاس وحديث
النفس واوايل نشاة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام
الحاضرين وان لم يفهمه **لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده** اي اليه من مقره

من ارض

من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا
نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضون وحمل علي نوم الممكن مقعده جمعا بين الاخبار ولانه
حينيذ امن من خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته
ولا تمكين لمن نام علي قفاه ملصقا مقعده بمقره **ومس فرج ادمي ومحل
قطعه** ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج
او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا **ببطن كف** ولو شلا لخبر من مس
فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من مس
فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهي له ومحل القطع وهو من زيادتي في
معني الفرج لانه اصله وخرج بالادمي فرج البهيمة فلا نقض به
اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها
حن وببطن الكف غيره كروس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة
مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا
افضي احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والافضا
باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد
بفرج المراة الناقض ملتقي شفريها علي المنفذ وبالدبر ملتقي منفذه
وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدي الراحتين علي الاخري مع تحامل
يسير **وتلاقي بشرتي ذكر وانثي** ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي
او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النسا اي لمستم
كما قري به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها
او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعني في النقض به انه مظنة

التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس كما اقتضاه التعبير بالتلاقي
لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه
اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يتلذذ
بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو
المبان لانتفا مظنة الشهوة بكبرا اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت
لهرم او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغير الذي لا شهوة معه فلا
ينقض لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي لا تلاقي نحو ذكر وانثى محرم
له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لذلك **باب الغسل**
هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها
اسم لما يغسل به من سدر ونحوه وبالضم هو اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين
الاولين لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما سياتي موجبه
ستة جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل
وترايب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني
غيره بان لا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل بها او دخول
حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا كان او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله انزال مني او التقا الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما
سياتي في الجنايز وحيض لاية فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض ونفاس
لانه دم حيض مجتمع وبنحو ولادة من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان
الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني
الانقطاع والقيام الى الصلاة ونحوها وبنجاسة بدن او بعضه واشتبه عليه محلها
عنها ولتصح صلاته ويبعث في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا
الاكثرون م

للغسل

للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه اي ركنه
شيان النية لما مر في الوضو كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس وغسل الميت
بيات او — او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت او النجاسة لان القصد منه
النظافة وهي لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من
الاقلف والشعر ولو كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات وتجب نقض
الضفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض وسنه التسمية اوله كما في الوضو
وغسل الاذى كمخاط ومني والوضو وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي
ولا يحتاج الى افراد هذا الوضو بنية بنا على اندراجه في الغسل قال في
الروضة قلت المختار انه ان تجرد في جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة
الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والتثليث والتيامن هو
افضل كما في الوضو فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه
الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالما قبل افاضته ليكون
في الماء م — ابعد عن الاسراف في الما والبداة بالشق الايمن لما مر في الوضو والبداة باعلا
بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف والدلك لما تصل اليه يده من
بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه للقبلة وكونه
بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضو وليستتر في الخلوة محافظة على ستر العورة
اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم
عن نظرهم اليها فيجب لستر وجعل الانا الواسع عن يمينه والضيق عن يساره
وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضو واذا استعان بمن يصب عليه
فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضو والشهادتان المتقدمتان
مع ما معهما في الوضو اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة

والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها
في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري
بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشرطه شروط الوضوء وتقدم
بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حايض وتقدم
بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حايض
كنفسا لنحو احرام لنسك من حج او عمرة ونحو كدخول مكة لان المقصود منه
قطع الرايحة الكريهة للاجتماع ونحو التاية من زيادتي ويصح غسل كتابية
ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل للمسلم من زوج او سيد اي لوطيه وان انتفى
الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل
وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع وللخبر الصحيحين لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر
فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت
ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا
فلا قضا اذ لا فايدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة
قرآن ولو بعض آية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه
عن القراءة شيء ليس الجنابة بقصدها اي القراءة فان لم يقصدها لم تحرم
لانه انما يسمى قرآنا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله
عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد
الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه النووي ومس وحمل اي
القرآن بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى

لا يمسه

لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى
المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع
المتاع حرم ضعيف ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا
له وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية
عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت
تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة
غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان
الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه
على شرط بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق مسلم ولبث
مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان
نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج
بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده
حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايد والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء
وكسوف لحاضريها اي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر
اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة
اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة
وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن
له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها كما سياتي لانه يراد للزينة
وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة

فاختص بحاضريها وغسل العيد لكل احد لما مر سابقا والغسل لاسلام كافر خال عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه الغسل كالتوبة من ساير المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال الى اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل من غسل الميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحداد اي حلق العانة واغما بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون وبلوغ الغسل للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة اوبهما اومطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت بها انه لم يغتسل لعرفة اي الوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة

وهو في نسخة

العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا الايسن لكل جمرة ويتوي في الغسل للاحرام وللبقية الطاهر والحايض والنفسا وتغير بدن اي التراجحه الكريهة وغيرها من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس والاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة لا غسل طواف ركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما باب

التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر والصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذ لم يلتصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو ويجمع بينه اي بين التيمم وبين طهره بالما اذا لم يكفه ماوه لطهره من وضو او غسل والمراد الما الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويجب فيما ذكر تاخير التيمم عن استعمال الما او اذا كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الما على نفسه او عضوه او منفعته ولا يجب في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء والجرح ولما اي التيمم ستة اسباب احدها فقد الما بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا لقلة وجوده فيه ونسيانه اي الما واضلاله في رحله فيها لوجود الماء معه ولتقصيره في اهماله حتى نسيه او اضله اي نقصيره بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم يشعر

والصعيد في الآية مفسر بالتراب الطاهر وهو نص في اعتبار الغبار قال الشافعي

اسباب احدها فقد الماء والعجز عن استعماله للعجز عن ... سبب التيمم

بلغ

بها او اضل رحله الذي فيه الما في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم
لتبولة من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف
بجامع وجوب المسح بالما على كل منهما وكونه اي الساتر باعضا التيمم والا وضعه
على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها
وان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيها تلف
نفس او غيرها لندرة فقد ما يسخن به الما وعصيان بسفر كالآبق لان عدم وجوب
الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو عنه لدم كثير وان عجز
عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم
قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل واثنا
عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو لحصول الحاجة
اليه اي الى الما ولو في المآل لشربه اي الما او بيعه للمونة اي مونة من عليه
مونته سوا اكان المحتاج الى ذلك المالك ام احد رفقته او غيره ولو حيوانا
محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه
لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او
قدر عليه لكن احتاجه للمونة او لدينه او وجد الما لا يباع الا باكثر من ثمنه
في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما لا يتغابن بمثله عادة لان للما بدلا منتقلا
فلا يودي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره
في تصرف الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين الما من عدو لسبع او غيره
او لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله تلفا
لنفسه او غيرها او خاف منه بطو برا اي طول مدته او زيادة مرض او حصول
شين فاحش لعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف

وثغرة

اي الخدمة م

وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين
وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا
اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان
ولزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى وفروضه خمسة نقل التراب ولو من
وجهه او يده لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته
ريح عليه فردده ونوى او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه
التراب مسحه بيده لم يكفه لانتفا النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل
لا بالقصد وان عبر به الاصل تبعا لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد
شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به والنية
كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان
التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون
مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضو فان اراد صلاة فرض فلا بد
من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها
الى مسح شي من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم
والترتيب بينهما كما في الوضو وسننه التسمية اوله ولو جنبا او حائضا كالوضو
ونفض اليدين او تخفيفهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان
ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او تخفيفهما من زيادتي والتيامن بان يمسح يده اليمنى
قبل اليسرى والتوجه للقبلة وابتدا مسح الوجه من اعلاه واليدين من
الاصابع كما في الوضو وغيرهما من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه واليدين
وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية
فقط والا وجب ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة

الاخبار الدالة علي عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربتان للوجه وضربة لليدين
مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف علي ابن عمر ولا بد من الضربتين
وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل وكون
التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر
منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوح اما الباقي بالماسحة ففي
حكم التراب الذي تضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة
للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه
وصول التراب لكثافته الي العضو وطلب الما ولو بمأذونه لقوله تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل
الوقت مع امكانها بالما الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرض
لا لفقد الما وفي معناه الخائف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن للفقد اي فقد
الما حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه
طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب لا ان يضيق وقت
الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف علي نفس او عضو او
مال او اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الي حد يلحقه فيه
غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو
علم ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حد الغوث السابق وجب
قصده الا ان خاف علي ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الما
ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او فقد ماء والاسلام لما مر في الوضو
الا في كتابية يممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة

وان قل

والتيمم

١٢

والتيمم لما مر في الوضو الا في مجنونة يممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل
لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص
بنية الغسل بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حايل بين التراب والممسوح كما
مر في الوضو وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضا التيمم من فرج وغيره
بخلافه في الوضو لان الوضو لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم
لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي
عن بدنه اعم من اقتصاره علي محل الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه والعلم
بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الما ونقل التراب
فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما مر اوايل
الباب ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه وبردة هذا من زيادتي وبرؤية
ماء اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضو وتوهمه كان رأى سرابا او
جماعة جوز ان معهم ماء بلا حايل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوها
لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو رآه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل
وعلمه قبل الرؤية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة علي ثمنه بلا حايل يحول
عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي
في الثلاث الاخيرة وخرج بزوال العلة توهمه وبالعلم لو توهم برء جرحه
فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف
الما الا في صلاة مقصورة بعد عين التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها
المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه حدث بكل منهما ما لم
يستبحه لاه الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الي اخره من زيادتي
ويخالف التيمم الوضو زيادة علي ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق

في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب منبه الي منابت الشعر وان خف
لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين
او طوافين او طواف وخطبة جمعة ان تيمم للخطبة لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء
ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانحصار الفرائض فخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها
وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلي به فرض عين اذا تيمم لغيره
بان تيمم لنافلة او الصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي
وقولي لغيره اعم من قوله النافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح
غيره

باب بيان النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا
بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للامر بصب الماء
عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة
للامر بغسل الذكر منه في خبرها في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض رقيق
يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول
وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند
حمل شي ثقيل وروث من غائط وغيره ولو لسمك كالبول وكلب ولو معلما
لخبر طهور اناء احدكم الاتي وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه
بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما او تغليبا
للنجس ومنيها اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين
عن عايشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
وما قرح اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق
خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة
وهي ما في المرارة كالقي ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب

وخرج

وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها
طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلها وما يخرج
من معدة كقي ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس
اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ
وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن الاتان لانه
مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله
تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
ولا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين الذكر والانثى
والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمتها ولها من غير ضرر قال
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتالييه فطاهرة لحل تناول
الاخرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم
بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار اما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر من تحريمه
الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما
زيد على المذكورات من نحو الجرة وما المتنفط ودخان النجاسة هو في معناها
وازالتها اي النجاسة ولو من خف واجبة بغسل في غير بعض ما ياتي كبول صبي
بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب
ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو
بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله
عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها

ويطهر كل نجس استحال حيوانا

وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل
فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ولا يحل انتفاع به اي بالمايع المتنجس
كسائر النجاسات الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن
متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا به او قال
انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي
الدواب الما المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زيادتي والزيبق
بالهمز وبكسر الزاي مع فتح البا وكسرها بيا كالمايع في انه اذا تنجس
تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد
ولو من غير مأكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغ بما ينزع فضوله
ولو نجسا كذرق الحمام طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج
بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب
ونحوه وباندباغه ماذكر تشميسه وتمليحه ويبقى بعد اندباغه متنجسا
فيجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى
من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب الاستنجا من نجس ملوث
خارج من الفرج بغسل بالما على الاصل او مسح ثلاثا بجامد طاهر قالع
غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري
وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله
عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه
وخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر
متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم

فلا يجزئ

فلا يجزئ الاستنجا بشيء منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحته
في الغايط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام وحشفته في البول وهي ما
فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط
الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج عن محله وان لا يجف وان لا يطرأ
عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لا يجاوز ذلك فان تقطع تعين الما في المنقطع
واجزأ الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي
في الحولين نضح بان يعمه بالما بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد
فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع التعميم والاصل في ذلك
خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الايتلاف
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل
كلصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله
السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر
ويشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه
لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح
الاصل ويكفي في ارض تنجست بنحو بول كخمر صب ما يعمها ولو مرة وان
كانت الارض صلبة ولم تقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ما ولم يامر بتقليع التراب
وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب
الما عليها كما لو كان في انا فان تنجست بجامد بان كان الما رطبا فلا بد من نقله
وغسل المحل بالما ويجب في جامد تنجس بشيء من نحو كلب غسله سبعا
احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان

صلاح
الما
يقلع

بغسلهن سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية لم وعفروه الثامنة بالتراب
بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة
لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما رواه
الدارقطني احداهن بالبطحا علي ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين
بل يحمولنا علي الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن
او قال اولاهن وبالجملة لا يعتد بها رواية احداهن لضعف دلالتها بالتعارض
او بالشك وقيس بالكلب الخنزير وما الفرع وبولوغ غيره كبوله وعرقه ولا يكفي
ذر التراب علي المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير
تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر
الما ويصل بواسطته الي جميع المحل ويستثني الارض الترابية فلا يحتاج
الي تتريب اذ لا معني للتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست
غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل
ما تنجس منه اي من الما الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب
بعدد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب بنا علي الاصح
ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي علي المحل وخرج
بما بقي من الغسلات المتنجس من السابعة فلا يجب غسله بنا علي الاصح
السابق ويعفي عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سايلة كالقمل والبق
وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح
ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفي
عن قليله فقط وقضيته كلام المنهاج والروضة انه يعفي عن كثيره معظم انتفا
والما القليل بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بتكثيره بان بلغهما

والكثير

والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بتقييد زدته بقولي بنفسه
او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كمسك
وتراب للشك في ان التغير زال او استتر باب مسح الخفين المسحات
الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه
واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالما علي ساتر الجرح من جبيرة او لصوق فهذا
اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضو
في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح علي الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث يمسح ح
عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم
يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح علي الخفين في الوضو بدلا عن
غسل الرجلين لمسافر بتقييد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن
ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة
لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحهما انه صلي الله عليه وسلم ارخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح
عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة
بهن سوا اسبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج به ترياقي
في الوضو ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيها لانها لا يتكرر تكرر
الوضو وابتدا مدة المسح من اخر حدث بتقييد زدته بقولي بعد لبس الخف
لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما شا من الصلوات
ولكن دايم الحدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما كمرض وجرح انما يمسحان

فل
لما يحل لها من الصلوات لو بقي طهرها الذي لبس عليه الخف وذلك فرض ونوا
او نوافل فقط فلو كان حدثها بعد فعلها الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما
مرتب علي طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر
وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الي ما زاد علي فرض ونوافل
فكانه لبس علي حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فاذا زال عذره فلا مسح اما
المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة فيزول بزوالها
فان مسح لابس الخفين ولو واحدهما حضرا ثم سافر سفر قصر وعكس اي مسح
سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول علي مدة
الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من
قولهم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة
ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمي مسح بظاهر اعلي الخف
المحاذي للقدم وسن مسح الخف خطوطا والاولي في كيفيته ان يضع يده اليسري
تحت العقب واليمني علي ظهر الاصابع ثم يمر اليمني الي اخر ساقه واليسري الي
اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه وكره تكراره
وغسل الخف وقولي وفرضه الي اخره من زيادتي وشروطه اي جواز المسح سبعة
اثنان احدها لبس خف علي كمال الطهر من الحدثين لخبر ابي خزيمة وحبان السابق
فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم
ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخري وادخلها لم يجز المسح
الا ان ينزع الاولي كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره بماء او تيمم لا لفقده اي الماء بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا وجد
الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين كما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا

فلا يكفي

١٧

كالتابع و

فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما
عداها من مس مصحف ونحوه لا تابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه
ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا للقدم بكعبيه من اسفله وجوانبه
فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق
لم يضر والا ضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما
مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد
راسه او صغره او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة
في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفي ولو كان الخف محرما
كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها
وهو من زيادتي ان يمنع الماء اي نفوذه من غير محل الخرز الي الرجل لو صب
عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص
المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلي
لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلي ليس كذلك نعم ان وصل
بلل مسحه الي الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفي ان لم يقصد المسح الاعلي
وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارق
مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة علي ما مر في انتقاضه
بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه اي الوضوء وان وجب بها النزع اي نزع الخف
فيها خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان
امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم والامر فيه للاباحة
ولخبر النسائي بلفظ ارخص لنا ونفاس بالجنابة نحوها وفي انتقاضه

بدو اي ظهور شيء مما يستر من القدم او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف
بخلاف غسل الرجلين وتغيري بشيء مما يستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه
ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد
فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يتكلف بندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف
الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي كنسيا ذا الخف والتقامة مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان تقال حاض الوادي اذا سال
وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية
ويسلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله علي بنات
ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع
بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما
متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها
وان لم يتصل وغالبه ستة او سبع كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله
عنه كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها متصلا لان الشهر
لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون
اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس
فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولاحد لاكثره اي الطهر
بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض
اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي في
بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت
المراة لم تصل ولا تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كساير النجاسات
الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع بمباشرة ما بين

سرة وركبة بوطي وغيره لاية فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه صلى الله
عليه وسلم سيل عما يحل من الحايض فقال ما وراء الازار رواه الترمذي
وحسنه وقيل يحرم الوطي فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل
شيء الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق
لخالفته قوله تعالى واذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت
الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه
تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله
انت طالق في اخر جزء من حيضك او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول
بها وهو من زيادتي او حاملا منه او حايلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها
في ايلا بطلبها او طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق
في شيء من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى والثالثة
ولعدم العدة في الثانية وليذلها المال المشعر بالحاجة الي الطلاق في الرابعة
ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها
بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق هو
اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر
في بابه وعدة وما استبرا وسقوط هو اولى من قوله وترك لطواف وداع لما ياتي
في محالها وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها
قضاوه لخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا
الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاها لشق وتعبيري بما ذكر
اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها
القضا لا يجوز لها علي ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها

ولا ما طرأ بعد اللبس وقبل الحدث وازاله بعد الحدث فيه خلاف بين ابن حجر والعلبي والراجح قول ابن حجر من تقرير شيخي الشيخ مصطفى الحسرجاوي

لانها موغنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
وعدم قطع ولا في صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتها عن الحيض غالبا بخلاف
ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيها عقب طهرها فتاتي بها
زمن طهرها وعدم قطع ولا في صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتها عن الحيض
غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيها عقب طهرها
فتاتي بها زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلاء وعنة لانها لا تخلو عن الحيض
غالبا ومن خرج دمها على الاستمرار التي لدم الحيض فمستحاضة وهي اربعة
اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر
وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا
ترد للتمييز فالقوي مع نقا تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عبر متصلا
اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن
اقل الطهر خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه
خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسوا اتقدم
القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر
الى اخر الشهر وخمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود
ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر
الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز
وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل الطهر
والا عمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها اي غير المميزة
بان رات الدم بنوع او لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة
ترد لاقل الحيض يوما وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتداء الدم لانه

فالقوي حيض

المتيقن

١٩

المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة
عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي
يوم وليلة لانها قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر ما دام لم تعرف وقت
ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير المميزة معتادة فترد
لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى
يعبر الدم الخمسة عشر لان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على
عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة
بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق
ردت لما تلوا الاستحاضة او نسيت انسافها اغتسلت اخر كل نوبة فان
نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر
عليها للحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها المفتقر الى نية
كطاهر لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اولى من قوله وفي الوطي
ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحايض لاحتمال الحيض اما القراءة
في الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل
لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت
انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب لزمها الغسل كل يوم
عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند
الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة
لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما يومر به لاحتمال الانقطاع ولا
يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد
الوضوء ذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج

بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقيل مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما بالاستقلال **كتاب الصلاة** هي لغة الدعا بخير قال الله تعالى وصل
عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا اي محتمة
موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله علي امتي ليلة الاسري خمسين صلاة فلم ازل اراجعه
واساله التخفيف حتي جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها فرض عين
وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الي فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة
احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة
خوف وصلاة شدته اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة اعادته لخلل وصلاة
مربوط وصلاة غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض
كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الي فاعله وهو اي
فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسيأتيان في محلها
ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد سلام علي جماعة لخبر ابي داود
يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم
وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال
المشركين ان تبدونا به ثم ابيح لنا ابتداهم به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به
مطلقا بنحو قوله تعالي وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه علي الكفاية قوله
تعالي لا يستوي القاعدون من المومنين الي قوله وكلا وعد الله الحسني ففاضل
بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسني والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي
وما يتعلق به وتعلم قران وفيكم بحج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها
سنة وهي عيد اصغر واكبر لغير الحاج بمني او لم منفردا وصلاة كسوف لشمس

او قمر

وصلاة توبة

او قمر وصلاة استسقا عند الحاجة وصلاة رواتب للفرايض وصلاة وتر بفتح الواو
وكسرها وصلاة ضحي وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد
وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة قضا موقتة هو اعم من
قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة بعد اذان
وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان
في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر او اقل وسجود تلاوة او شكر
او سهو وسياتي بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها من زيادة
كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل
ودخوله واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها والخلاف في انها فرض كفاية فكسوف
شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلا كالموقت بالزمان وقدم الكسوف علي الخسوف
لتقدم الشمس علي القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها ~~[illegible]~~ اكثر
منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء علي ما اشتهر من الاختصاص
وعلي قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعني
فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا من خلاف من اوجبه
فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب لتاكدها
بمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحي لتاقتها
بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية مسجد صح هذا ما في الروضة
واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق
بفعل لكن اخرها في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف
للخلاف في وجوبها عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام
لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهي وفي معني ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير

متعلق بما يطرأ كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع
ترتيب الاكد منها من زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هي اولى من
قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول
وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان
وصلاة حافز بالفاء والزاي اي بالريح وصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه
اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وصلاة
منفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة
توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكة
في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الاتي
وهي اي اوقات النهي فيها عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند الاستواء حتى
تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر
لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر
الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران
بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب
لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ
لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام
يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك لا ركعتي تحية
فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين باب احكام

الصلاة

الصلاة من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف
عليها صحة الصلاة وليست منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في
خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب
في الصلاة والاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي
في الصلاة يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا
عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن
القيام فتعدو عورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة
ما سوى الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليه
فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة
ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير
الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى
صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط
في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي
بسفره والهائم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته
واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه
وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومئ بركوعه وسجوده اخفض
وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه
بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج
بالنفل الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا لما سيأتي في بابه والا في

والتوجه فيهما صح

اشتباه قبلة فاذا تحيرا المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي
بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا او
ظنا فمن صلي بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث
اكبر واصغر فلو صلي بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين
الما والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد
احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن
ومبلوس ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او خالٍ
جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف من
استعماله تلفا لنفسه وعضوه او منفعته او نسيه اي الماء صلي بحاله لحرمة
الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب
لشموله الخف ونحوه ويعفي عن دم نحو براغيث كدم القمل وان كثر لعموم البلوي
به نعم ان حمله ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلي عليه لم يعف
عنه ان كثر ونحو من زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق فلو
به غير محله اي المحاذي له لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها
وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجي
بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه
والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي وهو المعتمد
كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف
فرضيتها وتمييز فرايضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد التنفل بما فرض
وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها
في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما

رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله
الاكبر والله الجليل اكبر لا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها لها
قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها
المصلي باول التكبيرة ويستصحبها الي اخرها كما في الروضة واصلها واختار
في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية عند
العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا
المقارنة ركنا بل جعلوها كالخروج من النية كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها
قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلي الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت
به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب رواه
البخاري زاد النساي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج
بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين الي
الاستلقا فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر علي القيام فعله
قاعدا او مضطجعا فان استلقي مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفا تحة
لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له
رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة
فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت
الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة
او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من غيرها من
القران ولو متفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المتفرق الا اذا عجز عن المتو الي
ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة انواع
كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعا ويجب تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك

اولي من قول الاصل يسبح بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة
لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز
فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا ~~وسادسها ركوع للامر به في الكتاب~~
~~لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا~~ وسادسها
ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله ان ينحني قدر
بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه وتفريق اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق
وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة
مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة لخبر
الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف
سواء الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين
والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع
طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين
وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع
والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها
تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل
ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته

كبر

كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم
فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين فقولي
بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد
صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم
السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة
وذكره في الاخيرين منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة
المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا او سهوا فما بعد المتروك لغو فان
تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد
بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه
صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا
بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد
اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان
العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول
اللفظ الواجب في الاخير فلا يسجد لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه
مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب
الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده
هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على اله بعد التشهد الاخير

كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه لها بعد ان
يسلم امامه وقبل ان يسلم هو **وقنوت** في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان
بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها
وقيام له اي للقنوت **وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على الآل**
بعد القنوت فيها قياسا لا ربعة على ما قبلها والاخيرين زيادتي وترك
بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود للصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود
للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات الابعاض
لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي الابعاض لانها
لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي الابعاض واجزاء
حقيقة **والنوع الثاني هيات منها** هو اولى من قوله وهي اربعون **رفع**
يديه اي كفيه **حذو منكبيه في تحرم** بالصلاة **وركوع ورفع منه** للاتباع رواه
الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاميه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا التكبير والتسبيع فلو
لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اي بالممكن منهما فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به
وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى **واماله**
اطراف الاصابع من اليدين **نحو القبلة** لشرفها **وتفريجها** اي الاصابع حالة
الرفع **ووضع يد يمين على شمال** بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها
بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم **وجعلهما تحت صدره** وفوق سرته للاتباع رواه
ابن خزيمة **وافتتاح** بعد تحرم بفرض او نفل بنحو وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما

فابن حبان وليس لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل بل ان يزيدا على
ذلك بما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى
شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله **وتعوذ** للقراءة في كل ركعة لا سيما
فاذا قرأت اي اردت قراءته **وجهر واسرار** بقراءة الفاتحة والسورة **في**
محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين
وخسوف القمر والاستسقاء واولى العشائين والتراويح ووتر رمضان وركعتي
الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط
فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه والعبرة في
قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت الاداء وجهر المرأة دون جهر الرجل ومحل
جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى **وتامين** عقيب قراءة الفاتحة
للامر به في خبر الصحيحين ويؤمن الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان
لم يتفق له ذلك امن عقيب تامينه **وجهر به** للامام والمنفرد وللماموم لقراءة
امامه **في صلاة جهرية** للاخبار الصحيحة في ذلك **وقراءة سورة بعد الفاتحة**
الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وقيس بهما غيرهما وتسن تطويل قراءة الاولى على الثانية وتحصل اصل
السنة بقراءة شيء من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من
كلام الرافعي وليسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر وللعشاء
اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية
هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه ولا سورة للماموم في
الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في
الاصح **وتكبير في كل خفض ورفع** من غير ركوع **ووضع راحتيه على ركبتيه**

في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع والتسبيح فيه اي في الركوع بان
يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده
اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما
شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال
ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما
استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا والمجد احق
ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويختص
الامام بالتسميع وليس بمابعده وليس المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام
وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع
رواه الترمذي وحسنه والتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي
الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال
ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق به امام
قوم محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه
وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى
فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له وتوجيه
المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة
البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو داود وغيره

في

في البقية وقياسا بذلك مجافاة البطن في الركوع وبين تفرقة ركبتيه وكذا
قدميه بشبر ودعا في جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو داود وباقيه
ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد
اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير تورك كما سياتي
للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخيرين البخاري
والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخيرة للحركة غالبا بخلافه
في الاخير والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله بعد
سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة
والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدها
جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا في جلوس
الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولان الجلوس يعقبه
حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل
فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه
اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري
ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه
من تشهد اول للاتباع رواه البخاري وتورك في تشهد اخير بان يلصق
وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو
ووضع يديه اي كفيه في تشهده على فخذيه يعني طرفي ركبتيه وقبض اصابع
يده اليمنى في تشهده الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند
قوله الا الله بلا تحريك وينشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم

او يطلق بان لم يرد ... وان علم ... ممن
الاحتياج الى السجود بجلوسه ...
او يطلق من [illegible] زيادي

رواه مسلم لا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة في الضم فلو
حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد متحنية
للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة الى القبلة وان لا يجاوز
بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي
عذاب القبر وغيره هو اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وليس
الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة
ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ثانية
ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة
بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة
قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمته في الاولى يمينا وفي
الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر
للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام على من عن يمينه
وشماله ويحاذيه من ملايكة ومؤمني انس وجن وليس ان يدرج السلام
ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان
الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه
اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره
انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل ويسن الاستياك بكون
عند قيام الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال
للصايم

للصايم فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما ياتي في بابه ويسن الاستياك
ايضا عند النوم وعند اللازم اي الجوع والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه
الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوايد
اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان
وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية
الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب
وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضى الرب واذهاب الحدو وهضم الطعام
وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا
بجانب فمه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه
وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك وبغيره
ومكروهها اي الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته
التواضع والالتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر بمحل اسرار
وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصار
بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره وا
للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي
ضررا والا فلا كراهة والصاق عضده بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق
بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة
لما مر في السنن والالصاق الصاق بطنه بفخذيه اولى من تجليله بالسجود واقعا
الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي

باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على عقبيه وهو
سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع
في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وابطان المكان الواحد
كايطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع والا
التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح
الاصل باب ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد
لانتفا الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم كق من
الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في
تلفظه بالنذر وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه
يعذر في يسير كلام يسبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه
فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما وفي تنحنح ونحوه لغلبة
ان قل ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر
والدعا المار في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر للصايم
لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا
لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام
حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير
العمل اذا كان لشدة حرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد وقهقهة
عمدا المار وفعل ذلك من اركانها او طول زمن مع شك في النية فيها وذكر الاطالة

ومن زيادتي

تعليقه

من زيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها و
اي قطعها بشي لمنافاة كل منها الصلاة وصرف نيته فرضا الى غيره اي نفل او فرض
اخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة يسن له صرف فرضه الى نفل ليدرك
فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها والمصلي في خلوة لانتفا الشرط
الا ان كشفها نحو ريح كسبع فسترها حالا فلا تفسد الصلاة لانتفا تقصيره في هذا
العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر وردة لمنافاتها العبادة واتصال
نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت
يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا يفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض
ما ستر بالخف من الرجل او الخرق وقولي واتصال نجاسة الى هنا اعم
مما ذكره وخروج وقت مسح اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن
فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد
لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان
ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن ولو
قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا والقدرة وتداركه واقتدا بمن لا يقتدى
به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما تعلم مما ياتي في باب
الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك بان اقتدى
به بعد تحرمه صحيحا وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد
الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا عنه
وهو عار وكان المصلي امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوف لانتفا الشرط
مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا او اكل بالكره
ونقلة فاحشة باب الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى

في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يغتفران وتقييد الثانية من زيادتي بالفعلي ... لندرته في الصلاة

وادن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل
فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات
وسنن وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة في الصلاة لمكتوبة ولو فائتة
كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا
في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعنى
تغولت اي تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع
الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح
وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقا الصلاة جامعة
لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزان منصوبان
الاول بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما
ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة
ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادى لا ينادي له بشي لعدم وروده فيه وشرطهما
اي الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم
وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليس
من اهلها وذكورة لغير نفسه بقولي لغير نساء فلا يصحان من امراة وخنثى
للرجال والخناثى اما النساء فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن
بان تقيم واحدة ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنساء
والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت
بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالى او برفعه فوق ما يسمع النساء كره
بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى ووقت اي وقت

الاذان

الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح قبل وقته
من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تتقدم على دخول
وقته وعنى هما من زيادتي لترتيب وجهر لجماعة وعدم بنا غير ومكروهاتهما
اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب
من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وقيس
بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في
الاقامة منهما اغلظ منها في الاذان لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب
بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه
والقعود فيهما لقادر على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب
ويكره التثويب في غير الصبح والالتفات فيهما حتى على خير العمل وغيرها
من زيادتي كوقوعهما من فاسق ويبطلها والتصريح بمبطل الاقامة من زيادتي
ردة وسكر واغما وجنون كما يفهم بالاولى وقطعها بسكوت او كلام ان
طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير
وترك كلمة منها لان ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب
واتى بها واعاد ما بعدها صح ويسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف
الجهات وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة
في الثانية شمالا للاتباع في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه
والتحويل فيها من زيادتي ويسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن
الصوت وللاذان وضع مسبحته هو اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه
اي باطنها لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تاني

اي الا يبني غيره على اذانه كان يقول هذا كلمة والاخر كلمة لا لايلتبس على السامع هل هو اذان ام لعب

للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما
برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع في اذان صبح لوروده في
خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم
وهذا من زيادتي ورفع صوت به قدر امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به
في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلي في مسجد او نحوه
جماعة وانصرفوا فلا يرفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى
وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شيء من ذلك لانها للحاضرين وذكرت
في شرح الاصل سننا اخرى وهو اي الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه
صلي الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والاقامة احدى عشرة كلمة لثبوتها في الصحيحين ويقام ندبا لفوائت اي لكل منها
وان توالت ولا يؤذن لغير الاولى منها ان توالت وكذا لو توالت فائتة
وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت الظهر من الزوال
اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع الى مصير ظل الشيء مثله غير
ظل الاستوا اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت
فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر
شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة
الي اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي
ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها ف وقت العصر جوازا بلا كراهة في الجملة
من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا الي الغروب ولها ايضا اوقات اخر
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت

حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت الى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا
كراهة الى اصفرار الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما
ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب الى مغيب الشفق لخبر مسلم وقت
المغرب ما لم يغب الشفق وخبره ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم
يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول
وقت الاخرى اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز ولها اوقات
اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت
ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر فوقت العشا جوازا من مغيب
الشفق الى الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم
تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب
السرحان وهو الذئب ثم يغيب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا
اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الى ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة
يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر ف وقت الصبح جوازا بكراهة في الجملة
من الفجر الصادق الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم
تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الى الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس
ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم كافر او طهرت

حايض او نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية او افاق مجنون او مغمي عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزا منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدايه بمقيم في جزء من الصلاة وخروج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر بادراك ~~تكبيرة اخر العصر~~ والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت الاولى في الجمع فكذا في الوجوب ولا يجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء ما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينها ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع من امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه

باب الامامة في الصلاة الاتية فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو تذبذبا وغير المميز من مجنون ومغمي عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتقاد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون والماموم والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يخل المعنى في الفاتحة ان امكنهما التعلم لنقص المؤتم ولنقص لا سام وهذا اولى واعبد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان فاما المشكوك في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي وامامن لحنه لا يخل المعنى كرفع ها الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يخل في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحال وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يخل المعنى وكان حدثا

عالما

عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراة على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافه مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد بعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها معفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بتقييد زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنه وتصح امامة الامي لمثله لا لقارئ لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين خلاف ما صنع الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي كالارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا بحرف ومن لحنه يخل المعنى بتقييد زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تاء انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما ورابعها وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفا صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرها وهو من زيادتي كالتمتام وهو من يكرر التاء والفافا وهو من يكرر الفاء والواوا وهو من يكرر الواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها امام من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق والبدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته فيه اي في الخنثى تصح امامته لمثله مرة لرجاء صحة شهود ونحوه الا امامة الخنثى للخنثى باطلة انتهى

خلاف الاولى وولد الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعن نفي لا يعرف له
اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمى
والبصير في الامامة سوا لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى
اخشع وثامنها من يختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع
من لم اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى
الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه
في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين
في غير القران كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد
قاري الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراة فبعد الاقرا الاورع
وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار
الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم
القوم اقراهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا
وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على
الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الى قريش
او غيرهم ممن اقام به ما يعتبر في الكفاية فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش
على غيره وساير قريش على ساير العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكرا
فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة من زيادتي
فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك باب في كيفية
صلاة المسافر هي كصلاة الحاضر فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا في
شيين احدهما جواز القصر اجماعا ولاية اذا ضربتم في الارض في رباعية
مكتوبة ولو فايتة سفر لا فايتة حضر لتركها في ذمته اربعا وخرج بما

ذكر

ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فتصلي رباعية السفر المكتوبة
ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا
اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنايه قصر والبريد اربعة فراسخ
كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما
علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران
ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط
كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة لان السفر سبب الترخص
بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها
ليست لغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان
سفره مباح ونية القصر لانه خلاف الاصل خلاف الاتمام فله الترخص لا يحتاج الى نيته
وتكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد منه ان لم يكن له سور مختص به
او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد
وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية
عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ائتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة
او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم
سوا توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك
بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر اولا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما
لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهايم وعلمه بجواز القصر فلا قصر
لجاهل به وهذا من زيادتي ولو ظنه هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا وشك في نيته
القصر ونواه قصر جوازا بقيد زدته بقولي ان قصر لان الظاهر من المسافر
فان اتم اماما او لم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر

قوله انه السنة اي لغيره الطريقة النبي صلى الله عليه وسلم

حال

فقال ان فقد قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر اذ قصر الامام **ثم انه يجوز الجمع** لعذر بتخييره **بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا** لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع **لسفر طويل** بقيد زدته بقولي **مباح** كما في القصر بجامع الرخصة **تقديما** في وقت الاولى **وتاخيرا** في وقت الثانية فان كان سايرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا **ولمطر تقديما** ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك لعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جميع التقديم سفرا ومطرا **ويشترط لجمع التقديم** سفرا ومطرا **الترتيب والولا** بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي **ونية الجمع في الاولى** ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا **وبقا السفر** في الجمع له **الى عقد الثانية** ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة **ووجود المطر** في الجمع له **اول كل منها** لذلك **وعند سلام الاولى** ليتحقق اتصالها باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنايهما وهذا الشرط من زيادتي **ويشترط لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر** اذ بادراكها منه تكون الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما لا

تكون

تكون الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه ادا عصى وصارت قضا ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره **وبقا سفره الى اخر الثانية** فلو اقام فيها وقعت الاولى قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل مع ابدا اخر **باب صلاة الجمعة** بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي **يشترط لصحتها** ستة امور احدها **الاقامة في ابنية** ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك سوا المساجد وغيرها بخلاف الصحرا وان كان بها خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا اكانوا في محال ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية **وثانيها اقامتها باربعين** ولو بالامام **مسلما مكلفا حرا ذكرا** للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي **مستوطنا** بمحل الجمعة **لا يظعن** شتا ولا صيفا **الا لحاجة** لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير مستوطن لما مر وثالث الشروط وقوع الجمعة **في وقت الظهر** للاتباع رواه الشيخان **فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا** كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام **ورابعها الجماعة** في الركعة الاولى لانه الماثور فلا تصلى فرادى

فنادى لم تصح وخلسه ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان
عسر اجتماع الناس بمكان وهذا الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها
الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها وللمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين
على الصلاة للاتباع رواه ~~البخاري~~ الشيخان لان من تصح خلفه الجمعة ولو صبيا
زاد على الاربعين بخلاف ما لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر
ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه المأثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر
قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما بسماع هو اولى
من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى فيهما
للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور ويعظهم
بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف
الحمد والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف ويقرأ اية مفهمة لا كثم نظر
للاتباع رواه الشيخان في احداهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها
في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات
وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه المأثور قال الامام واري ان يكون الدعا
متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين
كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس
به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوائد اخر
ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروطها
الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة اية والدعا للمؤمنين
والمؤمنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف مستوطن بمحل الجمعة حر
ذكر لا عذر له برخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه

صحيحا

صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي
فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن ممن اقام
اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر والمتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله
اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد
والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء او لا يبلغ اهله
اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه
ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر
الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضاء وبذلك علم ان
الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على
كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها
للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم
عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ويحرم
على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه
او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب كيفية صلاة الخوف الاصل
فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وللاتباع كما ياتي وهي ستة عشر
نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار منها الشافعي صلاة ذات الرقاع
وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف
وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة بقيد زدته بقولي ولا ساتر
يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين
وصلى بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس
ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد واستمر في الركعة الثانية وحرس الاخرون

فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق لسجود الصف الاول
معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك سجود بلا تقدم وتاخر
وسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي
ونص عليها في الام وتجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو في
غيرها اي غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا الثاني من زيادتي
فرقهم الامام فرقتين تقف احداها في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة
حيث لا يبلغها السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها
ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه والامام قارئ منتظر لها في قيامه وتجي
تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها
ويلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة
وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى
مكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى واتمت صح لرواية لغة
ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة
ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورة صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة
بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل
بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه
هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد
بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل

التطويل

التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة
ركعة صحت صلاة الكل او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها
وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان
اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا
فرقتين فقولي ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع
فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال صلوا كيف
امكن ركبانا ومشاة وعذروا ايماء والاخير من زيادتي قال تعالى فان وعدواء
خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة
لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته وتجوز اقتداء بعضهم ببعض
مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب
نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة
في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف
وهو راجل ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب
اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب
وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس وعضو
ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع كحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه
ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معه لاعن ذلك فيأتي فيه ما مر
ثم ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقاء
لا لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته

كالرواتب ولقيري بنحو سبع اعم من قوله سبعا وجيئة او حرف او عرف
باب القضاء وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت
الاداء استدراكا لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهي فعل العبادة
في وقت ادائها ثانيا يقضي لشخص ما فاته من مؤقت وجوبا في الفرض
وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر على فعله
وان كانت الجمعة تقضى ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض
ان فات بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا
وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة
من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة ايضا كما شمله المستثنى منه ويحمل
اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو
تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو
شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها
او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا على بئر او مقام
للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي
كالحاضرة في انه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه الا ان لم يخف
فوتها والاصل عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت وان قدر
فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه كالمتيمم لفقد الماء بمحل
يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فائدة للقضاء فان وجد الماء او وجد التراب
بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى اما غير المؤقت كالاستسقاء فلا يقضى كما ذكره الاصل
اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل كما ذكره الاصل

ومن

ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا سن
له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي باب كيفية
وحكم صلاة المعذور الآتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو مومئا للضرورة ولا
يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متما للاركان لانه معذور
ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر
في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس
بمحل نجس مومئين كما مر ويعيدان ما صلياه بالايماء لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب
ونحوه كمشدود ودابته بالارض والصلاة الواقعة اداء في الوقت اداء وكذا ان وقع منها
فيه ركعة والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي
مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة
تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تبعا
لها بخلاف ما دونها باب صلاة العيدين هي سنة كما مر لمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى
وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اثنا عشر شيئا هو اولى من قوله في احدى
عشر شيئا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك ككون
وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت
اخرى ولكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع وكجواز
فعلها في الصحراء للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره
فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية وكان يكبر جهرا في الركعة
الاولى قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا
للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين

بما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي و
كونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه
وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة
الاولى تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا ولاء فيهما لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات
المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها كما نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب
وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقدم الصلاة
عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة
الراتبة بعد الفرض لفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة
عليها كما مر وفرقوا بينهما بان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط ان يتقدم وبان الجمعة
فريضة فاخرت ليدركها المتأخر وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير
المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله من رؤية الهلال الى
صلاته اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به
لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه
بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس
وتخالفها في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه
الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف
صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت الاضحية بعد الصلاة ووقت الفطرة
قبلها وفي التكبير المقيد حصل وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر
اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم
النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله

وهذا

وهذا التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف
النوافل ولو كانت الفرائض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف
عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك الا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما

باب صلاة الاستسقا هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا من الله وهو ثلاثة انواع
ادناها بمجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها
الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد فيما
لها الا في المناداة قبلها بان يأمر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت
معين وبالتوبة واخراج المظالم ومن هذا يؤخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة
العيد وفي ترك الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة
وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه
من الخطبة مع خطبتين كخطبة العيد فيما لهما الا في محلهما قبل الصلاة بخلافهما
في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي ابدال الاستغفار فيهما
بدل التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مربعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا اي كثير الدر وفي
قراءة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير
الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض
الدعا فيهما فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر وفي التوجه اي
بالدعا للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ حينئذ فاذا اسر دعا الناس سرا
نحو ثلثها ويبالغ فيه

وفي صوم يوم بعدها وثلاثة من الايام قبله لانه له اثر في رياضة النفس واجابة الدعاء

واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شيء يجعل بطن يديه الى السما وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون

باب صلاة الكسوفين

كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاولى كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لها الا في انه لا تكبيرات فيها وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كماتي اية منها وفي الثالث ماية وخمسين وفي الرابع ماية وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر ماية اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص

ركوع

ركوع للانجلا وفي قراة اية توبة يمرهم بها في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولا لمفاصلة نهارا وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولا لمفاصلة ليلية فاصلة العيد لا تكون القراة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

باب صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله على تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل راتب مع الفرايض موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر والجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب كذلك يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام ونحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرايض ايضا غير موكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر والجمعة وركعتان بعدها زيادة على ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا ولو بجمع تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بركعة

يجوز ترخيمه

فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع
او تسع او احدى عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط
الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين
بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين والافضل اولهما قبل الاخيرتين لانه
خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم
فيها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل
وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني
فيمن هديت الى اخره او بنحوه فيه اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان
وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله
من الركعة الاخيرة في المسائل الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني
وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود
وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيد بالقنوت في رمضان
اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما
انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله صلاة
تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق الضحى والاخبار
الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها
ثمان واكثرها اثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به
الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيهما وادنى الكمال اربع وافضل
منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس
عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود
وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل

ليلة

ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان
مع مواظبة الصحابة عليها كما ذكرت ذلك مع فوايد في شرح الاصل وتسن كونها
بجماعة لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظ اخر
الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في
المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد لم ينبغ ان يوتر بعد راتبة
العشاء والا فالافضل تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة
فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعضه
وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا فاو غيرهما فاخره وافضل
من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره
بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته
للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر
او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها ثنتا عشرة ركعة والترجيح
من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة
واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخل حتى وقت الكراهة الا اذا لم يقصد بدخوله
حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب
وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام للمفهوم منه بالاولى مما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد
بها الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل
بكل نفل وان لم ينو معه ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في
المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان

صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام فيفعلها
اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا
خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه
للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية
بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة
التسبيح اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقوله ايضا في كل من الركوع والرفع منه
والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة
التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواه ابو داود وابن
خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم
تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة
مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر
لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم الى اخره وبقيته فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي
حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب

وتحية

وتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وسنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد
يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله
بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من
توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما
قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنه اشيا
اخر ذكرتها في شرح الاصل باب في السجود وهو خمسة انواع سجود صلاة
وتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم للماموم بانتهامه وياتي في الباب وسجود
تلاوة وانما يسن للقاري في المستمع والسامع عقب قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير
صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبير التحرم والسلام خارج الصلاة في
الثالثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر في السجود
عند الرفع منه والتسليمة الثانية سنة وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة
ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص بل هي
سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال هي
فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر وانما
يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهره للعاصي
لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين

وليد المستمع والسامع بعد من بلغ
تقصد السماع وقراءة
لجميع الاية من سامع
مشروعة وقصد
تقصد السماع
٢ شوبري
والتكبير

كما يأتي وسببه لشيئين احدهما ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا للامر به وتكرير بوزن تفعيل سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تذكره قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سيأتي اما تكرير ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل ذلك او غيره قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة موكدا كتأكيد التشهد الاول ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما لذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في ترك شيء منها نبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل ان ما اتى به زائد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية انها ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة فان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يودي الى المشقة وسلام في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما كالكثير الكلام سهوا او يسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي وانحراف قصير زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده وغير القبلة لجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو قبل السلام سواء كان السهو بزيادة ام نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد

السجدتان وما تخللهما من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سهى امامه ليسجد مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه بسجود السهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يؤمن وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم العدد فيتمها ظهرا ويسجد اخرها فيها لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر يسجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته او بنية سيدا وزوج او والدا وغير بهم من السفر يتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم المأموم باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهدان والقنوت لكن يسن له المتابعة فيها اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبير نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعاء ويسكت او يوافق في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باب

صلاة الجماعة أقلها إمام ومأموم والأصل في طلبها الإجماع وقوله تعالى فلتقم
طائفة منهم أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما
لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين وأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بالقليل ثم أخبره
الله بزيادة الفضل هي أي الجماعة في المكتوبات بقيد زدته بقولي المؤداة غير
الجمعة فرض كفاية على الرجال الأحرار المقيمين لخبر ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا
استحوذ عليهم الشيطان أي غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فيجب
بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة
وصلاة النساء والخناثى ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن
في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في
المقضية ومحله في المقضية إذا اتفق فيها صلاة الإمام والمأموم ولا تترك الجماعة
أي لا رخصة في تركها إلا بعذر لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة
إلا بعذر رواه ابن حبان وصححه الحاكم على شرط الشيخين والعذر كمطر
شديد يبل الثوب ليلا أو نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحاء شديد
لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة
حدث ببول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لأنه يذهب الخشوع وتوقان
بالمثناة لطعام حضر فيبدأ بالأكل والشرب كسويق ولبن وخوف على معصوم
من نفس ومال وغيرهما فهو أعم من قوله على مال أو نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبة
بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وغلبة نوم لأنها تسلب الخشوع
وإقامة على مريض بلا متعهد وإن لم يكن المريض نحو قريب أو على نحو قريب كزوج
وصديق منزول به أي نزل به الموت أو مريض يأنس به وإن كان له متعهد لتضرره
بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشتغلا بشراء الأدوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم

يكن

الفرد

لذلك قيد ككل الفقها لكثير
عدد الجوع الا ان يكون
الطعام مما يؤتى عليه
مرة واحدة 2

يكن له متعهد وتقييد الأخيرة بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في سفر
لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجاء وجدان ضالة إن لم يأت الجماعة وكل ذلك إنما يجعل
كما قال الإسنوي في حق من لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته وإلا فلا يسقط عنه
الطلب ولا تحصل الجماعة للمأموم إلا بنية الاقتداء أو الجماعة أو الائتمام وتدرك الجماعة أي
فضيلتها بإدراك تكبيرة مع الإمام لإدراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من أدركها من أولها وروى
أبو داود بإسناد حسن من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله
عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا وهو محمول على من لم
يتعمد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة أو هو باق على ظاهره
ويفهم منه بالأولى أن من أدرك منها شيئا أعطي ذلك وقوله مثل أجر من صلاها الخ المراد
أنه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر آخر الساعة الأولى من يوم الجمعة
مع بدنة من حضر أولها وتدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام فيصلي بعد سلام الإمام
أخرى لإتمامها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك
الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى رواه الحاكم كل منهما بإسناد
صحيح على شرط الشيخين وتدرك الركعة بإدراك ركوع مع طمأنينة بقيد زدته بقولي محسوب
للإمام بخلاف غير المحسوب له كأن يكون محدثا أو في ركوع خامسة قام إليها سهوا

باب ما يحرم استعماله

هو أشمل له الفرش وغيره أعم من قوله لبسه يحرم
على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال ما أكثره
حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للأكثر فيهما ودون ما إذا استويا لأنه لا يسمى ثوب
حرير عرفا وفي خبر أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب
المصمت من الحرير الخالص منه فأما العلم في الطراز وسدى الثوب فلا بأس به واستعمال المنسوج كله

اوبعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به واستعمال اي باحدهما اذا حصل منه
شيء بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني
الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثي احتياطا اما
المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما
ياتي من زيادتي الا ان يصدا اي الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف
والمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره في دفع السلاح للضرورة والديباج
بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير ولو لبس منسوج بامر اي بذهب او ورق اذا فاجأه
الحرب اي فجاته بغتة ولم يجد غيره لذلك وحل شد السن اي ربطها به اي بامر كما فعل
عثمان وانس ابن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب وحل الحرير لنحو حكة كجرب وبرد
ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام لبس
الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه للقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي
وحل للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما
فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما
في غلظ النجاسة ويحل اه وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه
الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل الميت بتعبد دونه بتولي
المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب
غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب
تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم
لئلا يتاذى الناس بريحهم الا شهيدا معركة كفار اي مكان حربهم ولو كان ذميا او ما سقط
او بحدثها اكبر سوا اقتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه نفسه

اوسقط

اوسقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم ام كافر
وسوا اوجد به اثر ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضا
الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيسن دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله
والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقا اثر الشهادة عليه
والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعا القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله
شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطونا او مجذوذا او غرقا
او هدما او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد
فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بنفي ما ذكر
من زيادتي والا سقط لتثليث او لم تبن فيه امارة حياة كبكاء وصياح وتحرك فهو
اعم من تعبيره في نسخة لم يستهل وفي نسخة اخرى بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى عليه
مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه
الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى
عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحيا فيغسل ويصلى عليه
لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر مسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال الاحسن صحيح ولا يغسل من حيث تنشد
لكونه مسمى ما تلا للضرورة بل يتيمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور
وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المرأة ابقا لاثر
الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا الميت محترمة
فلا تنتهك بهذا ويسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت
عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

وتجوز رابع وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة ازارا وخمارا وهو ما يغطى به
الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله
عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن لفق
منهما بثلاثة فصفة لفايف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة
زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من
زيادتي وفروض الصلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية
بالاولى وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا للميت بنحو
اللهم ارحمه اللهم اغفر له والثالثة وتسليمة اولى كسائر الصلوات مع ما رواه
النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل ابن حنيف قال من السنة في
صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وبذكر البعدية هنا وفيما ياتي من
زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل تكفي نية الصلاة على هذا الميت فان
عين واخطا لم تصح صلاته لعدم اشارة الى المعين صحت وسن لصلاة الميت
تعوذ قبل القراءة لا دعا افتتاح لبناء الصلاة على التخفيف ورفع اليدين
حذو المنكبين بتقييد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا للميت
بعد الرابعة وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك وورد السنة
في الباقي وسن اظهار علامة للقبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كاحجر
وخشب وحصى بان يوضع شيء من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد
جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان
بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناؤه

اي القبر باجر اي طوب محرق او غيره كلبن وحجر وكره تبييضه بجبس ونورة
وتغبيري بما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره
وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي كتاب الزكاة وما يذكر
معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن
على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار
كخبر بني الاسلام على خمس تجب في المال لحق الله تعالى خمسة زكاة وخمس غنيمة
وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز ومال تجارة
ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها
اربعة حرية ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف
وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدي حوله حينئذ
حينئذ وان عتق ابتدي حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر
اصلي بمعنى انه لا يلزم باداها ولا قضايها كالصلاة والصوم نعم انه تلزمه
نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمه زكاة فطرهم كما سياتي
واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال
بيت المال ولا مال جنين موقوف له وحوله لخبر الترمذي من استفاد
مالا فلا زكاة فيه عليه حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها
والاخيران من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكى
بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض بتقييد زدته بقولي من الجنس اي جنس
ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة
درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي بحول المائتين والا اي وان نض بان صار
الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه

ذكي الزائد بجوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من
ادائها بان يحضر المال والاصناف فلا زكوة فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال
تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها
باب زكاة الناض اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة
في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان
وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مايتي درهم ففيها ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد
صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان
وروي البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد
اليا علي الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل مع ابدال تنطق بذلك وتجب الزكاة
في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول
الادلة لهما لا في حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بنا على ان زكاة الذهب
والفضة تجب فيهما لاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل
هنا اسبابا علمها من محالها باب زكاة التجارة تقليب المال بالمعاوضة
لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط
الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة
عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره
كعرض ونكاح وخلع فبما عم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة
التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم
بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وتبعا منها على ما صححه في اصل

الروضة

الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد
البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه او عين ثمرته كسايمة ونخل
علت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان
اشتري بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة وجب زكاتها لتمام حولها
ثم يفتتح من تمامه حول لزكاة العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال ويجب مع زكاة العين
فيما ذكر زكاة التجارة والجذع والتبن ان بلغت نصابا اي ليس فيها زكاة عين فلا تسقط
عنها زكاة التجارة باب زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص
والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان لها سنة او اجذعت قبلها
او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزي
كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا
بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان
كانت اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست
وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى
وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون ثم في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس من لفظه فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل
كما صرح بها في رواية لابي داود فقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح
المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين اربع حقاق
بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ او ان بنت المخاض تكون من المخاض

اي الحوامل وان بنت اللبون ان لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها قولان وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه **واول نصاب البقر ثلاثون فيها تبيع له سنة او تبيعة** كذلك **وفي اربعين مسنة** لها سنتان **وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة** لها سنتان ~~وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة~~ لخبر بذلك رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره **واول نصاب الغنم اربعون فيها شاة وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة** لخبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر الفرقة نعم في ابلها لو ملك ثمانين ببلدين في كل اربعين لا يلزمه الا شاة واحدة **ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر** بيانه واستثني ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي

باب زكاة النبات الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده **ولا زكاة في شيء منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب** كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تبعا او تفكها وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره **والواجب العشر ان سقيت بلا مونة والا فنصفه** اي نصف العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول وفيه خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقي عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعني انه ينعقد سبب وجوبها **بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب** وهذا من زيادتي وهو تقييد لتخيير كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر يتبين وجهه في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر

بان يطوف

بان يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة بعد بدو صلاحها او ثمر كل نوع رطبا ثم يابسا لتنقل الحق من العين الي الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا **ومونتها** اي التمر والحب جذاذا او تجفيفا وتنقية **علي المالك** لا علي المستحق ولا في مال الزكوة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف **وشرط وجوبها** اي زكاة النابت **ان يبلغ خمسة اوسق** وهي الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وان يزرعه مالكه او نائبه** فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم **ويضم نوع منه الي نوع اخر** فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس وتخرج الزكاة عند اختلاف النوع **من كل من الانواع بقسطه** اي تيسر اذ لا مشقة **فان عسر** لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها **اخرج الوسط** منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل **وزرعا العام** وهو اثنا عشر شهرا **يضمان** كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف **ان وقع حصادها في عام** وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة علي من لم يحفظ

باب زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين **تجب** اي زكاة الفطر **بالغروب اخر يوم من رمضان علي كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره** هو اعم من قوله وانثي **منا** دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد فيه وجوبها عليه وعلي من تلزمه نفقته الاقوال في بقا ملكه **الا حر معسر** لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به **وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه فيها** اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل والخبر ...

اي ما يخرجه

قبل

لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الي الاكثرين

في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها و يتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين يلزم بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستماية وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوق النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاوفي الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي علا منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فما دلت عليه الاخبار خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا لمن بعضه هو اولى من قوله لمبعضه مكاتب ولرقيق هو اعم من قوله ولعبد ومشترك بين موسر ومعسر لمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك وقرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزمه فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر او تكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتها الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين

نباعلي

نباعلي انها تجب ابتداء على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي

باب بيان محال الجوار

اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس مسايل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهي عنها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كمايتي بعير غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولانه ليس من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقدين لا عن زكاة يعجلها ولم يقع المعجل الموقع ولم ذلك اي صرفهم بلا اذن جديد من المالك

باب بيان

اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عند مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه من لم نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد

باب المبادلة

المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاثة مسايل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم تساوي نصابا وفي بيعها او شرايها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب استيناف الحول لانه لا يتعين مصرفاله وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد

باب الخلطة

الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المتفرقين لتوخذ منهما زكاة الواحد او يفرقهما بعد الخلط لتوخذ منهما زكاة المتفرقين هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان

معلمه و نقده في الثمن اي بعينه اذ النقد يتعين فيه
بخلاف ما اذا عقد بالعين ثم نقد في مجلس و
الثمن

اي يسمي بكل منهما بان يكون المال الزكوي شركة بين مالكين مثله وثانيهما خلطة
جوار واوصاف اي يسمي بكل منهما وسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما
اي يتميز كل منهما عن الاخر فيشتركان في النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما
نصابا ثم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خالط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد
احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة علي الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتفقا في
النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوي الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه
الماشية ثم تساق الي المرعي وسقيا اي محل السقي ومحلا ان لم يختلف النوع كضان ومعز
ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه
وجرينا اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة
وحافظا للمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرهما من زيادتي كالماء الذي تسقي الراعي
والمرعي والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث
والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المونة فرع
الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفه في الحول شايعا
من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما
خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكي كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد
لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولها باب تعجيل الزكاة يجوز
تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلي الله عليه وسلم رخص
في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين
جاز تقديمه علي احدهما كتقديم الكفارة علي الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها
لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلي الله عليه وسلم من العباس
صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد

ملك

ملك النصاب ما قبله فلا يجوز تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم
لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشتري عرضا يساوي مائة
دراهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول
وشرط اجزايه اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب
وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الي تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه
بردة او موت او تغير المالك بنقل وزوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض
بغني او اقرار برق له وهو مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان
بين انه زكاة معجلة او علم القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترد لتفريطه
بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتي ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او وبه
نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف
المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم
لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب علي القابض
القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة باب زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما
اي في شيء منهما كلولو وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة
فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة
والمعدن ما استخرج من مكان خلقه الله تعالي فيه ويسمي هذا المكان معدنا ايضا
وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض
فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام
وشرطه ملكه لواجد له اي الركاز ان يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون
او مطروق كمسجد وهو اعم واولي من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شيء من
هذه الاماكن فهو لقطة الا ان يجده في ملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه
والا فلمن تلقي الملك منه الي ان ينتهي الي المحيي الاستثنا من زيادتي وتقدم انه يشترط

في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول
للتمية وذلك نما في نفسه **باب قسم الصدقات** اي الزكوات **هي الثمانية**
المذكورين في اية انما الصدقات للفقرا والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغايب
بمرحلتين والموجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر علي مال او كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال
والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره او يقاتل علي
قتال مانعي الزكاة او اعاديا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة
اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر
مع المدين او هو وحده وفقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل
منشي سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية لسفره وشرط اخذ الزكاة من
هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني
هاشم وبني المطلب ومواليهم لكنه يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ
كافرا وهاشميا ومطلبيا **ولا يجوز من كل صنف منها** اي من هذه الثمانية **اقل من ثلاثة**
من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما **الا العامل**
فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض **ولا يجوز للمالك** ولو بنايبه **نقلها** اي الزكاة
لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة قصر **مع وجود مستحقيها** او بعضهم في محل وجوبها لخبر
الصحيحين صدقة توخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم ولا متداد اطماع مستحقي كل بلد الي زكاة
ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها **وله** اي للمالك ولو
بنايبه **اخراج زكاة اموال الباطنة** وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر
والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن **وصرفها** اي وصرف الزكاة **الي الامام او لي**

من صرفها

من صرفها الي المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر علي التفريق **الا ان يكون جايرا**
فصرفها للمستحقين اولي من صرفها الي الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب
التسليم له خلاف **باب قسم الغنيمة والفي** الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم
من شي وفي الثاني اية ما افا الله **ما اخذناه** هو اولي من قوله ما اخذ **من اهل حرب قهرا**
فهو غنيمة ومنها ما اخذوه منا او من غيرنا قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه
من دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير **والا** اي وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا
عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صالحوا عليه **فهو في ومنه خراج**
وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات **ويبدا في الغنيمة بالسلب**
للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه
وهو ما معه من ثياب وخف وران والات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها بذلك
وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان
يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه او ياسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز **ثم يخمس**
باقيها اي باقي الغنيمة **فاربعة اخماسها لمن شهد** اي حضر **الوقعة وسراياهم** وان لم
يشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربع ماية
رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الي ثلاث
ماية او اربع ماية **دون من لحقهم بعدا** اي بعد انقضايها لكن لا شي له فيما غنم قبل الحوقه
للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر
باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من
اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي حضر باذن الامام
بغير اجرة ارضخ لهم والرضخ دون سهم الراجل يجتهد الامام في قدره بحسب
ما يري ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم **ويخمس الفي ايضا فاربعة اخماسه**

وما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي
صح صح

ولو قبل جمع المال فلا شي له ايضا قاله في ... ما لحقهم قبل انقضايها

للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلي الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين
للنصره وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما
سهم منه كان للنبي صلي الله عليه وسلم ينفق منه علي مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح
ولسائر المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد
الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلما والايمة والموذنين وسهم لذوي
القربي وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب لاقتصاره صلي الله عليه وسلم في القسم عليهم
مع سوال بني عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري وللذكر مثل حظ الانثيين لان
ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث سوا فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم
قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج
ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامي واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان
لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقرا وسهم لابن السبيل
وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام باب
الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة
كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال
الثلاثة الاول والرابعة من تبه مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاث
الاول اعتاق رقبة مومنة قال تعالي في الاولي والذين يظهرون من نسايهم الاية
وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية وقال النبي صلي الله عليه في الثالثة لرجل
قال له وقعت علي امراتي في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم
جلس فاتي النبي صلي الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال علي افقر
منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلي الله عليه

وسلم

قال

ع

وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي
داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة ثابت
في الثانية باتيها وفي غيرها بالحمل عليها عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ
للعبادات ووظايف الاحرار وياتي لها تكميل لحاله وهو مقصود العتق والعاجز
عن العمل لا يتاتي له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا
فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يده
ويجزي صغير واقرع ومريض يرجي بروه فان عجز عن الرقبة صوم شهرين
متتابعين لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب
الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولي مما عبر به
الا نحو حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من يهاذلك للافطار
ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما
التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم
مد لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام فيه
اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق علي المقيد انما يكون في الاوصاف لا في
الاصول ومحل ذلك في الحي فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية
كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه كعرقية
ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته
بقولي مومنة لاية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق علي المقيد
فان عجز عن ذلك صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة
العدد خفف بالتفرقة واما قراة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة

سليمة ع

وجب مع

والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكنها تسحب ثمة
لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها باب
الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم في رمضان
لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية
قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثني
المتحيرة فلا فدية عليها للشك وكبر كشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله
مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضا صوم يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان
اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر
صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم ليطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني
والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا
او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها
وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ان نضى نياوه لظفر منكسر او
شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله بالنتف وترك مبيت
ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم
او من صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته الشيء قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت
عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كصوم من عليه
صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر نادره يوما عمدا النوع
الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان
نضى نياوهما ومحل ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان
اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم
يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة

حرمية

حرمية وقيمتها اي وقيمة كل منها قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم
ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان نضى نياوهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى
او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لنقل صيد حرمي او في الاحرام ووطء
من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار
كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبس
بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك
مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات
لنسك واحصار عنه وافساد لم بوطء ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد العمرة
كذلك وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدماء
في بحث الحج والعمرة كتاب الصوم هو لغة الامساك ومنه اني نذرت
للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل ونقا من نحو حيض كنفاس وعلم
بالوقت وهذا عده الاصل من فروض الايته وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح
صوم كافر ولا مجنون ولا مغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض ولا من
جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة
للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب
بفروع الشرع على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران
ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر
وفروضه اي اركانه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل

المحرم فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه
نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها وصائم نفل الفاقد في البيع وهذا من زيادتي
وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اقسام فرض ونفل ومكروه
وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة
ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا او صوم نذر شرط فيه تتابع
وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب
فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر
شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضاء
رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر
او لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية في
احرام وصوم نذر مطلق والنفل كثير لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد من الصوم صح
منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي
وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم ورجب لخبر
مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع
ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية
والمستقبلة رواه مسلم وثامن ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا
وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه
فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع
فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام

داود

داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان وصوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع
رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة
ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره
وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه
منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة
شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم والمتطوع بصوم وعليه قضاء فرض منه فاته
بعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع ويقضي بالفرض اهم
من تعيينه بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في
الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم
السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا فولى وصوم الدهر لمن خاف
به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى وجعل الاصل مكروها هر
مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعاء والحرام
منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حائض والنفساء للاجماع وصوم يوم الشك
وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد
بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم مسلم
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححه هذا اذا صامه بلا سبب والا بان

اما بلا عذر فانه حرام

يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب وليس كنظيره في الصلاة في الاوقات
المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى
يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه
لسبب كقضا وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن باب ما يفسد
الصوم وان علم بعضه مما وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو بحقنة او ما مضمضة
او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من
مامور به بغير اختيار وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه
ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل
في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه او داوى
جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاءه من زيادتي وان تيقن انه لم يعد من المنفي شي
الى الجوف وانزال المني بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل اولى الا في نوم او بنظر
او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امراة الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال بشي منها
الصوم لانتفا المباشرة والشهوة ووطي في فرج قبل ودبر مع تعمد ذلك كله واختيارا
وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شي من ذلك
مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل اي كالوطء فيه في ساير
احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه الشافعي
وصححه وفي تحليل المزوج الاول احتياطا له وللخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين
لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي انه
لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك وفي انه البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق
وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقا البكارة وفي غيرها س

بيان كالوطء في فرج

بيان لطلب

زيادتي

زيادتي

زيادتي اي غيرا لمذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان
محصنا وكما لو وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد ولو وطيها
في دبرها ترد ولا تركت من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج المني منه بعد
خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج
مني الواطي بل لخروج مني الموطوءة ويجب القضا للصوم والكفارة على من
فسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة
على من افسده بغيره وجماع في غير رمضان كنذر وقضا لان النص انما في افساد
صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل
له مع الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعمد
افطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من
تسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك
وعلى من بان له يوم ثلاثين من شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه
الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ما المضمضة للمبالغة فيهما من
مضمضة واستنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق وكافر
اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير
منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم باب
الافطار في رمضان هو انواع سنة واجب مع القضا وهو لحايض ونفسا
للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وجايز
مع وجوب القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز
فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر
فعدة من ايام اخر وموجب الفدية والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار

متعمد

قاعدة كل من افطر في رمضان وكان فطره حرام يجب عليه الامساك

لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير
المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكما الافطار
للمرض ويستثني من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشيء مما ذكر
فان افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شيء من رمضان
مع امكانه حتى يأتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم
ومثل مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو لمغمى
عليه وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب
الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه على الانبيا عليهم الصلاة والسلام
دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولى من الاقتصار على المغمى عليه وغير موجب
لشيء منهما وهو مجنون لعدم تكليفه باب ما يكره في الصوم لاجله وهو
عشرة على ما يأتي مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير
فطر لمن قصده ورأى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان
ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره
الا ان يكون لولد مثلا لا ماضغ له غيره وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام
وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يأمن ان يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم
به في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي
وهو المنصوص وقول الاكثر فلتكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد
وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه
للشيخ

وموجب للفدية دون القضا وهو الشيخ كبير صح
لما مر في باب الفدية

بيان للجمع

وما ذكر

وما ذكره من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به
الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد
ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل
له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام على الصايم وغيره باب
ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر
واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وجريان ريق بما بين اسنانه وقد عجز
عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق وهو
لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل
فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط
من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه
من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو
سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان اكد اقتداء به صلى
الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف
فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه
ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا
يصح شيء منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى
منه ان كان منذورا متتابعا بعبادته مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطي في فرج
من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال للمني بلمس بشرة لشهوة لاخراجه لنفسه
عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام
فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع ولا يفسد به في الحال بمعنى انه

بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح او كان [illegible] دقيق او غبارا طاهرا او نجسا [illegible] لمشقة الاحتراز
عن ذلك باب الاعتكاف

لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم وسكر لمامر وخروج من المسجد
بلا عذر او لم الاقامة حد ثبت باقراره لا ببينة او لحق تعزير باطل به لتقصيره وتفسد
ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من
المتتابع ان تخلوا المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا
قبل ان ينقضي الا لاشيا كاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن
فيه لانه لا يستحيي منه بخلاف الاكل وقضا حاجة وهي البول او الغايط ولا يكلف فعلها
في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الي داره لان
تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة في
غير داره ولا يعدل الي المسجد ولا يتاني اكثر من عادته وله التوضي حينئذ
خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة علي
الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان علي منارة المسجد القريبة منه
ان كان المؤذن راتبا لالفة صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف
خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن
علي منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس
وجنابة لتحريم المكث لشي منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع
الا ان يكون في مدة تخلوا عنه غالبا واغما ومرض فيشق معهما الاقامة في
المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولي بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد
المذكور في الاغما من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج
لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيتها فقالت
معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل
تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر بغير حق لعذره

من داريه صح

وخوف

قوله وقوع تغير اي بالنون والقاف مصدر اي تغير عام

وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع تغير يخاف على البلد منه والجمعة اي
لصلاتها ليلة تفويتها لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع
ودفن ميت واداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية
ان تعين التحمل فيه ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بدا عنه بخلافه
في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام
وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبناء علي الفور وبه صرح الاصل
في الانهدام والتغير ويقضي ما فات غير اوقات قضا الحاجة وغير
الزمن المصروف الي المستثني فيما اذا استثني وعين المدة باب
المنسك من حج وعمرة الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله اي
ايتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة
ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع
ولقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا
يجب علي كافر اصلي بالمعني السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر
بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته
باستطاعته في الردة ولا علي غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة
له وسياتي بيان كيفيتها ولا علي من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه
وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط
وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها
في اي وقت شا نعم يمتنع ذلك علي المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت
نص عليه الشافعي والمنسك انواع اربعة نسك سلام وقضا ونذر وتنفل

والعمرة لغة الزيادة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه
صح صح صح

يقينا

ويؤدي النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر
ولو في غير اشهر الحاج ثم يحج ولو في غير عامه وليقيس بما ذكرا عم مما
عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة
ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع
عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف
ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلي كل من المتمتع والقارن
دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع المعتبر به
القارن فمن تمتع بالعمرة الي الحج الي قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع
ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا في قوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب
اولي من قوله ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما
اكثر فالحكم له فان استوي مقامه فيهما وكان ماله واهله باحدهما
دايما او اكثر فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه
فان كان حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر
من المتمتع او القارن لاحرام الحج الي ميقات ولو كان غير الميقات
الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا
تمتعه وترفهه في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في
عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولي في وقت الحج فاشبه المفرد
واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان
اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم

واعتبر التمتع
صح

ذلك

ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات علي
ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولي من قوله بمكة خرج الي ادني الحل
ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزانه عمرته وعليه دم لان الاساة بترك
الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا واركانها هو اولي من قوله
العمرة واعمالها اربعة احرام بمعني الدخول في النسك بنيته وطواف وسعي
بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخري وان الحلق
شعر يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا
علي الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف علي ستة فراسخ
من مكة فالتنعيم لامره صلي الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه
وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين
مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا علي الافصح بير بين جدة والمدينة
علي ستة فراسخ من مكة لانه صلي الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده
الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قاله الغزالي انه هم بالاعتمار من
الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة
الا انه هم بالدخول الي مكة من الحديبية كما رواه البخاري باب اركان
الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان
ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة ونايما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر
الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال
يوم تاسع ذي الحجة الي طلوع الفجر ولو حصل لا لبس ذمه قليلا فوقفوا في العاشر
صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة للاجماع
ولقوله تعالي وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة

من الرأس وهذا اعم من قوله هنا وفيما يأتي من الحلق والاقتصار بالمرات
صح صح

النحر وسعي مثل مامر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر
ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم مالم يتخلل
بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف
قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب ههنا ركنا كما في الوضوء
والصلاة بان يقدم الاحرام علي غيره ثم الوقوف علي الطواف وازالة
الشعر ثم الطواف علي السعي علي مامر ويشترط للطواف اربعة
اشيا طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث فيه تطهر
وبني الا بالاغماء والجنون فيستانف وعدم تنكيس للاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر
تلقا وجهه علي اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه
ولا تلقا وجهه ولا مروره علي اعالي بدنه وان جعل البيت عن يساره
ويبتدي بالحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد
خارج البيت والشاذروان ولو علي مرتفع عن البيت كسقفه وستر
عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف وتسن له اي
للطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل
طوفة هو اولي من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز
عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصي او
نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره
في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام
ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي
الاوتار اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاثة الاول بان يسرع مشيه

مقاربا

٥٦

مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة علي هينته للاتباع فيهما رواه مسلم
ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف
يرمل وكذا في السعي علي الصحيح وهو جعل وسط رداه تحت منكبه الايمن نعم
وطرفيه علي الايسر للاتباع في الطواف المعقب بالسعي رواه ابو داود
باسناد صحيح وخرج بزيادتي الذكر المرأة والخنثي فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع الرجل
الا انه عد وان يبدا كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول المسجد
للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة او تكون
عليه فائتة او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة فيبدأ بها لا بالطواف
ولو قدمت امرأة جميلة او شريفة لا تبرز الي الرجال اخرت الطواف
الي الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر
وسن ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي غير السنن المذكورة لمن طاف
كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز
بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية
وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل
مع القرب لبعد ورمل فان كان في البعد نسا لا يومن لمسهن قرب وترك
الرمل مع القرب لبعد ورمل فان كان في البعد نسا لا يومن لمسهن قرب
وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجبر تركه بدم خمسة الاحرام
من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك
سواء في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت بليالي منى اي
معظمها نعم ان نفر قبل غروب الشمس ليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت

الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت
ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله
عن نص الام وهذا مع الاستثناء الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت
للرعاء بضم الراء جمع راع كرعاة بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما
لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة
ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة
وكذا لا يجب المبيت على من له عذر كمن خاف على نفسه او ماله او مريض يتعهده
او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده
بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه
دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف الا طواف الوداع لحائض فلا يجب
عليها روى الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها
العود والطواف او بعدها فلا والنفساء كالحائض او مكي لم يفارق مكة
بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي
اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا ولو من عقيق
وبلور وحديد قبل استخراج حديده منه بالعلاج بخلاف ما لا يسماه ككحل
وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج جوهرهما منهما وسائر
الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل
هذا فارموا رواه النسائي وغيره فسنة اي الحج تلبية بان يقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

لك

لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها
وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى رمي جمرة العقبة لكن لا يسن في
طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة
بين الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا من خلاف من اوجبه وطواف
قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل
مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع بين الميلين
الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله
عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة
والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق
رؤوس اصابع رجليه بما ذهب من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات
السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة
السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل
اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وشدة السعي فيما ذكر والرمل خاصان
بالرجل والاغتسال المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها
يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم
النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة اي
صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم
جمعة خطب بعد صلاة لها حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره من
امراة وخنثى وذكر حكم من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم
ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان

يعلمهم اي الخطيب **في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك** الي الخطبة التي تليها
ويعلمهم في الرابعة جواز النفر ونودعهم **والوقوف بالمشعر الحرام** وهو جبل
في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله تعالى ويقفون ويدعون الي الاسفار
مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم **والمبيت بمني ليلة عرفة واكثر ليلة**
من ليالي مني بان لا ينفر في اليوم الثاني وليس اذا نفر ان ياتي المحصب
فينزل به ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة
من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب
من ما زمزم ثم انصرف **والذكر المسنون** بان يقول اذا ابصر البيت اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلي الله
عليه وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام العايذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي علي الصفا والمروة الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا والحمد لله علي ما اولانا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو علي
كل شي قدير ثم يدعوا بما شا دنيا ودينا وليعد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي
سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم **وغيرها**
من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول مكة بذي
طوي لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين والا فمغسولين وتطيب

البدن

البدن قبل الاحرام ولو للنسا ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق
تنبيه سنن العمرة سنن الحج الا ان الخطب وسايرما يتعلق بعرفة
ومزدلفة ومني **باب محرمات الاحرام** اي المحرمات بسببه
هي وطي لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي **وقبلة** ان
حركت الشهوة **ومباشرة بشهوة واستمنا** بنحو يد كما في الصوم بخلاف
الانزال بالنظر والفكر **ونكاح** لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بخلاف
~~الانزال بالنظر والفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح~~ **وتطيب** في بدن
او ثوب بما يسمي طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما
ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شي يعمل لليدين
يحشي بقطن ويكون له ازرار يزر علي الساعدين من البرد وسوا في هذه المذكور
الرجل وغيره **ولبس الرجل مخيطا وعمامة وبرنسا وقلنسوة وخفا** للنهي
عنها في الصحيحين **واصطياد** لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا
وضع اليدين عليه لشرا او غيره قال تعالي وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما اي اخذه **وقتل صيد** مما ذكر قال تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **ودلالة**
عليه واكل ما صيد له اي للمحرم لقوله صلي الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة
وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قال قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها رواه الشيخان **وازالة شعر** من الراس او غيره ولو شعرة
وتقليم ظفر او بعضه قال تعالي ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله
وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة
الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق **ودهن**
شعر راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه

قوله شانه المامور اي ما امر الشرع بتعهده من نحو قص شعر

من التزين المنافي لحال المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك فان فعل شيا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا فاما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما ياتي فان احتاج الى فعل شي من ذلك لمداواة او حر او برد ونحوها جاز ولزمته الفدية بقسميه لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا وطي جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

في

باب التحلل

من النسك وهو على اربعة اقسام او جه ان عدها الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه اي من هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام النسك او فسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النساء وحل له بالثالث بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتحلل بفوات وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث

ان يشترط

ان يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردتي الحج قالت والله لا اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقياس الحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي يذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي وبنية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو وبمنع والد اوسيد او زوج وهو من زيادتي او بغيرهم بقيد زدته بقولي مفلس عجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه

باب جزا الصيد

بمعنى المصيد

بيان مقسر

وهو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم قال الله
تعالى احل لكم صيد البحر وثانيها صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل اي
للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان
وهو دود وسم وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه وهو اعم من قولهم والكلب العقور
وكل سبع عاد وصيد صايل او ما نع من الطريق ويسن للمحرم وغيره
قتل الموذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا هو مما
من الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع
لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما
او في الحرم بمثل خلقته تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل
فبقيمته على التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي على نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره
فيها بذلك وفي حمار وحش وبقرة ووعل بكسر العين وهو الاروي اي
تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بها
الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز
فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش وقد حكم صلى الله عليه
وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس عنز فالمراد
بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر
فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قال النووي في تحريره وقال في
الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطاء
وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه وفي يربوع جفرة لقضاء عمر فيه
بذلك والانثى جفرة وهو انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد
بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع فيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام

وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب وهدر شاة

كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف
وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل فيمته
اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان باب
رمي الجمار اي الحصى الى الجمرات الثلاثة الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة
يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان
يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم
النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما صححه
الاصل انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال
اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر
ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء او المتروك يتداركه سابقا
على وظيفة الوقت وعدد الرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات
لجمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرين لكل جمرة
سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف وهي
الاولى من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى
والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة باب مواقيت النسك المكانية
من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل
الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة
اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه
حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوص اي
منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه

٢٢٢

وسلم لاهل المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام ذات الشافعي ومصر والمغرب الجحفة
ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتي اهل مكة
من مكة. وروي ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير
والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله تعالي عنه وصححه الاصل كالرافعي
في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع علي ان عمر رضي
الله تعالي عنه لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص **واحرامهم**
اي اهل العراق من **العقيق قبله** اي قبل ذات عرق **افضل** من احرامهم
من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة علي ستة اميال من المدينة وبينه
وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة
والمدينة قيل علي نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله
الرافعي انها علي خمسين فرسخا منها وقرن بفتح القاف وسكون الراء بينه
وبين مكة مرحلتان ويقال لها قرن منازل وتهامة بكسر اولها بلد قيل ما نزل
عن نجد الي بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالهمز وهو جبل من جبال
تهامة علي مرحلتين من مكة وذات عرق قرية علي مرحلتين من مكة والعقيق
واد وراء ذات عرق في جانب المشرق

باب الهدي

هو نوعان **واجب** بفعل حرام او ترك واجب مما مر وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب به
لانه يسلك به مسلك واجب الشرع **فلا يجوز** للمهدي **الاكل منه ومتطوع به فيجوز**
له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم **والافضل ان ياكل منه ثلثه**
ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالي فكلوا منها واطعموا القانع

والمعتر

والمعتر اي السايل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطي بلا سوال والمعتر اي المتعرض
للسوال وبما عبرت كالاصل عبر بجماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق
بثلثه قال الشيخان وليست ان يكونا اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر علي
التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة **ودما النسك نوعان**
احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع
اذي وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الي اهله واجب قال الله تعالي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فله العدول الي الصوم وان قدر علي ثمنه بغيره لغيبة ماله الغايب عن ذلك المحل
ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا
بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينها في الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان
السير الي وطنه علي العادة الغالبة **وجزا الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج**
مثله بان يذبحه ويتصدق به علي مساكين الحرم **وتقويمه بدراهم يشتري بها**
مثلا **طعاما** يجزي في الفطرة **ويتصدق به** علي مساكين الحرم **لكل مسكين مد**
وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزاء مثل ما قتل من النعم **وهو صوم التعديل** لقوله
تعالي او عدل ذلك صياما **وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته**
مثله طعاما ويتصدق به علي مساكين الحرم **وان يصوم عن كل مد يوما** كما في المثلي
فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي
بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث
اعتبر قيمته محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل **وخير في فدية**
دفع **الاذي كحلق وتقليم بين ذبح شاة** بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها علي مساكين
الحرم **وصوم ثلاثة ايام ويتصدق باثني عشر مدا علي ستة مساكين** من مساكين

الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في الصحيحين وقيس
بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها فيجب بدلها
كدم التمتع وغيره طعام بقيمتها لانه اقرب الي الدم من الصيام لاشتراكهما
في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا علي الدم الواجب
بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان
احدهما لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات
والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من
زيادتي والنوع الثاني الترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج وغيره
وان اقتصر الاصل علي الثاني واللمس بشهوة والقبلة والتطيب
واللباس والدماء اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع
والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها
دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير
وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس واللحية وابانة الشعر
او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير
وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب افسادالنسك يفسده
الوطي في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان كان الوطي متعمدا
عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث
الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطي المشكل غيره ولا بوطي
غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثى لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها

لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشتري
بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطي بين التحللين
او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذه وقتل
النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافه ثم فانها تختلف
باختلاف النعامة كبرا وصغرا باب فوات الحج لا يفوت الا بفوات
الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان
كان سعي ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام وعليه القضا وجوبا ودم لما
روي مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار ابن الاسود ان عمر رضي الله تعالي
عنه افتي بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم
بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بغير ردته بقولي
مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو
كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة وبذلك علم ان
قوله ولا تفوت العمرة وان كانت تمتع او قران منتقد باب مكرو
النسك من حج وعمرة فضلا او لي من اقتصاره علي الحج وان كانت مكروهاته
اكثر وهي الجدال قال تعالي ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا امراء مع الخدم
والرفقاء والنظر لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية
الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لنقله عن ابن عباس
به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفي ان كراهة الجدال وتسمية
الطواف شوطا لا تختص بالحج لكونها فيه افحش كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصي الجمار
من المسجد لانه فرشه او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي
بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل

كماسيأتي

وفسادا

هات

من المكروهات صوم يوم عرفة لها والاصل انها خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم **وغيرها** من زيادتي اي وغير المذكورات كأن يأخذ الحصى من الحل
وان يبادر الى النسك لغو بله على السوال وان يحك شعره بأظفاره
وان يمتشط رأسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه
مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان يأكل الطائف
او يشرب **باب نذر الهدي وغيره** النذر بالمعجمة لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم
لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان لجاج
وغضب كان كلمتك فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما
التزمه كما سيأتي في باب الايمان ونذر تبرر يجعل شاملا لنذر المجازاة
وبعضهم جعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته
كالاصل **فقولي** وغير نذر اللجاج **نوعان** احدهما **نذر مجازاة وهو ما علق
بجلب نعمة او دفع نقمة** كان شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي
كذا **وثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه** اي ما لا يتعلق بشيء **فيجب الوفاء به**
حالا **و بالاول عند حصول المعلق به** لخبر البخاري السابق **ثم ان عين
الناذر المنذور تعين ولو نية تعين** عمله بتعيينه فلا يجوز ابداله
والاولى وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيئا فلا يجوز
غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس
وواجبه من النعم **شاة او سبع بدنة او بقرة** كما في الاضحية **والباقي** من

اوشر

نذر

بيان بقولي

البدنة او البقرة اذا اخرجها **متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر
هدي تصرف فيه** ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن
ملكه **الا تصرف بذبح في وقته وركوب واركاب** وحمل عليه **لحاجة**
اليها **وشرب لبن** فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه **باب كيفية الاستطاعة**
للنسك **هي نوعان** احدهما **استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب
بلا مشقة شديدة** ويعتبر وجود قائد في حق الاعمى **وان يجدها باوايابا**
مع امكان السير **الدابة** وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون
سفره قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة
**وان يجد عليها كل مرحلة والزاد والماء او ثمنهما حيث في الحال المعتاد
حملها** منها لان المؤنة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو
يكسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك
بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان **وان يأمن
الطريق** ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها **وان تخرج مع
المرأة نحو محرم** كزوجها وعبدها او امرأتين ثقتين لتامن على نفسها ويلزمها
اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيهما
استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب **الاستمساك السابق وان
يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه** فاضلا عن نفقته من تلزمه نفقته
يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل **او يجد متطوعا بذلك ومن يحج** او
يعتمر **عنه بالرفق كان يقول لرجل** اوا عثمر عني **واعطيك نفقتك** فلو استاجره
بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة **بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه** وذكر
في شرح الاصل فوائد **باب** بالتنوين **الصرورة** بصاد مهملة وهو

عز

من لم يحج حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه
عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ومن شبرمة قال اخ لي او قريب فقال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة
لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض اذا كان او قضا او نذرا
وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت
من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر والامن فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه
عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب
لان الاستدامة كالابتدا والامن احرم لنسك ثم نسيه فانه ينوي
القران او الحج وهو من زيادتي ويجزيه عن ذلك عن حجة الاسلام لانه
ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان
كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز دون عمرته فلا تجزيه لك
عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة ولو اقتصر على نية واتى
باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في
شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر
والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة
والثاني للنية ولافتقار حج الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة
فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو
العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة وفقدان المانع في الثاني
بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح
الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا

لا قال

غيره بان نوى نفلا او نوى قضاء وعليه حجة الاسلام او قضا

غير المميز

وانيا

وانيا بقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة
فصار كمن ادرك الركوع ولانه كمال في اثنا الوقوف فان اتفا ما بعده زمنا يعتد به
مثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعده اي بعد الوقوف
فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزهما والا اجزاهما
باب دخول حرم مكة ويقال بكة بالبا وفي معناهما اقوال ذكرتها
في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام
وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك فليلزمه
ويختص بحرمها اثنا عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر
الهدي ونشر لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا المحصر ولزوم المشي
اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو ندبا الا باحرام ولا يتحلل فيه
الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغليظ الدية بالقتل فيه ولو خطا
ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم
فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه
دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة
ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة
بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم باب كيفية حج
المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز
لبس قميص وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين وبس خضاب قبل
الاحرام واتمام ع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع و
لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كتاب
البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه

ذلك

في حق

ببابه الي ادني الحل

كله

محصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربوا واخبار كخبر سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب
فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه اركانه ثلاثة
عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان
احدهما ينفرد به عاقد وهو خمسة النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة
الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي
كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من الطلاق والعتق والعدة فسح
كما اوضحته في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة
اقسام احدها جايز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة
والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن او احدهما ولم يفعل والقراض
والوديعة والجعالة والقضا ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية بعاد المهمل
لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الوصي
وقبل القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي
غير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال
في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما
فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا مدة الخيار والصلح
والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع كما
سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده والخلع
والاعتاق على عوض والمسابقة بقيد زدته بقولي بعوض منهما
فان كان من احدهما فهي جايزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي
وغير المذكورات كالقرض ان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية

للرهن

الهدنة هي الصلح على مدة

[illegible]

للرهن او للدفن اذا فعل والثالث جايز من احدهما وهو الرهن بعد
القبض بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان
فانه جايز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جايزة
من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانها جايزة
من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جايزة من
جهة الامام ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها
جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه
بعد القبض بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع
ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير الربوي فالصحيح كبيع
اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه
من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي
البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة
وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براة من العيوب
وبيع عينين وهو اعم من قوله وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما
فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع
حبل الحبلة وبيع المضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما يستثنى وبيع المنابذة
والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو
من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الما التابع او الجاري مفرد او بيع الثمرة قبل
بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري
بذلك اعم من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل و بيع
الغرر وبيع الاعمى وشراوه وبيع حبل الروية وهو شرا ما لم يره على ان الخيار

بيان اولي

لم اذا اراه وبيع الموقوف وان كان مشرفا علي الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض
بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرائه لم والبيع
مع اشتراط الولا لغير المشتري او اشترط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع الثريا
في جمتة او سنة فاكثر والمحرم كبيع حاضر لبادي للنهي عنه في الصحيحين بان يقدم خبر
شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له اتركه عندي لابيعه عندي
اعلي التدريج باغلا فيوافقه علي ذلك والمعنى في النهي ما يودي من التضييق
علي الناس والاثم علي الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم علي المتلقي فقط والنجش بان يزيد
في الثمن في سلعة لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه
والمعنى في النهي عنه الايذا والاخيار للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع
علي بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن الخيار
المجلس او الشرط وذلك بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل
من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذا والسوم على سومه اي سوم غيره للنهي عنه
في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا
ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه
استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار
الثمن ما لو كان المبيع يطاف به علي من يزيد فلا منع من الزيادة والتعبير بغيره
اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة
الحلب لايهام كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا
كخيار العيب واجب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة

ايام

ايام بانه محمول علي الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص
اللبن قبل تمامها علي اختلاف العلف او الماوي او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها
ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل
تدليس ككتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدال علي قوة البدن وتحمير
وجهها حرام فياثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما
هو لامر خارج عنه وهذا من تعليقات بيع المصراة ثم عطفه علي ما قبله بقولي
وبيع العنب لمن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو اعم من قوله
المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه
الملاهي لتلبسه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور
فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه
كره وبيع العربون بفتح العين والرا وبضم العين واسكان الرا بان يعطيه
شيا علي انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن
ذلك رواه ابو داود وغيره باب بيع الاعيان وهي ثلاثة اذا العين
اما حاضرة او غايبة او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الروية المعتبرة في
صحة البيع يصح بيعها بشرط الاتي والغايبة ان لم يرها العاقدان بان لم
يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها
قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب راياها من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه
كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاوها بحالها
وعلمه ان كان ذاكرا لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها في المدة كاطعمة
رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي روية بعض المبيع ان دل علي باقيه كظاهر
الصبرة والروية في كل شي علي ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها

يذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي نذكرها
في السلم وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا باللفظ
فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين
فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك
لفظ السلم فان كان ذكره وقال بعتك كذا سلما واشتريته منك سلما
كان سلما وعلي كون ذلك بيعا يشترط تعين احد العوضين في المجلس
والا يصير بيع دين بدين وهو باطل **باب لزوم البيع** اذا وجدت
صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك وهو من زاد في
منتفع به مقدور علي تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع
الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم اي البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا
صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق فلا يصح
بيع غير المملوك للبايع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه لخسته وذيب ونمر
ولا ما يعجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي
وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسليم اولى من
تعبيره بالتسلم واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ الا لموجب
كعيب او خلف شرط ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر انفا فلا يجوز
بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد ولا بيع ام الولد
كذلك وللنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها فيما سلف ولا بيع لحوم
الاضحية لظاهر قوله تعالي فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف
لانه غير مملوك ولا بيع العجز عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير
المحل في الهوي لعدم قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنا الاهل

ولا بيع المرهون

للموقوف من العين المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس
او الشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان
لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبايع لان البيع
سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الي اخر
الامر ويتصور كون الخيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار لزومه
او يفارق احدهما مكرها ويتمكن الاخر وملك الثمن للاخر وحيث يوقف
وقف ملك الثمن **باب السلم** هو اولي من قوله باب بيع الصفات
وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع
موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين
من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم يشترط
له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس
المال قبل التفرق من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل
قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر
فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض
بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا
الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين
غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه مامون الانقطاع وقت وجوب
تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في
ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر
فيه التسليم ولو ينقله للبيع عادة وبيان موضع تسليمه في الموجل

من خرج وجد معلوم ولم يخرج
وحيث علم تسلك لاحد العاقدين
حكم مع

بيا
يومين

ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح ولحمله مونة لتفاوت الاغراض باختلاف
المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مونة ولم يبين موضعه
حمل علي موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع
تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان
مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما
يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان عتق بضم العتق وحداثة
في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر
حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط والمطلق
يحمل علي الجيد والحلول وينزل الجيد علي اقل درجاته وشرط الاجود
مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط الاردي لانه ان اتى برديء
هو اردي الاشياء فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد
وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه
فان ذكر اجلا اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل بالمجهول
كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء من اجزائه بخلاف
ما لو قال الي رجب فانه يصح ويحل في اوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم
فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة بتلك تبين شيا وان قيدها الاصل
كنبل مريش بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق عليه ريش وجواهر
الا في لالي صغار وهي ما تقصد للدواء لا للزينة وجوز ولو تعدا
لانه يحتاج معها الي ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما اذا اسلم
فيها وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ
قشوره ورقتها وهذا ما اسنده الامام في الوزن علي اطلاق

الاصحاب

الاصحاب الجوان وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط
اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب
ونص عليه الشافعي فقال في المهمات والصواب المتمسك به ولهذا
قيدت بقولي عدا وان جري الاصل علي كلام الامام ورانج بكسر
النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثري ورمان وبيض
وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الراء وخفا
وبقال عددا او كيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن وورد وغالية
وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ
بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله والطراف
حيوان لكبديه ورا سه وبخيف فيه بالمجهول قدره والتقييد بالمجهول
من زيادتي وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر
والقند والدبس والفانيد واللبا والانضباط نارها باب
الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ايضا وهو لغة
الزيادة وشرعا عقد علي عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه
قبل الاجماع قوله تعالي وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو انما يجري في نقد
اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم الطاء بان
يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا فان بيع ربوي
بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور
حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد

ونوب ملون او ما كتب عليه بالابرة غير جنسه انه لم ينضبط ذلك ٢٩

بالمجهول

عنه العقد والجهل بالمماثلة صح

يقينا من زيادتي وخرج بهما لو بيع ربوي بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا
سوا للجهل بالمماثلة لحقيقة المفاضلة او بيع بغير جنسه واتحدا علة في الربا
كذهب بفضة اشترط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي
دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب
لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان
يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة
لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم
ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه
نص فيه علي البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما
كالارز والذرة وعلي التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في
معناه كالزبيب والتين وعلي الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به
ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الا رمني
لا الخراساني وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن
والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه او موجلا وان كان
يضرع احدهما لبن واذا اعتقدا علي جنس ربوي من الجانبين اختلف
المبيع ولو صفة كاثني دينار جيدة بماية من الدنانير جيدة وماية
ردية وكماتي دينار جيدة بماتي دينار ردية حرم العقد ولم يصح
العقد لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد انه قال اشتريت يوم حنين قلادة
باثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال

فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا

لا تباع

٦٩

لا تباع حتي تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد علي مالين مختلفين توزيع
ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الي
المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع
بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه جايز صحيح وشمل اختلاف
المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب
المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي
مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جايزة بلا كراهة ويجوز ان
يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعي غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا
قبل قوله مواخذة له باخباره وحط الزوايد وربحها لكذبه فلو قال اشتريته
بماية وباع مرابحة وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر انه اشتراه بتسعين قبل قوله
وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر
باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين للغلط وجها محتملا بفتح الميم
لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين للغلط وجها
محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الي غيره قبل اي
قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك
لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز بيع محاطة كبعتك هذا بما
اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولي واحد
من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة
باب الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ستة عشر خيار
شرع تثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط
واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد

واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سوا
كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره
ومن ذلك الخيار لجهل ذكره تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين
او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا
والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة
من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم ان
غلب الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ
ليس الغالب في الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان ان وجدوا السعر على ما
ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا
خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبروا
به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل
القبض او في الابتدا كبيع حل وحرم ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة
عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع والمراد وصف يقصد ليخرج
غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار لفقده والخيار لجهل غصب مع القدرة على
الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان العجز على
الانتزاع مع العلم به اي الغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد او
غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكترى او مزروعا والخيار للامتناع
من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن وكفيل في المبيع الا في الامتناع من الوفا بشرط
اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت
به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية
على قطع الثمرة ان بيعت منه واطلاقي في الثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك
من غير مالك اصلها ولا يلزم الوفا بقطعها ان بيعت

واجارة فلا خيار وخيار فقد [illegible] المشترط في [illegible]

الاصل

الاصل والخيار للتحالف فيما اذا اتفق على صحة العقد واختلفا في كيفيته وفسخاه
او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور زيادة في الثمن
في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بماية وباعه بماية وعشرة وصدقه
المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل
التخلية ان لم يهبه البايع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار
ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين
او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار
للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين
ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبته ما له مسافة القصر والخيار
لتغير صفة ما رواه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك
البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر باب بيان
البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا في ميراث
وموصى به ورزق سلطان بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او قبل
وغنيمة وريع وقف من نتاج او ثمرة او نحوها وموهوب استرجع من المتهب
وصيد مثبت لتشبكه او نحوها ومسلم فيه ومكترا او غيرها هو نحو زيادة في
لمشترك ومال قراض ومرهون بعد الفكاك ويستثنى من الميراث ما لو كان
الموروث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه
حالا كطير غير النحل في الهوا الا في نحو اجارة وسلم وعلة كبيرة لا يمكن
كيلها الا في زمن طويل ومغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله
ممن هو تحت يده وعين هو اعم من قوله وعفا رسلها اخرا ونحوها فيصح البيع
في كل منها وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها

وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول
البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في
بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة
معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع
صاحب المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في
اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنها كما رواه
مالك في الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب
كذا والملاقيح جمع ملقوحه وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط
كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة عشر بيع
بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى
الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد ولا يشترط تعين الشهود لان الاغراض
لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه
او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين
فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عايشة اشترتها
لشرط العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا بقوله
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى اخره ولان
استعقاب البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط براة
من العيوب في المبيع ولا غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان
فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا عن عيب بغير

الحيوان

الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر علمه اولا ولا من عيب باطن
بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل
ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم
البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه
وما لا يعلمه من الظاهر فيها لندرة خفايه عليه ومن الخفي في غير الحيوان كالجوز
واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب
حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر العام لم يريداه او بشرط نقل المبيع من
مكان البايع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد
بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى ولا من
الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا اطلقت لم يبق بيع
في مقابل الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به
مصلحة العقد ولم يقتض انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط
او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب
وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا
مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا باللمس عن
او يبيعه على اللزوم بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر
الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا
عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة
والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة
او الشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر
الصحيحين ولعدم المماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم

قال رحمه

ورؤية او بقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفا باللمس عن الصيغة
او بيعه على انه متى لمسه
انقطع الخيار
ثم البيع
اكتفا باللمس

ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك صح صح صح

يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة وربا
واقعين على ما في الذمة فيصح كل منها وان كان المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة
حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بحمار
للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية
والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان من جنسه ان لم يكن في
ضرعه لبن من جنسه اي من جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن
او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن وهذا كبيع لبن بقرة بشاة لا لبن في ضرعها
او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه
من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع
شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض
وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه بانه مهيأ للخروج مع بقاء اصله بحاله
بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي في خبر مسلم كان يبيعه من هذه
الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة
فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتك ولك الخيار الي رميها والبطلان
في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع
الماء الجاري او البايع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان
مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة
قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التابير بغير شرط القطع اي بشرط
التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها ~~قبل الصلاح~~
بشرط القطع او بغيره بعده فجايز فان باع نخله وعليه ثمرة مؤبرة فللمشتري
نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع

نخلا

٧٧

نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر
تكون الثمرة للمشتري عند ذلك الا ان يشترطها البايع فهي للبايع وكونها
في الاول للبايع بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري
كذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها ان يتبع فيه غير المؤبر للمؤبر ولما في تتبع
ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقها تشقق
الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضم الرا بمثله او بتمر وبيع عنب
بمثله او زبيب للجهل الان بالمثل وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه
وسلم سيل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال
فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع
لحم طري بمثله او بقديد ويجوز بيع الاصل بيع الرطب بمثله منما انك مرود و
بيع يابس بمثله متفاضلين ان اختلف الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين
للربا واللحمان بضم اللام والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز
كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان
متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به
باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما
وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات
كعقارب وفيران اذ لا نفع يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب
الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك في ماء وصوف على ظهر للجهل بقدر
المبيع وبيع عبد مسلم او امة له من كافر لما في ملكه من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم
في ملك كافر ابتداء الا في ست مسايل بالارث له وباسترجاعه بافلاس
مرتد

حاذق

الان يشترطها البايع

تشقيق

وبيع لحم

بر مبلول وان جف بمثله الجاف وعليه اقتصر الاصل صح

غنم

المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرايه من يعتق عليه وما زيد على السنة يرجع ما يصح منها الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لم يخرص ما على الشجر دون الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة على غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة على منفعة او من منفعتها على غيرها والتفسير الثاني من زيادتي ويكون ابرا بان يصالح من دين على بعضه كقوله ابراتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك على

خمسة

[illegible]

كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس المال لسلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقوله صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة

خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة على دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القود وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز وفي العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع

باب الحوالة

هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه البيهقي هكذا والامر فيه للندب تعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة ورضاهما فيها لان المحيل

معتبر

ورضاهما بها لان للمحيل ايفا الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة وصيغتها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك على فلان بالدين الذي على فلان لك

اقتصر على احلتك وكناية ان نوى بها الحوالة صحيح والا فلا ولا يعتبر محال عليه لانه المحل الذي يستوفي منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا ويعتبر دينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها عنا

على فلان بكذا

ص

وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه

ولا عليه لعدم استقرار كدين المسلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال
به المكاتب سيده صحت وليعتبر تساويهما صفة وقدرا او حلولا وتاجيلا لان الحوالة
معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغنى
بذكر الصفة عن ذكر الجنس **باب الوصية** هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اذا
وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسابهما من الثلث كالتبرع
المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها وخبر
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها
اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة **يملكها** اي الوصية بمعنى الموصى به **موصى له**
على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن
جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى
له والا لما صح رده كالميراث فيتعين وقفه واذا قبل وكان له ثمرة وكسب عبد حصلا
بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته **وشرط صحتها ان لا تكون معصية**
كان اوصى بسلاح لحربي **ولا محالا** كان اوصى بعبده ولا عبد له **وان لا يكون الموصى**
له او الموصى به **حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به اذا كانت امه**
فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه
عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توام ثم انفصل بعدها توام اخر دخل في
الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله على ستة اشهر **الا** اي وان لم يكن
فراشا او لم يمكنه وطيها **فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل** لان
الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة
ظن اما اذا انفصل لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه
كان موجودا عندها **وتصح الوصية بحمل حادث** لان المعدوم يجوز

ان يملك

ان يملك كما في المسلم **ولذا تصح بما لا يخرج من الثلث** ان اجازة الوارث لما في الصحيحين
ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا
ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال الثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض
الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد
ما لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر
ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية لمن يقتله **وللوارث ان**
اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين
بقدر نصيبه صحت لشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنا
والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية
ممن عليه دين مستغرق لماله ان سقط بابرا او غيره لعموم ادلتها مع حصول
غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق
وليس مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا يتوقف
على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان اتفق
في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار من
راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات
واعتبارا للثاني بحالة التعليق فلانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة
باب المساقاة والمزارعات والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه
انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع **المساقاة**
ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية
مدة معلومة **بجزء معلوم مما يخرج منها** من ثمر او عنب وبشترط تخصيصه
بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيب بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية
وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها

والثلث

ان

فعلها

السيد ومات قبل موت العتيق ولا مال له غيره فات كلا منهما بحسب من ...

قاة

وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل وتحمل المطلق في كل ناحية على
العرف الغالب وشمل كلامه ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز في ذكور
غيرهما وتخالفا غيرهما في اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص
ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها وتزيد النخل على
العنب بالتأبير اي تمسيلة وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا في النخل قبل
التأبير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء
معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة
وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي
فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل
الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله
ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذلك المزارعة
باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه
والاته الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع والغروس بين النخل
او شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب
ان عسر سقيها اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد
العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين
اي عقد المساقاة والمزارعة وان تأخر هو اولى من قوله وان لا يتقدم
المزارعة على المساقاة لانها تابعة فيفوت الاتصال والتأخر فتحصل التبعية
وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة

باب الاجارة

هي لغة
اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل

كالنقل
لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فتجوز كالمزارعة

ثمر

عمله

الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من
بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد
وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل
كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض
النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم
العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر وان لا تشترط
لعقد اخذ كما في المبيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع
في استيفا المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجره دار السنة القابلة لم يصح
كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة
سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكري العين المكراة
لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال
المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فخص الصحة في المكتري
مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في كري العقب
اي النوب وهو ان يواجر دابة واحدا ليركبها بعض الطريق وينزل
عنها البعض الاخر او يركبها الموجر البعض الاخر على التناوب او يوجرها
اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب ويبين البعضين في الصور
الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري
ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم لاخر في الثالثة ووجه
الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر
كالدار المشتركة ويحل اعتبار البيان اذا لم ينضبط الطريق فان انضبطت كيوم
ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير

دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب او لا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والآدمي كما
حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير
الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة
تصريح بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي
علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته
لمن طريق بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه
وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت في ذمتك
الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها
من ضمان المكري وبعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا
حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخل التي تشترى ثمرتها
بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا
اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون
فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصح
للتبرع ومستعير وهو من يصح التبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار
وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر وهي اي العارية مضمونة
لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمتقوم الا ما استعاره
ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية
بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن

فيشترط

فيشترط ذكر جنس الدين وصفته وقدره ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون
عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيء من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا
فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه وهو
لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون له فيه لحصول ذلك بسبب
ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب
الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن
غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل
الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين
كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شا سواء فيه المطلقة والموقتة
وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن
ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة
له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك
والميت لا مال له والحق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم
للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم بزيادتي
ودفن أن له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت
مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا للسكنى معتدة فليس له
الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة يقال على الوديعة العين المودوعة وعلى الايداع وهو توكيل
بحفظ الحق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وقوله فليؤد الذي اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا
تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع

بيان درهما

ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا ان اخذ درهمًا مثلا من كيس
فيه دراهم مودوعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم تتميز اي الدراهم
عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز لسكة او نحوها او رد اليه
عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو
قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او
يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها
غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا
ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها
بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه
بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها او بنقلها من حرز مثلها الى
دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف
بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها
نظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها نظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها كترك
حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون
المالك نهاه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها
بذلك اي العدول عنه لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله
وتلف ما فيه بذلك وسرق في الصحراء من جنب لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن
فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه
قفلين فاقفلهما ولم ينقص ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب
الدابة بغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره
ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له المالك استئمانا باب القراض

لانه زاد في الحفظ

ويقال

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان
يكون الربح مشتركا بينهما والاصل يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب
لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته انه اوله وكالة واخره
جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم
والدنانير الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وساير العروض
لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما
جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما بحسب
الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو
لسيده فان شرطه كله لاحدهما اي للعامل او المالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح
كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ومنعه
التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى ارادا
بخلاف ذلك في المساقاة وقولي والبيع من زيادتي فان منع الشراء فقط بعد مدة
جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد
العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض
او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال باب الوكالة هي بفتح الواو
وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله
بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا
وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ
الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة
مباشرة ما وكل فيه بملك وولاية وفي الوكيل صحة مباشرة التصرف لنفسه وفي

فيه قبل الاجماع ... لقوله تعالى واخرون يضربون في الارض صح

الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابله للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
وتصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكلم في كل قليل وكثير لان فيه
غررا عظيما لاضرورة الي احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي
وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شري عبد مثلا وجب بيان نوعه
وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوع اختلافا ظاهرا وفي شري دار وجب بيان المحلة
والسكة اي الحارة والزقاق لاقدر الثمن الا في جلد حد او قود او قبض بعد مفارقة
في ربا او في راس مال سلم والا في وطي فلا يصح التوكيل في شي منها لانها لاتقبل
النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلاء ولعان الحاقا لها
بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالي ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق
او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او
في ظهار لان المغلب فيه معني اليمين او عبادة لما مر الا نسك من حج او عمرة فهو اعم من
تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتهما المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة
الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم
الهدي والعقيقة باب الشركة هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين
مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي لمتعدد والاصل
فيها قبل الاجماع اية كاية واعلموا انما غنمتم من شي واخبار كخبر يقول الله انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح
اسناده هي نوعان احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا كارث وشرا والثاني
بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون
بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة وجوه كان
يشترك وجيهان ليبتاع كل منها بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن

الاثمان

الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان فيكون كسبهما بينهما باموالهما
او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر
الانواع او لانه ظهر لكل منها مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة
فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة
بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه
لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد
فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة
بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق
معني الشركة وان يشرطا الربح والخسران علي قدر المالين عملا بقضية العقد فان
شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل علي الاخر باجرة في ماله وتنفذ التصرفات منهما
للاذن في التصرف فلو اقتصر علي اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل
والتوكل وهو امين فياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل ولاخر
راوية واخر سقي بالنهما علي ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة
البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيها في ذلك من مال حتي ياخذه فاشبه ما لو اشترك
ثلاثة احدهم بمالة والثاني ببذره والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من
الاخيرين اجرة عمله وللمسالة تقييد ذكرته في شرح الاصل باب الهبة
الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا واخبار
كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع
ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعني او بعوض مجهول فباطلة
اذ لا يصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء علي الاصح من انها لاتقتضيه او بغير

عمله
والربح بينهما علي قدر
المالين ولابد من صيغة
تدل علي
الاذن ح ح ح
ح

بالدفع لثواب الاخرة والهدية المتنازة صح صح

عوض فهبة مطلقة تشتمل الصدقة الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا اذا
كانت من اصل لفرعه والموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه
ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب
هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي
الهبة العمري والرقبي من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمري كان يقول اعمرتك
داري اي جعلتها لك عمرك دون قال فان مت قبلي رجعت الي وهي لزيد او فهي
وقف فانه عمري ويلغوا الشرط والرقبي كان يقول ارقبتكها او جعلتها لك رقبي دون قال
فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك وفاد اشتملت هبة لزيد او فهي
وقف فانه رقبي ويلغوا الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها
للذي اعطيها لا ترجع الي الذي اعطاها له ولعقبه للذي اعطيها لانه اعطا عطا وقعت
فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمره فسبيله
سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي
ولو مات احد العاقدين من قبل القبض ينفسخ العقد بتخير الوارث باب
الضمان هو لغة التزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار
من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة
دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة هو نوعان
احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالي من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير
اذ يسعي في دفعها ما امكن صحيح في غيرهما كعقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه
المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه
او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف

الاعراض

الاعراض باختلافه في ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايله
الي اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم والحاقا لما يؤل بالازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان
ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة
ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان
نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الجعالة
قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه
ايل الي اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها
المال بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب علي من
هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح
لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما
يضمن ما دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي
ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها وردسواكان الثمن
معينا وعليه اقتصر الاصل ... ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها
التبعة اي المطالبة والمواخذة سمي بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين
ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والثمن يعبر
به عن العوض باب الرهن هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا
جعل عين متمول له وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالي فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم علي ثلاثين صاعا من شعير
لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه

من متاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها
استيثاق والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بموجل من غير
شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها
او معها او احتمل حلوله قبلها او بعدها او معها لفوات الغرض من الرهن
في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان
شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله
ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز
رهنه بموجل وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الى
الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده
ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بموجل ان علم فساده قبل الحلول
الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز
رهن الدين ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم
من كافر والسلاح من حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه
وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى
المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخرس للكافر
بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان
ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير
المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة
في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن
من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم
وقال على شرط الشيخين الا في ثمان مسايل مغصوب تحول رهنا

عند

وعارية ومقبوض سوما او بيع فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان بقيله في بيع ثني صدر بينهما

عند غاصبه ومرهون تحول غصبا وعارية عند مرتهنه ثم يرهنه منه
اي من المشتري قبل قبضه او تحالفهما على شيء ثم يرهنه منه قبل الفسخ
وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه
والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين
لازما او آيلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن الا بفراغ الذمة
من الدين نعم ينفك بعضه بفكاك المرتهن او تعدد العقد او المستحق
او من عليه الدين او مالك العارية باب الكتابة هي لغة الضم
والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة
عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله
بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غازيا او غارما او مكاتبا في فك
رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم وصححه واركانها اربعة سيد
ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد المكاتب
المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل
بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها حينئذ
تفيده الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت
النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به
او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع
مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شيء للاخر
ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا
كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة

او كانت في مرض موته لبعض عبده وذلك البعض ثلث
ماله **ويشترط ان يقول** مع لفظ الكتابة **اذا اديت** النجوم **الي**
او بريت منها **فانت حر او بنويه** فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية
لانه يقع علي هذا العقد وعلي المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالنادية
للسيد النادية لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه **وان يكون عوضها**
معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة **وان يتعدد النجم**
كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد
والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق علي المال المؤدى فيه
كما في كلامي كالاصل **فان كانت علي دينار حالا وخدمة شهر لم تجز**
لعدم تنجيم الدينار **او علي خدمة شهر** من الان **ودينار في اثنايه**
او بعده وعلي الثاني اقتصر الاصل **جازت** لان المنفعة مستحقة في
الحال فالمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة
به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس
بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر
علي الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما شرط في غير المنفعة هو
التي يقدر علي الشروع فيها في الحال **وفسادها** اي فاسد الكتابة حكم
لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل **حكم صحيحة** في
الاستقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه
بالادا في محل النجوم الي سيده وسائر احكامها **الا في ان الفاسدة**
غير لازمة من جهة السيد كما تلزم الكتابة **من جهة الرقيق**
مطلقا اي سوا كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة

لا

فانها

فانها لازمة من جهته **وفي ان سيده** في الفاسدة **يرد عليه ما قبضه**
منه لانه لم يملكه **ويرجع عليه** اي علي المكاتب **بقيمته** يوم العتق
لان في الكتابة معني المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو
تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع علي البايع بما ادى ويرجع البايع
عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته
فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع علي سيده بشي
وهو يرجع علي العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ
رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثني مما ذكر ما اخذه
الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع **وفي انه**
اي المكاتب في الفاسدة **لا يعتق باداية** النجوم **بعد موت سيده**
ولا في حياته الي غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل
النجوم كما قدمت الاشارة اليه **وفي انه لا يعتق بما اذا احط عنه**
سيده شيا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثني مع ما
ذكر صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها
لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب علي سيده في الكتابة
الصحيحة **الايتا** بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم
او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالي
واتوهم من مال الله الذي اتاكم وفسر الايتا بما ذكر لان القصد
منه الاعانة علي العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من
ان المقصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد
ينفق المال في جهة اخرى ويتبين بيع فان لم يسمح به فسبح الا

وان لا ياخذ من الزكاة
ويجب وانه لا يعامل سيده
علي سيده ؟

اذا كانت في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم يجز الورثة
فلا يجب الايتا او كاتبه على منفعة لعتقه كان كاتبه على ان يخدمه
شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته لبعد العقد بيوم او عند
انقضا الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا
لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان ولم اخذ العوض على المعتق
ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق فهو اعم
من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا ففعل
اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده لانه المعتق وفي قوله ل
غيره له اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولا عليه فيها للسايل
لا للمعتق بانابته السوال باب الاقرار هو لغة الاثبات
من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى
اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار
وخبر الصحيحين اغدوا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون
لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مكلف بدين في حق
غرمايه اذا اسند وجوبه لا بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم
يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته
له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه
محقق وظاهر انه محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي
عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال

عن

عن جنايته قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي
فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد
الحجر اه في الروضة وهذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت
فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان
صحّ تصحيحه يودي الى ابطال الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية
فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة
البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح
اقراره بنذره بها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في
لعله بخلع حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة
ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق لعدم
تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال
وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر
المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي
ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره
عليه لقدرته على انشايها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها
سيده فلا تقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه
السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة
اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه فيصح
كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيه
ويضمن مال السرقة في ذمته ان لم يصدقه السيد فيه ويودي ما اقر
به في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه وما في يده من مال

المعاملة **والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه** اذ لا يجوز الغا كلام المكلف بلا مقتضى **الا في ردة وزنا وشرب خمر** فيقبل رجوعه عن اقراره بها **في سقوط القطع** لا سقوط المال لما مر **ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير** فلو قال له علي مال عظيم او كبير او كثير من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير **الا ان يقر بدراهم ويطلق او يقول عدة فيحمل علي انها** دراهم **وازنة** وان لم يكن وزنة كل منها ستة دوانق التي هي وزنة الدرهم **الا ان يكون دراهم البلد في الثانية عدة** فيحمل علي انها دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها **ويقبل اقراره لوارثه في مرضه موته** كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهي الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق **باب**

الشفعة باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم علي الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الي الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان واركانها اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة **انما تثبت**

الشفعة

فيقبل رجوعه عنه ١٢

في الارض وما يتبعها

الشفعة **بتبعها في البيع كبنا وغراس** وحجارة مثبتة في الارض وبذر دائم النبات وحجر الطاحون **وثمرة لم تظهر** كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبناء في الارض المستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه **وانما يثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم لم يبطل منفعته المقصودة** منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو وقفا الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء الملك ولا يثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا يثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة الي اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة لله خر لامنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضاء القاضي له بالشفعة **باب الغصب** هو لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا **استيلاء علي حق غيره** ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال ككلب **بغير حق** والاصل في تحريمه قبل الاجماع

اياً ن كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار ان دماكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم شبرا من الارض طوقه
الله من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه
الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن
انه ماله فانه غصب وان خلي عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه
حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جري علي الغالب من ان الغصب
يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ
وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان
ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها الا في نحو الغصب
غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا
او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شيء منها بغير رضي المالك لانه تعنت
لا فايدة فيه ونحو من زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب وعارية
واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد او تعد كخبر علي اليد ما اخذت حتى
تؤديه والضمان انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان
والمكيل والموزون الذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الي اخره
اولي مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد
اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع فانه
يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد
الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها
وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع

الثالث

الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشيء بشيئين
وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا
لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جني المغصوب في يد الغاصب
ثم تلف عنده فانه يضمن الجني عليه باقل الامرين قيمته والارش لان الاقل
ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك
قيمته كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة
فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة للشبهة ومهرا لاصله او فرعه قبله اي
قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة
لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به علي
شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرم القيمة
واما رخصه فلا ينتقل الي القيمة باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف
واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز
ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم عن لقطة الذهب
والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن
وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادفعها اليه والا فشانك بها
وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد
الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما
هي لك او لاخيك او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة
بمعني الشيء الملتقط ثم هي بهذا المعني انواع تسعة احدها حيوان وجد
في عمارة بمحل التقاط وبعمر فيه زمن تعريف ولا عرف قبل فراغ التعريف

علي البضع
بعد [illegible] الدخول لانه فوت
بعد ان لزمه جميع المهر
ويغرم مهرا للزوجة
لغيرها ونصفا لاصله
او فرعه
[illegible]

او بعده وهو باق فيقول له **والا** اي وان لم يظهر مالكه **تملكه** ان كان مالا ونقل الاختصاص
اليه ان كان غير مال كالكلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها
بلفظ لا يملك ما لا بلفظ لانه تملك مال ببدل فافتقر الى اللفظ كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ **وكذا**
يحل التقاط **ان وجد بعمارة وهو غير ممتنع من صغار السباع** كشاة وعجل
للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع **والا** اي وان كان ممتنعا من ذلك
لقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام **فيحل التقاطه للحفظ**
صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في
معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع
والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة. واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان
شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ
ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته اذا ظهر
مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله
الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريف في الظاهر للامام
من وجهين لما سياتي عنه **الثاني غير حيوان لا يخشى فساده** كحديد ونحاس
فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه
فله والا تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا **الثالث**
غير حيوان **يخشى فساده** كهريسة ورطب لا يتتمر **يتخير** ملتقطه **بين اكله**
متملكا له ويغرم قيمته **وبين بيعه** ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف
فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله **او ثمنه** ان باعه وفي التعريف بعد الاكل
وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه
لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه

بيع

بيع او في تتميره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه ليتمر الباقي حفظا
له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي الى ان ياكل
نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي **الرابع ان تحل**
اللقطة بحرم مكة فليلتقطها للحفظ لا للتملك **ويجب تعريفها** لخبر الصحيحين
ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري
لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك
والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود
مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم
وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا ينافي فيه ذلك كما صرح به الدارمي
والروياني **الخامس ان يجدها بدار كفر** فان دخلها بامان فهي لقطة
السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او منشورة فوقه
او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه **فهي للقيط** لان له يدا
واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها **او تحته** ولغير
الاصل يقوله تحته بخرائف **او مدفونة تحته فلقطة** كما في المكلف نعم ان
حكم بان الارض له كان هو فيها له تبعا **السابع ان يجد هديا وتخاف موت**
الحي فيدفعه الحاكم لينحر او ينحره بنفسه وليس ان يستاذن الحاكم **الثامن**
لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه **بل هي غنيمة** لمن
اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه يعرفها
ثم يتملكها **التاسع لقطة المرتد يردها على الامام** لعدم صحة التقاطه وهي في
ويأتي فيه ما قدمته في الحربي انفا **الا ان يسلم** فتكون لقطة له **فان كان الواجد**
رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط **ان التقط باذنه واقرها عنده والا**

وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها
صح صح صح

وقت

فهي

اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة
التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها
فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت
بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته
كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك
والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو
المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح
التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة
او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه لسفه انتزعها منه وليه
وعرفها وتملكها له ان رآه حيث يجوز الاقتراض له لان التملك في معنى الاقتراض ح
فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت
ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى
عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المحجور عليه
ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر فاقته او كان الواجد لها فاسقا
صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال
ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يكفي تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب
لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فاذا اراد السفر
بدونها فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلد اليها
ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها
الا باذن الحاكم باب الآجال اي المدد هي نوعان احدهما آجال
مضروبة بالشرع نصا واستنباطا وهي اي هذه الآجال اي ما تضرب فيه

عشرون

٨٦

عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء والاشهر او وضع الحمل والهدنة
باربعة اشهر وعشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما اجل باربعة
اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة
كذلك والدية الجناية ومن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم
بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة
ايام فاقل واقل الحيض يوم وليلة والنفاس مجة واكثرها اي الحيض خمسة
عشر يوما والنفاس ستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس
باربعين يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما
او ثلاثة وعشرين والمسافر بمعنى الانقص قصر الصلاة بثلاثة ايام وليا
ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمسة عشر سنة ومبدا امكان
الحيض والاحتلام بتسع سنين قمرية وتحصل بلوغ الانثى بكل من
الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه
على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه
ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسنه في الروضة
مما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر واستبانت علامة ذكر الكفاية وينقضي
الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح وجميع
هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما آجال مضروبة بالعقد اي
بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما
يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعين بالصرف والسلم
بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن
نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة

[في الحاشية:] ليها

[في الحاشية:] ومدة مقام اي اقامة السفر
بثلاثة ايام ومدة مسح
المقيم ح ح
يوم وليلة ومدة
مسح المسافر سفرا تقصر
فيه الصلاة ح
ثلاثة ح ح

[في الحاشية:] ح
انظر ما يفعله الآن من تاجيل
القرض والغرض الذي هو غاية
اربهم من انهم لا يعطون القرض
الا حتى ياخذ المقترض السلعة
وان ما اخذها لا يعطونه فتامل

والجزيرة وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفات وما يصح به
مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمري والرقبي وذكر الاصل
كاصله منه كفالة البدن والمعروف بخلافه فر وما يصح معلوما ومجهولا وهو
العارية والوديعة والوكالة والوصاية

باب الحجر

هو لغة المنع
وشرعا المنع من تصرف خاص لسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها
الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل
المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن
في المرهون الى وفا الدين والحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الابق
والمغصوب والمبيع قبل القبض لما مر في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة
حجر فلس تختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه
وحجر سفه وتختص بالمال اي بالتصرف لعقد او غيره والاقرار على
ما مر في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر بقيد زدته بقولي
في غير العبادات من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال
الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف
ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه
وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة
اذا تصرف فيها بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع
الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه
ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام
تبين نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد ان احتمله الوقف

كعتق

كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد اي له
حجر كل منهما برفع الحاكم والثاني بلا من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها
بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه يثبت بغير حاكم فلا يتوقف على
رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ
على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس للمفلس
بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل
فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع
حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما فان كان الدين
لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم
من قوله رجل بافلاسه قدم على الغرما مونته ممن لنفسه وغيره
كنفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته
حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لايق
به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك
فان لم يف به كمل وقدم عليهم مونة تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه
وغيره بعد موته وقدم مونة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح
الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يول الى اللزوم قبل الحجر وكانت
به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما
وقدم البايع بمبيعه اذا لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع
بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة
متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت

اي الزيادة اثرا لقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس
فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا من وجه ناقصا من وجه ككبر
عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كان في الذات كتلف احد
المبيعين وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما
بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع
ولا شي له في النقص ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا او كانا النقص
في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب
وقصارته فلا شي له اي للبايع والزيادة للمفلس كما لو انفردا وفي عكسه
بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن
الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز
بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ
اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص
العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من
ضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين
بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب
ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف
في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه
اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها [وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه لا يباع اصلها]
ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف عليه وصيغة ولما
شاركه في المقصود منه اشيا ذكر منها كاصل معه بقوله التبرع جملة

وموقوف

انواع

انواع وصية وهبة ومنها العمري والرقبي والصدقة والهدية بجامع
ان كلا منها كما مر تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطا اي
الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة
مؤبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف
على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي
ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يوقف من املاك بيت المال
ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف
لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له
حينئذ لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف
على عمارة كنيسة للتعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد
وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سوا كان جهة
قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر فيها قربة
كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم كوقف على احدكما وان يكون ممن يمكن
تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للتمليك فلا يصح الوقف على جنين
ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده
وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح كالمطعوم لا لان منفعته
في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط في
النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي
يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي
ينفك عن اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف
عليه

باب احيا الموات

هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع

اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من
احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض
التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد ان
بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار
اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب
لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا
كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا
حتى ما ظهر فيه من معدن باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من
اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا
اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن
لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر
وهو ما يخرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار
وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملكه مع
العلم به كالما والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم
يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين
في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين مثلا جا اليه قدم السابق
اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان [illegible] عنه
قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جا اليه معا يقدم
بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما استحقه مما يجي من
الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد

بيان بقدر حاجته

وغاس

قدرا

وغاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ
منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات
لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن
الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا ان طال مقامه فيضر
المبيح اي اقامته واخذ قدر حاجته ومن يحتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر
ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا قطع
العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي نعم تحتاج
الى رعي كنعمه او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها
اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه
ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام
ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد
ظهورها في الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله
عليه وسلم لغيره او لنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير.

كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا
للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع
وقد ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخيران فهما ماترعنت
فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام والولاء
بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها
لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك
مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان

وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرف للمسلمين ولانهم يعقلون كمله
كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء الى من قام به مانع من الارث اما تركة
كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيا لا ارثا ولا يتعين
الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين لها طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي
وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم
وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها
رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض
فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد
ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له
مدخل في القتل ولو بحق لتهمة ده وحكم الخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه
النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث
بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها
ما تكونه بتولي واختلاف دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة
فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث
الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة
وتعبيري اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من بما ذكر
اثبات الشيء نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه
يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا
فلم يصح استلحاقه وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت تجوز
لانه ليس بمانع حقيقة وانتفاء الارث معه انما هو لانتفاء شرطه والوارثون
من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا

واخ

الا

واخ مطلقا وابنه لا لام وعم وابنه الا اللام وزوج وذو ولاء هو اعم
من قوله والمعتق والوارثات من النساء بالاختصار سبع بنت وبنت
ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء هو اعم من قوله
والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عن ذلك على ذوي
الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد
احد من هولاء ورث ذوو الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث
لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته
من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما
افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي
الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا
ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان
علا وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد منهم ككل
كلة ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ
لابوين في المشتركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر
ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد
واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه
وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو ولاء هو اعم من
المال ع قوله والمعتق وبنت وبقي من العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب كل عصبة وذات الولاء لقرينة ذكري لهن في قولي والعصبة
من النساء ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولاء هو اعم من قوله

المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان نزل او
الاخوات للابوين او للاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة
في تقسيمها بالنسبة فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بشي والتقييد بهن
القسمان الاخيران ثم تقسيمها لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيون
وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس
ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل والثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب
فاكثر من كل اذا انفردتا او انفردت عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا
او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان على الاختين او البنتين وقال
تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع
اخوات لجابر حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان
فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع
وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
~~ابواه فلامه الثلث وقال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث~~
وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او
زوجة مع ابوين فلها اي للام منهما ثلث ما بقي الاولى من ستة
والثانية من اربعة وتلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته

في

في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة
ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على
الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد
لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور وغيرهم
على التغليب الشائع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة
من اي جهة كانت سواء كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى
الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس
بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت
لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن
مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في البنت
قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين
او لاب منفردات عمن يحجبهن او يعصبهن حرمانا او نقصانا قال
تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا
وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين
او لاب وزوج ليس لميتته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا

ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميتة فرع وارث
قال تعالي فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها
ذلك قال تعالي فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر
لميتها ذلك قال تعالي فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجات
يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل
في العول وهو الزيادة مابقي من سهام ذوي الفروض علي اصل
المسيلة ليدخل النقص علي كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون
بالمحاصة والذي يعول من اصول مسايل الفرايض الاتي بيانها
ثلاثة الستة تعول اربعا ولا الي عشرة شفعا ووترا فتعولها الي سبعة
كزوج واختين لغير ام والي ثمانية كهم وام والي تسعة كهم واخ
لام والي عشرة كهم واخر لام والاثنا عشر تعول الي سبعة
عشر وترا فتعولها الي ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والي
خمسة عشر كهم واخ لام والي سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون
تعول الي سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمي بالمنبرية
وفولي فقط من زيادتي فصل في بيان الحجب وهو منع
من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه
ويسمي الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان
حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد
شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن
والجد بالاب والجدة بالام والاخ للاب بالاخ لابوين والعم

لاب بالعم لابوين وابنيهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ
لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب
من المحجوب او اقوي منه وتحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات
ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل
منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن وتحجب الاخوات لاب اي كل منهن
بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن
فلا يحجبهن لهن وتحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه
وابي ابيه وان علا فصل في بيان من يقوم مقام غيره
في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه
لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها
وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي
بل فرضها دايما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب
الاخوة لابوين اولاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ
لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها
لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ
الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما
مر فصل في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل الفرايض
سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثني عشر واربعة
وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا
عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثان
ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسالة فرضان فاكثر اكتفي

حكما

عندتماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفى به في ذوجة
وابوين وعند توافقها بضرب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما
بضرب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد
والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي
كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس
وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب
فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين
لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم واصلها
ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم واصلها اربعة مخرج
الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل لذهول او غيره
او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او فيها
سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس
ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي
كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت الاخ لاب فاصلها
ثمانية مخرج الثمن او فيهما ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها
اثني عشر مضروب وفق المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس وما بقي
كزوجة وجدة وابن فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس
كزوجة واخ لام فاصلها اثني عشر مضروب وفق المخرجين
في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة
وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسائل
التي فيها فرض اما المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد

وام وجد وسبعة اخوة لاب [illegible]
على قول [illegible]

روس من فيها بعد فرض الذكر اثنين في النسب لا في الولاء نعم ان تفاوتوا
في الولاء كاشتراك ثلاثة ذكور اثنان في عبد وكان لاحدهما نصفه
وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فاعتقوه فاصل مسئلتهم في مخرج
بعض تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة **فصل** في بيان
التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فان
قامت المسئلة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس
صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت المسئلة من
سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب
عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت
فما بلغ فمنه تصح او على جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس
في بعض بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق ويرد اليه ان توافقت ثم ضرب
الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغت صحت
منه هذا اذا لم تتداخل الاجناس والا اكتفى بالاكثر وضرب فيما
ذكر ويسمى المضروب في الاصل بعوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة
اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام
والمنكسر عليهم سهمان وهما يتباينان الخمسة وهو جزء السهم فاضربها في
الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين
بالنصف فرد العشرة الى خمسة فتضربها خمسة واضربها في الثلاثة فتصح ايضا
من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الامثلة **فصل**
في الاختصار في مسائل الفرائض الاختصار نوعان احدهما تعيين

السهام اي بعضها مع بعض فترد المرتفعة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب
الي وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فيا لبسط من اربعة وعشرين
للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب
وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة
سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين الرؤس اي
بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان
بينهما مماثلة كاربعة واربعة واربعة اقتصر علي احدها او كان بينهما
مداخلة كثلاثة وستة وعشرة فعلي الوفق يقتصر فلو توافق عددان
في جزء ضرب ذلك الجزء احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة
بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر فصل في بيان المناسخة
وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعني المراد
لان ازالة وتغيير ما صحت منه الاولي بموت الثاني او بما صحت منه الثانية
او لانتقال المال من وارث لوارث هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت
بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت علي حدتها ثم يضرب بعضها في بعض
بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغت صحتا منه وذلك بان تجعل مسئلة
الميت الاول اصل المسئلة المناسخة وناخذ منها نصيب الميت الثاني
ونقسمه علي مسئلته فتصح فان صح فسمته عليها فذلك وتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولي والا فا لعمل كما في انكسار السهام علي صنف واحد فما
حصل من الضرب صحت منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شي من
الاولي ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شي من الثانية ضرب
في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولي او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج

وابن

وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولي من اربعة وسهام الابن منها تنقسم علي
مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولي وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة
بنين فسهامه من الاولي تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولي فتصح من
عشرين ومن له شي من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات
الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولي توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته
~~فاضرب وفق مسئلته~~ في الاولي فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولي ضرب في
جزء سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه
وهو واحد فصل في بيان المشركة بفتح الراء اي المشرك فيها
بين اولاد الابوين واولاد الام ويكسرها علي نسبة التشريك اليها مجازا هي زوج
وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام
الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم
في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشاركهم
وان سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا
تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام فصل في بيان ميراث الجد
يرث اي الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثي السدس
فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض
فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه واما الثلث
فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصو
عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين
عليه اي علي الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع
اولاد الابوين لانهم يحجبون بهم الا ان تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد علي

من الاولي ضرب في
جزء سهمها ومن له
شي ...

فرضه مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد
ولا يكون الا مع الواحدة منهن ~~لاولاد الاب~~ شقيقة واخ واخت لاب فتعد
الشقيقة الاخ والاخت على الجد فيستوي له المقاسمة وثلث المال فله
سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلثة في ستة فتصح من ثمانية
عشر فان كان معهم صاحب فرض فله اي الجد الاكثر من المقاسمة وثلث
الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه
لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض
مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه
فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض
له السدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون
السدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر
وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا
ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق
ذوي الفروض التركة فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا
والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت
المال سواء اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث
له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة
الاب كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما
فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت
المال ارثا فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب
او جهتيهما في شخص واحد ان اجتمع في شخص في نكاح مجوسي او في وطئ بشبهة

يبقى واحد على ثلاثة لا تصح ولا يوافق تضرب صح

جهتا

جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يرث بكل منهما فرض عند
الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث
النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان
تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي بنكاح
او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان
الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله
او مسلم او بان تحجب كام هي اخت لاب بان يطأ بنته من ذكر بشبهة
فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب باحد
بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطأ هذه
البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه
بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت
يحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو
معتق او ابن عم ورث بهما فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية
والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان
كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث
في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا فصل في بيان ميراث
الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن
ويوقف الباقي الى التبين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع
وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب
والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي
مدة يغلب فيها على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم

نسخ في

بمونه ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه
من الميراث حتى يتبين حاله ثم يعمل بالحاضرين بالاسوا في حقهم فمن
يسقط منهم به لا يعطي شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته
او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطيه كزوج
وعم واخ لاب مفقود يعطي الزوج النصف ويوخر العم وفي جد
واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث
وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان
تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى
غيره الا ما تيقن انه يرثه معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف
الميت حملا يورث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره
كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان
فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا فبيانه ان لم
يكن وارث سوا الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان
ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة
اعطيه عايلا ان امكن عوله كزوجة حامل وابوين لها الثمن
ولهما سدسان عايلا لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسلة
من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن مقدر كاولاد
لم يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضابط له كتاب النكاح
هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ نكاح او نحوه وهو حقيقة
في العقد مجاز في الوطي وانما حمل على الوطي في قوله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك

بلغ مقابلة بحسب الطاقة

والاصل

٩٦

والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا واخبار
كخبر الصحيحين تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي
هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح وياثم بفعله العالم بتحريمه
اما لعينه سوا كان لنسب وهو نكاح الام والاخت والعمة والخالة والبنت
وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم
او الرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او المصاهرة وهو
اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت وان
سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم
من النسا وقال وامهات نسايكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على
الغالب واما للجمع في ثمانية بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها الا ما سلف
قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة
على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على
بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز
وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع
بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله صلى
الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان وغيره
وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن
عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ينكح العبد اكثر
على

من اثنين وبين زوجين لامراة بالاجماع واما لا لاشتباه محرمة باجنبيات
محصورات احتياطا لله لابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت
بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر
الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود
مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما السبب الذي وقع في
العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح
المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو الموقت عند الجمهور والخالي عن
الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ونكاح وليين امراة زوجين
ان وقعا معا او جهل السابق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين
فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص لاخر
لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدها فليس
لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء
العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة
غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة
للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء
وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه
من النكاح بعد خطبته على خطبة غيره بقيد زدته بقولي ان عرض فيها
بالاجابة كما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل
بمقصوده الاصلي فان شرط كان شرط ان يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد
ذكر

كما سياتي

كما سياتي بيانه ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلامها امراة او بحريتها
وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل
هنا فتعبيري بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره
والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع
زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت مخلوقة من ماء زناه اذ
لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه
كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود
بان يعقد او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء
واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت
اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر
حالا ومالا وهو بمعنى الهبة كعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى
بالمؤمنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري وبعقده م
بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه في الاحرام لخبر
الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم
لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل عتقها
صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وحرمة نكاح امة ولو
مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة
ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا كما مر وبنكاح كافرة ولو كتابية لانها
تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي الا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني
رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية
على الاصح في الروضة واصلها وبحل تزوجه اكثر من اربع الى غير

بقاينه لانه مامون من الجور وقدمات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج
الله تعالى له من غير لفظ لعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد
بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره
بتخيير نسايه فيه بين متاعه لطلبهن الدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها لهن على
الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا
اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار
لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وانه لا يشترط
في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت
اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب
حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل لهم
بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وقال وازواجه امهاتهم
نعم ان اختارت التخيير فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع
بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق
واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص ايضا
في النكاح باشيا منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب
طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبته
غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه
وسلم بتولي الولي او نايبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه
الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوته ولايته ويشترط رضى المراة
بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب البكر والمجنونة البالغة

او الجد فلا

فلا يشترط رضاها والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك
بضعها فيملك اجبارها ولا يشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من
اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا
ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه
في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان
الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج
او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعنا ها
بالعجمية وان احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى فصل
في بيان الاوليا ولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته
فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان كل
منهما ولادة وعصوبة تقدما على من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين
ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك
كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين
امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم
او معتقا او قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد
العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولا كما
في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية
المراة للنكاح استحقت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها
ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر
في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد
ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والمعتقة مسلمة فلا يزوجها

الطرد الملازمة في الثبوت والعكس الملازمة في النفي

لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرتين
فيزوجها لاتحادهما دينا وبزوج عتيقها بعد موتها من له الولاء من عصباتها
فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان لانه ولي
من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والمراد من له الولاية العامة واليا كان او قاضيا وليشترط لصحة
النكاح في الولي حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد وعدالة
ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى
فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر
لهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون المطبق جنونه او تقطع كما صححه في
اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه
دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله
الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية
العامة تفخيما للشان فان عضل او سافر الى مرحلتين او احرم
او اراد التزويج بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على
الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه
الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل
العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه
وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت
العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره
به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعذره او تواريه ويحل
تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة

يفسق

يفسق بها العاضل فيزوج الابعد نص بها على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان
ويقدم عند اجتماع الاولياء في درجة يقرع ان تنازعوا بان اراد كل منهم
ان يزوج لا تفاقا قطعا للنزاع ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات
وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي بابني كل منهما او ابن
احدهما وابن الاخر وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري
العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية
عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك
لان الظاهر من المسلمين العدالة ثم ان كان العاقد بهما غير الحاكم لم يصح لسهولة
الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا بمستوري الاسلام والحرية
وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون
بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية
بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين
او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وان
ما تبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر
لقولهما كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم
بشهادتهما فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار
للنهي عنه كما كان هو اولى من قوله بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك وبضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك
وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر
المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير
ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي ولانه اعلم

فلا ينعقد به لسهولة
الوقوف على الاسلام والحرية
وكذا لك لا ينعقد

م

بتفسير المجنون غيره والمعني في البطلان التشريك في البضع حيث جعل
مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي
شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلي عنه لخلوه عن بعض شرائطه
وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قبل وبضع كل واحدة والف
صداق الاخرى او بضع هذه والف صداق لذلك وبضع الاخرى صداق
لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا
البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور
ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر
صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح
الى اجل ولو معلوما وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد
التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح
النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا
صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم
ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم معارض بقولها تزوجني صلى الله عليه وسلم على ان اكثر
الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج العقد
فعقد وكيله الحلال لم يصح لان التوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز
في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد ويجوز فيه الشهادة
فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها كما مر ونكاح
وليين امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما
معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما

لتدافعهما في الاوليين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما
ولتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم تعيين السابق فان دخل بها
احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان
عرف السابق ولم ينس وكان كفوا او اسقطت الكفاءة فهو الصحيح فان يحل
نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لثالث
نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي
عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطي شبهة او شكا
في الانقضاء اي انقضاء العدة والاستبراء فان دخل بها احد لكونه زنا الا
ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه
وظاهر انه محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء
ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة
وان انقضت الاقراء للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضاء
عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة
او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول بيان تبع
الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع
فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل
ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية
او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية
في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي
ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان

كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل
دون سائر الكتب قبلها كصحف شيث وادريس وابرهيم عليهم الصلاة والسلام لانها
لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ
لا احكام وشرائع هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سوا
اعلمت القبيلة ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل
لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرائيلية حلت لنا ان علم
دخولهم في ذلك قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل
لنا اخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول في المذكور وتعبيري بما ذكر
هو مراد الاصل بما عبر به وتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور
في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابية ان وافقتا اليهود
والنصارى في الاصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفناهم
في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر
المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من
دين لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر
وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا
ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق
ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام
فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم
تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام

احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح والا
اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان
اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح
السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا
وظهارا وغيره من احكامه تخالف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة
عنها — عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضا الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح اطاعتها
له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها
او عكسه بعد النكاح سوا كان الذي يملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين
بطل النكاح — اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا
ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى لكن ان اشترت اي الزوجة
الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ
النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعرى الشري عن الثمن فيبطل ودوام
النكاح فصل في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي
عنها تنزيها كخطبة على خطبة من اجابه تعريضا لمن تعتبر اجابته وهو الولي
المجبرة — المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير
المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل
النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على
خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذا وسوا
فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جري على الغالب
والتشبيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي
كخطبة اي احرى اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك

او اعرض المجيب فلا كما هو ومثله لو اعرض الخاطب و لو بطول الزمن واما
اذا كانت الخطبة لا بعدها حرام لكنه صحيح **وتحرم** علي غير ذي العدة **خطبة**
المعتده عن وفاة او طلاق او فسخ **بالتصريح** اجماعا **لا بالتعريض** لقوله
تعالي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق
التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة
الا الرجعية فيحرم التصريح والتعريض بخطبتها ايضا لانها في معني الزوجة والتصريح
ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك فاذا انقضت عدتك نكحتك
والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد
مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني **وكنكاح المحلل بان**
يتزوجها علي ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقه فيها بشرطه بان يخلوا عن
بقية الموانع كالعدة هذا اذا عزم علي ذلك ولم يشترطه **فان تزوجها بشرط**
انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة **وكنكاح**
المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط احدهما في العقد فبان رقها وهو ممن
لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه **فهو باطل والا** بان لم يكن كذلك **فصحيح**
لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلاف الصفة المشروطة **وللحر الخيار** لفوات
ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار
في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه الا ان ساواها الزوج فيه
فان فسخ النكاح فيما ذكر **قبل الدخول فلا مهر ولا متعة** لان شان الفسخ
تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما
او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمي علي ظن
السلامة ولم تحصل فكان العقد جري بلا تسمية **فان ولدت** اي الامة ولدا

بان

بان انعقاده قبل علمه برقها **حرا** لظن الزوج حريتها حين حصوله سوا اكان
الزوج حرا ام عبدا **ولزمه** اي الزوج **قيمته** لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها
بظنه حريتها وتعتبر القيمة **يوم الوضع** لانه اول ايام امكان تقويمه
~~هذا لانه اول ايام امكان تقويمه~~ هذا **ان وضعته حيا** نعم ان كان المغرور
عبد السيد الامة فلا شي عليه اذ لا يجب للسيد علي رقيقه مال وكذا ان كان
الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شي
لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلي المغرور عشر قيمته
الا يوم الجناية لسيدها لان الفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم
عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته **ويرجع** الزوج
بها اي القيمة ان غرمها **لا بالمهر علي من غره** لانه الموقع له في غرامتها
في الاولي ودخل في العقد علي ان يغرمه في الثانية **وان بان نسبها**
فيما اذا غرر به الزوج **دون المثل وطئ** النكاح **وله الخيار** تقييد زدته
بقولي **ان بان نسبها دون نسبه** ايضا لما مر في التغرير بالحرية **وحكم**
المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفا علة لزومها السابقة
فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه **فحكم الخيار والمهر والمتعة**
ما مر في التغرير بها فلها الخيار في الاولي ان كانت حرة وفي الثانية
ان بان نسب الزوج دون المثل وطئ ودون نسبها لما مر فان فسخت فيهما
قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها لخلف الشرط
ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الي الوطي مع فقد الاهبة
او مع وجوده لها او به علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة
بالحمل بعد انقضا عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق **فصل**

ينكح عبد الحر ولو مكاتبا ومبعضا فهو اولي من قوله العبد امراتين فقط
ولو امتين في عقد واحد لانه علي النصف من الحر وقد اجتمع الصحابة
علي ذلك كما مر اول النكاح ولا نكاح امة علي حرة بخلاف
الحر كما سياتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمان
وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج
باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته
فقط للزومه برضي مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او
ماذونا في تجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والا
والنادر كالحاصل لزهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد
اقرب شي يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من
كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطي او فرض
صحيح وهو في مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف الكسب
قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولي من قوله بعد النكاح
وفيما بيده من مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد
ماذون فيه كدين التجارة سوا حصل قبل وجوب الدفع ام بعده او
تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما
الاول فقوله صلي الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو
عاهر اي زان رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ
فهو باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما
لزمه مهر المثل في ذمته للزوجة برضي مستحقه كبدل القرض وتحل
للحر نكاح من تفارق بشروط ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا يحل

له

له الكافرة لقوله تعالي فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وان
يعجز عمن تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح
لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة وغايبة ومجنونة وبرصا وخبر
نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان تنكح الامة علي الحرة محمول علي حرة
تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر علي
مهرها او عن تسر قال تعالي ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمن ما الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله
المومنات جري علي الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة وان
يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت
شهوته وقوي تقواه قال تعالي ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا
واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة
في الاخرة وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بالاحتياج

فصل في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ
النكاح سبعة جنون ولو منقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة
والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
يتقطع ثم يتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات
كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد
محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار
للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من
النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر

قدر الحشفة **وعنة** اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون
لعدم انتشار الة وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما
به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك
وقياسا فيما اذا جب ذكره علي المكتري اذا خرب الدار المكتراة
بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحله
ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها عرفت رجاؤها لها (قدرته)
عرفت علي الوطي ووصلت الي حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر
علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا . ولا
بقطع الحشفة فقط ولا يرق احدهما لانها ليست في معني ما ذكر
وما اقتضاه كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما
جزم به في المنهاج تبعا لابن ~~الصلاح~~ الصباغ وغيره والاوجه خلافه
وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني **والفسخ**
بما ذكر **فوري** كخيار العيب في المبيع **بعد رفع الامر** فورا **الي الحاكم**
وثبوته عنده ليفسخ بحضرته **الا العنة فتؤجل** بعد الرفع الي الحاكم
سنة من **الي يوم ثبوتها** كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال
الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض
فيزول في الشتا الحرارة او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول
في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا
علمنا انه عجز خلقي فترفعه الي الحاكم عقبها **فان ادعي الوطي**
فيها او بعدها ولم تصدقه **صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها**
وتحلف هي معها اي مع البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة

وحيث

وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان
حلفت علي ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته
او ثبت حق الفسخ **فصل** في الاسلام علي النكاح لو **اسلم** كافر ولو
تبعا **علي كتابية** تحل له ابتدا **دام نكاحه** لجواز نكاح المسلم لها كافر
او علي كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا **وتخلفت عنه**
بان لم تسلم معه **او اسلمت وهي وتخلف** هو عنها **فان كان قبل الدخول**
بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبهت ما لو تاخر اسلام
احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة **وسقط المهر في** صورة **اسلامه**
لان الفراق من جهتها **ويتشطر في** صورة **اسلامه** كالطلاق **او كان**
بعده اي بعد الدخول **فان جمعهما الاسلام** بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا
في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع
كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق
وان اسلما قبل الدخول او بعده **معا** والمعية باخر اللفظ **دام النكاح**
بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روي الترمذي وصححه
ان رجلا جا مسلما ثم جات امراة مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت
معي فردها عليه **وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما**
الاسلام في العدة دام النكاح بينهما **او كان قبله فان تصادقا علي معيتها** ونقيضها
عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجزت الفرقة في الثاني **وان قال الزوج**
اسلمنا **بالتعاقب** وقالت الزوجة بالمعية **قبل** قول الزوج بيمينه لانه
مدعي بنا علي الراجح من المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافقه
او قال بالمعية وقالت بالتعاقب **فلا يقبل** قوله بل قولها بنا علي ما مر **وان**

اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر على اكثر من اربع
من الحراير او عبد على اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار
احدها في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمتا او
اسلمن معه او في العدة في الاخيرتين او كانتا كتابيتين تحلان او كن
كتابيات واندفع نكاح من بقي منها او منهن والاصل في ذلك ان غيلان
اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا
وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكحهن معا ام مرتبا فله
امساك من تاخر واذا مات المعقود فله اختيار من مات للارث كل
ذلك لترك الاستفصال في الخبر وقولي او ثنتين مع التصريح بقولي ان
اسلمتا وكانتا كتابيتين من زيادتي فان ابى الاختيار حبس والنفقة عليها
او عليهن منه ما لم يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم
كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا
وهكذا حتى يختار ويشترط تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول او اسلم على اماء
واسلمن معه او في العدة اندفع نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح
الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل
منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو
اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل
له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة او على
حرة واماء تعينت ان اسلمت اي الحرة والاماء معه او في العدة
كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها
وان اصرت لانقضاء العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة

لتبين

لتبين انها بانت باسلامه ثم لو طرا فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن
واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقت ثم اسلم واسلمن او اسلمن ثم
اسلم ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ~~او اسلمن ثم اسلم~~ ثم عتقن ثم اسلمن
فهو كالحراير الاصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين
او غيرها كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب معه او دخل بالبنت فقط
تعينت واندفعت الام ابدا على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل
بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت بالدخول على الام والام
بالعقد على البنت بناء على ما مر فصل في خيار العتيقة
لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح
قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة
عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطء ووقع في مرض
الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد وصى باعتاقها والثلث
من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله
الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال
فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار وسوا كان المهر دينا
او عينا بيد الزوج ام بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت
بعد الوطء او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر وما اذا عتق
بعضها او بعضه اي الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار
لها لان ما حدث لها من الكمال تتصف به الزوج وهو اي الخيار
فوري كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل

هذا معه وهو يوهم خلاف المراد صح صح

خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى دفع
الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع **فصل** فيما يقتضيه وطي
الحائض في القبل انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره
والمراد الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح
به الاصل هنا وهو ظاهر **فيسن لمن وطي الحائض** في قبلها اذا كان
عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض **ان يتصدق بدينار ان وطيها**
في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها **في ادباره** لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي
حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفسا

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب
بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل
في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله
صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو **نوعان مسمى** في العقد **ومهر مثل فالاول**
يستقر بالوطي وان حرم كنحو حيض ووطي في الدبر لقوله تعالى وكيف
تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض والاستيفا بمقابله ولان وطي الشبهة
يوجبه فوطي النكاح اولى **وبموت احدهما** في نكاح صحيح لانه العقد
به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه
يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر
المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستدخال
مثله والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها

وقد تقدم

وتنصف

وتنصف بفرقة لا من جنبها هو من قوله بالطلاق **قبل الدخول** لاية وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه
والثاني وهو مهر المثل **يعتبر بنسا عصباتها** وهو من ينسب الى من تنسب
هي اليه ويعتبر الاقرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات
ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك **ثم** بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او
جهل مهرهن او لنسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر **نسا الارحام كجدات**
وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة
الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم
الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوال **ثم** بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر **بنسا**
بلدها ومن يماثلها بجمال او ضده وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة
كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن
بفضل او بنقص فرض مهر لائق بالحال **ويجب** مهر المثل في خمسة مواضع
في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب مهر فيه
المثل ~~في خمسة مواضع~~ **فيما لو نكح وجها مفوضة** بان قالت رشيدة لوليها
زوجني بلا مهر ونفي المهر وسكت او زوج بدون مهر المثل وبغير فزوج
نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت
عنه فقبل الزوج **ووطيها** لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله
تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال
ثم وطي فلا شي لها **او مات احدهما قبل الفرض** لان الموت كالوطي في
تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولانه بروع بنت
واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول

الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما كحر او خمر او ملك غير
كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو
كان غير متمول كحبة حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ
عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع
في يد البائع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط
فيه خيارا او ان لا يبيع كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده
بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر مثل لتعدد المالك ولهذا
لو زوج امته لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا
على انه هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي الغرور اذا صح فسخ
العقد بعد الوطء كما مر بيانه وفي غير ذلك من زيادتي كما لو اصدقها
غير مقدور على تسليمه او معلقا لصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير
شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل
كحد قذف او لوطء يجب فيه مهر المثل فيما لو كانت بشبهة بان ظن
انها امرأته او امته او وطئ مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع
ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر الانزال
عن تغيب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق او فارقته
فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما
يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلفت امرأة باذن سيدها
والحق وتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلفت بلا اذن ثم تعين وتتعلق
بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت

زوجته

والشهادة يجب فيها مهر المثل
للزوج فيما لو شهدا اي رجلان

زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة
واما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها
المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها
بفرقة لا من جهتها قبل الدخول بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع ثم
رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف
ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقية فلا توجب الا النصف وفي
الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وفداء الا بينه وبينه
فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها
واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر
من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان فوهبته
له او ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها
من زوجها لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه
لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر خرجت زوجته مسلمة لان البضع
ليس بمال حتى يشمله الامان فصل في المتعة لكل منها

دفعة

متعة قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الاية
وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال تعالى فتعالين امتعكن
واسرحكن الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض وفورقت
قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او
بملكه الى الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع
اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما
فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش

واما البواقي فلا نفقا الاعيان ولانه في صورة موثرة وحده متفجعة لا متوحشة
وفولي او يملكها او يموت من بادني **وفرقة اللعان بسببه** فيجب
المتعة **وفرقة العنة بسببها** فلا يجب ويستحب لا تنقص المتعة على ثلثين
درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشي
فذلك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما **فصل**
في الوليمة **الوليمة** لعرس وغيره **سنة** لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم
صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان
والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وساير الولايم **والاجابة**
لوليمة **العرس واجبة عينا** ولغيرها سنة **لشرط منها الا يكون**
ثم معصية كسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة كان تكون على جدار
او وسادة منصوبة **وكان يجب لو نهاهم عنها لم ينتهوا** ومنها
ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان المدعو معينا
دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة
الراس او ثم صورة شخص لم يمنع طلب الاجابة فانها تبسط وتداس وتمتهن
متبذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح افكانوا يحبون ينتهون وجب
او سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر **وحل نثر نحو سكر** كدراهم
ودنانير وجوز ولوز في الولايم **ولقطه وتركهما** اي النثر واللقط
اولى لان الثاني يشبه النهبى والاول تسبب الى ما يشبهها نعم ان
عرف ان الناس لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط
لم يكن الترك اولى **باب القسم والنشوز** وهو الخروج

عن

عن الطاعة **القسم** بفتح القاف **نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة**
احدها وثانيها **فيما لو زفت اليه بكر** ولو امة **فيخصها باقامة سبع عندها**
بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة **فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا**
للباقيات فثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب **فان زادها**
اي الثيب **الى سبع** باختيارها **فقضاها السبع للباقيات** ويسن تخيرها
بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول
الحشمة بينهما وزيد للبكر لان البكر حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر
لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضى
المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث
بغير اختيار من الثيب قضى الزايد للباقيات وثالثها **فيما لو**
سافر لو سفرا قصيرا **لا لنقلة باحدى نسايه بقرعة** للاتباع رواه
الشيخان **فلا يقضي للباقيات مدة السفر** لان قضاها لم ينقل عنه
صلى الله عليه ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت
بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن
ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل
بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات
ورابعها **فيما لو كان تحته حرة وامة** كان سبق نكاح الامة بشرطه
على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا **فلها** اي الامة ولو مكاتبة **ليلة**
وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي وسابعها
فيما لو نشزت احدى نسايه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن
او سافرت لا معه بلا اذن او به اي باذنه **لغير حاجته** بان كان لحاجتها

او وصل المقصد واقام وساكن بمحجوزته مدة الاقامة قضاها للباقيات لا بين خامسها وسادسها

او لحاجة اجنبي او لحاجتها او لا لحاجة كتنزه او منع الامة سيدها من
تمكينه فيقسم الباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن تمكينهن
وخروجه بأذنه لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذنه فيقسم لها ان لم ينهها
وكذا لو كان معه ايضا ولغير حاجته اي غيرها فقطعها لو كان لحاجته
ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم الا يسوي بينهن بان يقسم
لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فهي افضل بتركه التسوية ولا تجوز
الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي
الى الايحاش ويجب القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن
فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم
بين الاخريين فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه
وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات
لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم فلو خرج في نوبة احداهن ليلا
ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه قضى لها ما
فات وخروجه ليلا لا نهارا فلا قضاء عليه اذا لم يطل مكثه عند اخرى
ولو ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين
او فعلا منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر كان يجد
وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول
لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها
ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر
وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم

وحل

وحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه
والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه الحال
بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء
حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة
بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان
الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم
لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة
وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول
عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم
الحكمان يشترط فيهما الاسلام وليس كونهما ذكرين والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود من بعثهما

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكأنه بمفارقة
الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه والامر به في خبر البخاري في امرأة ثابت ابن قيس بقوله
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج
وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي
لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ
الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة
الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق
فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو
بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح

لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد كخمر او الخلع مع الزوجة
بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لان المراد
عند فاسد العوض في الاولى ولاطلاق العرف بجريان الخلع بعوض
فيرجع الى المراد عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة
فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة
ان كانت حايلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطيه لها
الحد ولا يستبيح وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو
عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل
العدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع
لم يعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

الزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح
بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان
والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى
الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة
مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة
النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي
بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة
الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة
عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله
ثلاثة ايام لتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده
لبقا المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة

والمسكن

والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عنة وعيوب وغرور
كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي بشبهة كان وطي ام زوجته او بنتها
وفرقة سبي للزوجين الحربيين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين
واسترقاق الزوج لان الرق اذا احدث ازال الملك عن النفس فعن الحصر
اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منها واسلام من الزوج
على اختين او من حر على اكثر من اربع او على امتين او فرقة ملك احد
الزوجين الاخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية
مفهوم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه
وحذفت من الاصل النكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ
فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له
والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح
والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل اطلقت زوجتك
ان اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ر
وودها في القران والام بورد فيه بلفظ نعم لانها معنى لطلقتها فان اراد الاستخبار
فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهره انه يحمل على الاستخبار
لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت
خلية او برية اي من الزوج او باين اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة
او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك
ولا بد لها اي الكناية من النية مقرونة باولها وان عزبت في
اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا لانه لا سنة فيه اي الفسخ
ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة

بانه الطلقت الا اذن فبان الزوج غير كفو
يكره ... بنكاح ... وفرقة عدم الكفاءة
وفرقة انتقال ... دين ... الخ

فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقي معه شي من خصايص النكاح كالطلاق
والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها
لا تحل له بعده حتي تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به
التغليظ عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولي
من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في
طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض وبحوه قبله وكان يطلقها
مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم
وقد قال تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان
ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلي الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر وان يطلق
شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان
تطلق لها النسا او بدعي كان هو اولي من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها
ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع
اخرهما او معه ووطيها فيهما او كان طلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية
والمعني فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه
او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الي الندم عند ظهور الحمل فان
الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك
فيتضرر هو والولد وندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وندبها
ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو اي ثمانية ان يطلقها
قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق حامل منه وطلاق في ايلا وطلاق الحكمين
وطلاق المختلعة وطلاق المتخيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا

المختلعة

المختلعة تقتضي حاجتها الي الخلاص بالفراق ورضاها بطول مدة التربص
واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول
في بعض الصور فهذا استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المخيرة
لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي بالمختلعة والمخيرة
من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار
فانت طالق ومن قدر علي تعليق قدر علي تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير
الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر علي تعليق طلاقها سنيا ولا
يقدر علي تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم
يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر علي تعليق طلاقها
بدعيا ولا يقدر علي تنجيزه ومنه من به رق فانه يقدر علي تعليق ثلاث
طلقات بعتقه كقوله ان اعتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر علي تنجيزها
لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق علكها حالة الوقوع وتعبيري
بما ذكر اولي من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا
بمقتضي اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما في
غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها
او بعده او يقول ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفا
الولاية علي المحل وقد قال صلي الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه او احدها في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت
طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي فيه ولا يقع
الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها برويتها الهلال
فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس

او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة سمحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة
كآيسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في
الاولين فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا
فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما الثالثة فلما قلنا في الاسناد الى
الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحمله على التعليل واما
في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق في استثناء هذه
الصورة مما ذكر تنبيه اشرت اليه في شرح الاصل ~~ولا يقع الطلاق المعلق~~
~~بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته~~ ولا يقع الطلاق المعلق بمحال
عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة
فانتما طالقتان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السماء لان
الصفة المعلقة عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل
امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل
في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان
كانت امة لم يطأها حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما في الثالثة
فلا يطأها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث
فتزوجت غيره ثم عادت اليه بباقيه وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله
عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي
ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة
لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة
لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للنصفين
وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة باب الرجعة

هي

هي بفتح الراء افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح
اي النكاح الكامل من طلاق غير بائن في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي
رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة
وصيغة تصح بالتصريح كراجعتك وامسكتك وكرددتك الي لشهرتها
في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة
بخلاف غيره لانه يفهم منه الرد الى الابوين لسبب الفراق بخلاف غيره وتصح
بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة
وذكر الكنايات من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي
ولا شهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا رضى منها ومن وليها ونصها اي
اذا كانت رشيدة ومن وليها وتصح في الاحرام ولا يوجب مهرا لانها
في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن
بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح
بنفسه ايقاعها قبل تمام عدتها للاية الاولى فلو وطيت في عدته بشبهة
فحبلت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها بخلافه
تجديد العقد عليها اذا كانت بائنا لان عدتها لم تتم فيه وكما لو طلق حائضا
او نفساء فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة
لانهما يتوازيان في الاولى باب الايلاء هو لغة الحلف وشرعا
حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناع من
وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر

ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاوك او لا اطاوك خمسة اشهر او حتى يموت
فلان والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى للذين يولون من نسائهم الاية وهو
حرام للايذا واركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به
ومحلوف عليه وهو الوطي ومده وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى
لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر
الحشفة فقولي يتصور وطيه اولي من اقتصاره على عدم الصحة من
مجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا **ويتعقد بالصريح**
كالجماع والوطي والافتضاض بكر بالفا وبالقاف وتغيب حشفة بفرج
وبالكناية بنية ~~المباشرة~~ كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح
منه ما يدين كالافتضاض والوطي بان يقول اردت الافتضاض بغير
الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغيب الحشفة في الفرج
فاذا امضت الاربعة ~~الاربعة~~ من الايلا او من الرجعة او من زوال القاطع
للمدة **بلا وطي** ولم يكن بها نحو حيض **فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطي**
ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة
وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة **فان ابي الفيئة والطلاق**
طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسوالها وما ذكرته من الترتيب
بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص
وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة
كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول **وانما ينعقد** الايلا
بالحلف بالله تعالى ولصفاته المذكورة في الايمان **وبتعليق طلاق او عتق**
او التزام قربة كقوله ان وطيتك فزوجتك طالق او فعبدي حر او فلله

على

قال مالك

الشهر

علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا **فان حلف بما لا يبقي مدة**
الايلا كصم على صوم هذا الشهر ان وطيتك **فليس بمول** لانه يا لوطي
بعد الشهر شي **واذا وطي مختارا** عطالبته او دونها لانه بالوطي بعد
الشهر شي **واذا وطي مختارا** عطالبته او دونها **لزمه كفارة يمين**
لعبيد زدته بقولي **ان حلف بالله** اي باسمايه او بصفته فان حلف
بتعليق طلاق او عتق وقع لوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه
ما التزمه او كفارة يمين **فان عذر لمانع طبعي** من الوطي **كمرض** يرجى
او لا يرجى زواله كجب **فباللسان فيقول في الاول اذا قدرت فيئت**
وفي الثاني لو قدرت فيئت لانه يخفف به الاذى وان عذر لمانع شرعي
كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي
سقطت المطالبة لانحلال اليمين **وبه تنقطع حكم الايلا** بارتفاع او لانحلال
اليمين بكل منهما **بالوطي** من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران
والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف
عليهن في قوله لاربع من النسوة **مثلا والله لا اطاوكن** ولا نظر الى
تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما يطلق على ما يقع في
الحياة **ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين الايلا في**
الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في
الحال لان المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن **فان**
قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن
في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن
فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول من كل منهن **باب الظهار**

لا يلزمه م

زواله

مبهمة فمول من كل واحدة
عينها او عين كل واحدة
او اطلق فمول من ...

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر
امي وخص الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل
فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسايهم وهو حرام لقوله تعالى
فيه وانهم ليقولون منكرا من القول واركانه اربعة زوجان ومشبه به
وصيغة كما يوجد من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا
ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها
لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته
انت او عضو من اعضايك الظاهرة ولو بدون علي او مني ومعي
كظهر امي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب فليس
مظاهرا لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو
اخر غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر الكرامة كيدها او بطنها
كان ظهارا مطلقا وكذا ظهارا ان ذكرها اي الكرامة كعينها وقصد يكون
ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي
كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه
كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها
قبل ولادته بخلاف مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمهما
عليه ويلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت
غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فيه فرقتها لان العود للقول مخالفته
لم يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب
من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها
يخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود في

غير

غير الموقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود
ولو ظاهر من اربعة بكلمة كقوله انتن كظهر امي لزمه بامساكهن اربع
كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع
كلمات ولو متوالية فعايد من الثلاث الاولى فان فارق الرابعة عقب ظهارها
فعليه ثلاث كفارات والا فاربع **باب اللعان** هو لغة
الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان
وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا
اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي
بدل ضمير الغايب بضمير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى اخره
وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه وان الولد الذي
ولدته او هذا الولد من الزنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة
انتفا نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرء الحد عنه لها وكذا الزاني ان سماه في
لعانه للايات السابقة ولا يلاعن اجنبي لان شرط الملاعن ان يكون
زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سواء بقي ولدها ام لا فان قذفها
بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن
ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا

في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكلحد التعزير وتحريم المراة عليه مؤبدا لخبر البيهقي
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب علي
وانفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت
وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لهما
فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة
لظاهر الادلة السابقة ع

الي قبل نكاحه او الي بعد البينونة فلا لعان سوا انفى ولدا ام لا ويحد
لكن لو انشا قذف مطلق او مضاف الي ما بعد النكاح ويلاعن لنفي
الولد ليسقط عنه الحد اولا الا ان وطيها لشبهة نكاح فاسد ثم قذفها
فيلاعن ثم ان كان ثم ولد ينتفي به وتحصل به غير الرابعة من الصور
السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدروا عنه الحد تبعا
لانتفا النسب وتحرم المراة عليه سويدا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما
الرابعة فلا يحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية
ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهة بها
وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذا ولها اللعان وان لم يكن ولد
ويقول في لعانه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة
غيري لها علي فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تكرر
اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرها وليس منها ما يكون
ابتدا ابدلا ببينة في جانب المدعي الا فيها وشرط اللعان سبق قذف
يوجب الحد كقوله من صريحه زنيت او يا زانية ومن كناية زنات
في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك
الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
او مبعضة او مجنونة او صغيرة لا توطا او مكرهة علي الزنا او موطوءة
لشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يوجب بقذف محصن وهو
مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن
انما يوجب التعزير والاجنبية من زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب
التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير

فان

فان كان سبب التاديب اما للكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا
او قرنا او لصدق ظاهر لقذف كبيرة يثبت زناها فلا لعان اما في
الاولي فليتحقق كذبه فلا يمكن من الحلف علي انه صادق فيعزر دالا للقذف
لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذا والخوض في
الباطل واما في الثانية وهو من زيادتي فان اللعان لاظهار الصدق وهو
ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف
صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور
وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب الله
علي الي اخره ولا تحتاج الي ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما
تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لا يوثر في سقاط الحد الذي لزمها الحد
بلعانه ويلقنه للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما
فيقول قل كذا او قولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في ساير الايمان
باب العدة والاستبرا العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براة رحمها او للتعبد او لتفجعها علي زوج والاصل فيها قبل الاجماع ايات والاخبار
الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطي
ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالي اوجبها علي المطلقات بلفظ يقتضي
التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب
الي العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطي بشبهة او ادخالها

بيان

ظننته

متى ممن طلقها زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا
ثلاثة اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
ولحرة غير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر
لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكر في شرح الاصل
عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فواحجه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا
ولو مبعضة قرءان لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرءين ولانها على
النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر
تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الى ان يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض
شهر ونصف لانها على النصف من الحرة واما المتوفى وفاة فتجب على
الزوجة وان انتفى الوطي وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة
صغير وهي لحرة قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو عام من قوله والامة شهران
وخمسة ايام وليا ليها على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات
الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة
غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان المضغة
المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع
بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها صبيا او ممسوحا

او كانت

ولو من ذات العلق اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها

قوله بوضع الحمل ولو غير آدمي

او كانت تنسبه الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال
كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو
صبي وامرأته حامل لانتفائه عنه ويشترط انفصاله كله حتى ثاني
توأمين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما
الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر
وبخلاف ما اذا تخلل لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم
ولان هذه لم تضع حملها والاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص
بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجرد حل وطء
لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل
حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله
عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض
في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كائن في
انتقالها اي المرأة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة
لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة
بعد وطئها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال
الفراش وتتزوج في الحال بخلاف فلا تشتبه منكوحة ام الولد او من رق الى رق
كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل
وطئها له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها
للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف بعد الدخول لا يجب عليها
الاستبراء الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها

المطلقة

نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء

الاستبرا او لغيره كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءة له او موطوءة
غيره وطا محترما ومريدا لتزويج غيره ولم يستبراها من انتقلت منه
والمستحب ما في امة كان استبرا زوجته فتستبرا استحبابا لتتميز ولد النكاح
عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي
ملك اليمين ينعقد حرا وتصير مستولدة ام ولد او في حرة كان مات ولد
زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فيستبريها استحبابا بالاحتمال
انها حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين
من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاث مواضع فيما لو طلق احدى
امراتيه طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما ذوات اقرا معينة كانت المطلقة
او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة
فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق
لان كل واحدة لزمها عدة واشتبهت عليها بالاخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر
احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي وكانتا ذوات اشهر
او اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما لوفاة او في طلاق باين اعتدت
من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة او في طلاق باين اعتدت من
دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج
على خمس او امتين او اكثر من اربع ومات قبل ما امر به البيان او التعيين
فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر
التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها
ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر
وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها

اعتدت بالوفاة ولو دخل باحدهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات

فلابد

فلابد مع ذلك في مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال
ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد فان كان بينهما
اقل من ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها
زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منهما
هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل
منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في
بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا
ان يكون اللبن لادمية بلغت تسعا لها من السنين القمرية تقريبا لاحتمال
البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما
لم تتضح الوثنية لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبها سائر المايعات
ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة
لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحيته لبن الادميات ولا بلبن خنثى ما لم تتضح
~~الوثنية لانهما لم يخلقا لغذا الو بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم~~
~~يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات~~
ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين
الجن والانس وهذا الا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع
سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه الجوف
من معدة او دماغ بواسطة منفذ او ان تقاياه في الحال لوصوله الى محل
التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصب في جراحة بيطنه او في
احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين ويكون

وحصول اللبن في جوف طفل

الرضيع لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع
الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك
في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد
ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره
لخروجه عن التغذي ويكون الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة
المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة
كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة
ويكون خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في
سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل
الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى
حكمهن اي او قراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان
لم يكن يشبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف
فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع
او قطع للهو او التنفس وعاد فورا او تحول من ثدي لها الى ثديها الاخر
هو اولى من قوله الى ثدي اخر فلا تعدد كما لو انتقل من طعام الى
اخر او امسك عنه للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرج ذلك عن كونه اكلة
واحدة وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب
ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وابواهما اجداده
وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخواتها اخواله واخواتها
وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي لا ولد الملاعنة

ساعة

والزنا

والزنا ومن لا يعرف له اب فلا تحرم عليه ارتضاعا اقارب الرجل لانه
منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن له
خمس بنات او خمس لبنهن له كخمس مستولدات او اربع زوجات وام
ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه في
الاخيرة لانهن موطوات ابيه ولا امومة منهن للطفل لان كلا منهن لم ترضعه خمس
رضعات دون الاولى فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري
في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره على المثالين المذكورين ولا تحريم
في وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفا التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن
عن صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن
وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه
الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه
فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن
غذا للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها
طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بان
امكن كونه من صاحب العدة او المتزوج فيها او غيره كان انحصر
الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع
نفقة لوجوبها على الشخص لغيره باسباب نسب وملك اي ملك
نكاح ويمين فيجب بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته
لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو

بواسطة لقوله تعالى واتوهن اجورهن ووجهه انها لما لزمت اجرة
ارضاع الولد كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة ليسار
المنفق بفاضل عن مونته ومونة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده
يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة
لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها
الا ان تكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة اعم
من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة
الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة
خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة
او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت
رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة
عن وفاة او وطي شبهة او فسخ مقارن العقد لقوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر
الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن
وطي شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ مقارن للعقد لرفع العقد
من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي على
السيد للمكاتب لاستقلاله فعلى الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها
مد وثلث وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى
المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتجوا لاصل التفاوت

في

في نفقتها لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب قوت
البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار بطلوع الفجر وذكرت
في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر ولو
كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمونة عليهما سوا لاستوائهما
في مطلق الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت
له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها كآلة تنظيف
للزوجة وآلة اكل لها وفرش وتوابعها من زيادتي وتسقط النفقة
بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير
دينا عليه في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع
وبالنسبة الى غيرها مواساة باب الحضانة بفتح الحا لغة
ما خوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الطفل اليه وشرعا حفظ
من لا يستقل بامورة وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ
مما ياتي تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب
وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد هو اولى من قوله يبلغ سبع
سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين امه وابيه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام فان تنازعا
بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له في
الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام
المانع بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي الوارثات على اقاربه
كما تقدم وهي على الاب الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب وان علت
والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها

كما فلا تختص بالابن اثلاثا ولا يوزع عليهم بحسب الارث
صح صح

الحاشية

بلغ

كمن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم الام
فلا حضانة لها لا دلا بها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة
علي ذلك وذكر ام الاب من زيادتي **ويقوم اب الاب مقامه في**
غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه
في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة
الا قبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت **كتاب**
الجنايات الشاملة للجناية بالجراح وبغيره كسحر وتثقيل
والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار
كخبر الصحيحين لا يحل دم امري مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة **يجب القود في النفس والطرف والمعني**
وهو من زيادتي **والجرح بشرط عصمة القتيل** فلا يقتل ذمي ولا غيره
بحربي **وبشرط المكافاة** اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية
وهي في النفس ان لا يفضل الجاني **بحرية بحريته او اسلام او اصلية**
او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه
ولا مكاتب برقيقه **وفي الباقيين** اي الطرف والمعني **ذلك** اي
ان لا يفضل الي اخره **والامن الاحص وسلامة الغلظة** وهي المنفعة
فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل
بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس
ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس **وفي الاخير** اي
الجراح **ذلك** اي الامور المذكورة **والمساحة** فيعتبر في الموضحة مع ذلك

طولها

طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه
بسواد او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة من
زيادتي هنا في الجميع **والقتل** من حيث الحكم **انواع ثلاثة واجب وهو**
قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة
مما هي مبينة في ابوابها **ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل**
من لم اماه من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر **وانواع الجناية**
من قتل وغيره بمعنى اعم من قوله وانواعه بمعنى القتل **ثلاثة عمد**
وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا **وشبه عمد**
وهو قصد ذلك بما لا يتلف غالبا **وخطا** وهو ان لا يقصد الفعل
او يقصده لكن لا يقصد الشخص **ولا قود في الاخيرين** وانما
فيهما الدية لقوله تعالي ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة
ودية وخبر الا ان في قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره **ويجب القود في العمد**
بشرط بالاجماع **الا في** اربع عشرة مسيلة **في قتل الاصل فرعه** لخبر
لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب
وبقية الفروع كالابن والمعني فيه ان الاصل كان سببا في وجود
الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه **وفي انتقال بعض الارث**
القتيل اليه اي الي القاتل **كان قتل احد اخوين ابا هما ثم الاخر**
امهما والزوجية باقية **فلا يقتل قاتل الاب** لانتقال بعض ارث
ابيه اليه ومن جملته بعض القصاص فيسقط بالقير ويقتل
قاتل الام **وقتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد** او من يملك

في

ببعضه لعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتدا مرتدا ثم اسلم الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع الطريق محتم قتله لانه استيفا حق الله تعالى مع انتفا عصمة عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير الساكن وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم وقولي حربيا اولي من قوله كافرا ويجب القود باسباب وهو ما يوثر في التلف وتحصيله فيجب القود علي الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلي المكره بكسر الرا بغير حق بان قال اقتل هذا او لاقتلنك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اعم واولي مما عبر به فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يجب القتل شيا لو حربيا او باذنه وتقدم بيانهما وقد يوجب واالا كان واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده

او

او مسلما بدار الحرب بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا يسقط بذلك بخلاف الضمان لغيرها وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلي الله عليه وسلم خير اولياء القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلي والخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل الجناية او غيره والدية بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولي من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمتها ديته ولو كانت عن القود لزمتها دية امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين وتخير مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم ينقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو لا بمال لانه استوفي ما يقابل الدية وقولي ولم ينقص دية من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال فصل في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية علي الحر فيما مر الا في ست مسائل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وفي الواجب

قيمته والخاص نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجب الدية من الابل
دان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية
سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية
الذكر وانه تعين اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر وصافه
في ضمانا نفسه بل دية المعيب كدية السليم **فصل**
في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية هي اعم من قوله في القتل
انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون
فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر
قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا
لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وقياسا بالقتل غيره **الثاني**
لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل
بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا
قتل المبعض رقيقا **الثالث** يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي
دون الاخر اما لا استحالة ايجاب القود عليه لكونه سببا او جبه   البعض
او قاتل نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا
شاركه غيره فيها فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين
عمدين فلا يوثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه
فصل في الجناية على غير النفس الجناية ما دون
النفس تكون بابانة طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتصريح
به من زيادتي او بجرح ينتهي الى عظم كموضحة راس او غيره كوجه
ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها من هاشمة

نقسم

نقسم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها **فصل** في مستوفي
القود القود ثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم
ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على مستوف
فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن
خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح ويدخلها عاجز   ولو
عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية لكن لا يجوز
الا استيفا بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول
تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن الامام ولو بنايبه لخطره
واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل من
المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص ولا ياذن
الامام الا العارف من مستحقيه بذلك اي يستوفيه فياذن له في نفس
لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يومن
ان يزيد في الايلام بترديد الالة **وللمقاد** مثلا **قتل بمثل فعل الجاني** ولو جايفة
رعاية للمماثلة **او بسيف** لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك
من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المنقول عن النص والجمهور
وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل   تبعا للمنهاج من
تصحيح تعين السيف **الا في نحو وطي** مما يحرم فعله كسحر وسقي مسموم
فبسيف فقط يقاد ولغيري بذلك اعم مما عبر به **باب**
الديات جمع دية والهاء عوض من فا الكلمة اصلها ودي يقال
وديت القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على
الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما في العمد وشبهه مطلقا

مغلظة ١٦

عما في الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة اثلاث ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد
وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيها مخففة في الخطا فيما عدا
ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون
وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون
لخبر الترمذي وغيره بذلك ويجب الدية في النفس والطرف والمعنى
وهو من زياداتي والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية
المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم
المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل علي طرفين
وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية
الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن وارت وطفل
لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان
كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي
في الام فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود
نطقه والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق
بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من
زوج او غيره بوطي او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر
لاختلال التمتع بذلك وتمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين
مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد
شيء علي دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر صلب
اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله

وبقيته

وبقيته حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة لسبب من غير السالخ او
منه واختلفت الجنايات عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضاء من
حيث انه معد لغرض واحد والاذنين ولو بايباسهما وسوا في ذلك
السميع والبصير وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني بيان والاصم
وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعها لخبر
البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها
من زياداتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس الي اخره
اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة
وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد
وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها
وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه وكحشفة
والية وشفر ولنصف لسان وشم منخر واحد ولنصف عقل بان
يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الي اخره اولي
من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة وهي
التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه ابو داود
وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة
وهي جرح ينفذ الي جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر
لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف
او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمامومة الي اخره اولي من قوله
وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمي [illegible]
شيء مما ذكر الوم عملا بما قلنا فتعبيري بمن قولي له وهو جفن العين ومنه بذلك اولي

ما يجب فيه عشر من الديه ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم
لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع
وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني
والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الي اخره ومنه
ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو ابن حزم
بذلك واعلته العام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتعبيري في
كموضحة الي اخره اولى من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه
ثلث عشرها كانملة خنصر باب العاقلة جمع عاقل سميت
بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل
اي الدية وقيل لمنعهم عنه ذلك هي لعصبات للجاني من نسب وولاء وبيت
مال والمراد في الاولين الجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون
غير الفقراء فيحملون مال جنايته الا الاصل والفرع روى الشيخان
عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فخذفت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها
اي القاتلة وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود
وبرا الولد اي من العقل وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة
ابنه وسواء في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر ام اصول معتق
الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر رضي الله عنه قضى
على علي رضي الله تعالى عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب
لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن
سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه

فاقتل

بحذفت بالخا المعجمة

العمد

العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الي ان الدية تجب على
الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا
ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان
صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل تتعلق الارش
برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر
ولا عن مرتد لانتفا النصرة والولاية ولا عن منتقل من كفر الى كفر
لانه في معنى المرتد من حيث انه لم يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر رمى
فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل
اذ يعتبر ان من الفعل الي فوت النفس ولا عن من اسلم واختلف عاقلتا
المسلمة والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة ويحمل
القاتل مع العاقلة في اربع صور فيمن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل
موت المجني عليه او بعده فارش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي
الي تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين
من حصته الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما
ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي
عليه ولا شي على عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الاتية ومعنى
تحمل القاتل لبعض الدية في هذه سقوطها فصل في تغليظ الدية
وتخفيفها وتغليظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها
على الجاني على قياس ابدال المتلفات وتحقق دية الخطا بكونها
مخمسة كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين
في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة

ثمان
المسلمين

و لبنته في كافر معصوم و ليستر او الكثر في الاطراف و الاروش والحكومات
بحسب قلتها وكثرتها علي ما عرف مما تقرر وكونها علي العاقلة لما مر
في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سوا كان القاتل والمقتول
فيه او احدهما او بشهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
او المقتيل بحرم حرام رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة
بالوجهين بالاجنبيين وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت
من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجته وتغلظ دية لشبه
العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة ويكون لها علي العاقلة
كما مر فصل في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما ان
يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين
فيموتا ودابتاهما فعلي كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما
في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وعلي عاقلة كل نصف دية
الاخر مخففة بكونها بخمسة موجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام
كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلي عاقلة كل نصفها
اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله
هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطا وفي الثانية
عمد ولتعبيري بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين علي ان شبه
ما ذكره في الراكبين من ان علي كل منهما نصف دية صاحبه ان قصدا
الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه علي العاقلة كما قررته
وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان
كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان

فيهما

فيهما ملاحان فتتلفا وما فيهما فكالراكبين الحرين فكاصطدامهما فيما ذكر
بتفصيله بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك
كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما نعم
ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية
كل منهما في تركة الاخر لا علي عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل
الاصطدام بغلبة الريح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف
في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلي عاقلته دية الواقف
لان الوقف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان
او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد
وعلي عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق
فالقاعد فيه مقصر اما ان اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلي عاقلته
دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح
الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر حصته
جنايته وضمن باقيها علي عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل
الباقين فسقط ما قابل فعله فصل في الجناية علي الجنين
اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة موثرة فالقت جنينا بان
تبين فيه شيء من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد
زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ قيمة
عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا وتعرض لام كتابي دينا ان فضلها
فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا اي وان لم يكن
الجنين حرا فعليه عشر اقصي قيم امه من جنايته الي القا اما وجوب

العش فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر لعشر ديته وأما وجوب العشر
فعلى الاقتضي وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغضب والاصل اقتصر على
اعتبار عشر القيمة **وتجب فيهما** اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما
الكفارة لانه ادمي معصوم **فان انفصل حيا ففيه الدية** ان كان حرا **او القيمة**
ان كان رقيقا هذا **ان مات عقبه او دام المه الي موته** لانا تيقنا حياته
وقد مات بالجناية **والا** بان بقي زمنا ولا الم به ثم مات **فلا ضمان** فيه
لانا لم نتحقق موته بالجناية **فان تنازعا** في انه مات بالجناية او لا **حلف
الجاني انه لم يمت بجنايته** لان الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب
او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شي فيه لظهور موته بموتها في الاولى
وعدم الاحترام في الثانية **باب القسامة** بفتح القاف
حلف مدعي بقتل لا طرف وجرح ومعني لان القسامة على خلاف
القياس فيقتصر فيها على مورد النص **على معين** كسائر الدعاوي فلو
قال قتله احد هؤلا لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي
لغيري **حلف مدعي** جري على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما
لو اوصي لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث
بعد دعواها وهي جائزة **بشروط تطلب** غير ما ذكر من القتل وتعيين
المدعي عليه **ان يكون ثم لوث** بالمثلثة **وهو قرينة لصدق المدعي**
كان وجد قتيل او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون **وان
لا يخالط المدعي عليهم من الاعدا غيرهم** من غير اصدقا القتيل واهله
وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة
كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم **وان يحلف المدعي خمسين يمينا** ولو

متفرقة

كل

متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين
على من انكر **فان تعدد** المدعي **حلف بقدر حصته من الارث** غالبا
قياسا على ما ثبت بها **وجبر الكسر** ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة
لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر **فان نكلوا ردت الايمان
على المدعي عليه فان تعدد** المدعي عليه **حلف كل خمسين يمينا** والفرق
بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعي عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه
المنفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا
واحدة ورجحه الاصل **واذا حلف المدعي وجبت الدية** على المدعي
عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد **ولا قود ولو عمدا**
لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم او تاذنوا
بحرب من الله **ولا تزيد الايمان على خمسين الا في جبر الكسر** المذكورة
كما مر بيانه **وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فليستانف وارثه** اذ
لا يستحق احد شيا بيمين غيره **وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف
الغايب** اذا حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي
فصل في القتل بالسحر اذا **قتل بسحره** باقراره ادميا معصوما
وقال انه اي سحري **يقتل غالبا** او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا
لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه **او قال لا يقتل الا نادرا فالدية**
تلزمه لانه في قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيهما
اي في الثانية عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب
العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا **باب
احكام المرتد يجب استتابته** في الحال **ثم يقتل** ان لم يتب **كتارك**

فلو كان ثالثه ابنان وعاد صحيحهما فاراد
لحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر

او لا يقتل صح

الا وفي عمد فيما يظهر لاقراره
اولا لا لكن لا قود فيه لاحتمال
صدق صح

الصلاة فانه يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك
الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصريح
بقولي ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام
بكفر بنية او قولا او فعلا استهزا كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا
الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم
باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير معصي ويبطل
النكاح ان لم يسلم قبل انقضا عدته كما مر في محله وتحريم ذبيحته كما
يحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر
له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان
انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير منفي ولا يرث
ولا يورث كما مر في محلها بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم
ان الردة لا تفارق الكفر فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر
الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه
الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه
النووي باب احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف
ولاتفاق الصحابة علي مواخذته بالقذف له او عليه كردته واسلامه
عنها ولا يحد في حال السكر بل يوخر الي ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه
في سكره اعتد به علي الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اوتي بسكران فامر
بضربه رواه البخاري ومرجعه اي السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم
تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا عليه وان ارتد لا يستتاب
ندبا حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى

كلام

كلام الاصل خلافه لكن اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان كان وصفه كان مسلما
من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة
باب الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الرا علي تحقيق ما
هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الرا عن دفعه
بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به
ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف
مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه
قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذا ان اخرجنا بما زدته بقولي عاجلا
ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الرا بغير حق كتلفظ بكلمة كفر وطلاقه
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق
رواه الحاكم وصححه علي شرط مسلم وفسره الشافعي بالاكراه ويلزم
القود لمباشرة للجناية كتاب الجهاد الاصل فيه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين
كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة وفي عهده صلى الله عليه
وسلم كاحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي
القاعدون من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام
الثغور بمكافيين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد
الامرا ذلك او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم

بيان الاستسلام

بالجيوش الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا ان لم يمكن من
قصده العدو تاهب لقتال وجوز قتلا فلا يصير فرض عين فله الاستسلام (اسرى)
وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة
ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع
الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر الا ان كان
لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها
كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة
وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ للمسلمين في سبي
كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو راهبا او لا راي له او عتيق
ذمي من امن بتخلية سبيله وفدا باسرى منا وكذا من اهل الذمة
فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها ويكون مال
الفدا ورقابهم اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ
في الحال حبس حتى يظهر له فيفعله والناقص لصغر او جنون او غير
ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض
بخلاف ما ذكره ولا جهاد على ناقص بشي مما تقدم لعدم اهلية الصغير
والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى من زيادتي عن القتال
غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم
من به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي
عرج بين واقطع واشل ومعذور بالحج الا ان كان عدم استطاعته
لخوف طريق من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب

(قوله ولو راهبا وهو الشيخ الفاني)

(عن القتال غالبا)

(تعبيره ذكر)

المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره
مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان
المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر
جاز له السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين
في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف الابوين الكافرين
وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به باب البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم
مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل فيه
قبل الاجماع وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية وليس فيها
ذكر الخروج صريحا على الامام لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه
لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام
اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان
حسب الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم
من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات
وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال
او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث
فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير
متحرف لقتال ولا متحيزا الى فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم
وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا
يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي
او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي

فطينا

عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا
يسئلهم عما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا
نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا
او اصروا مكابرين آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه
مصلحة.. واذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ
منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم
ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما
لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة
فيه فمضمون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون
لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم
يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع
الطريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا
ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره كتاب
السير اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه
وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه
حربي من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم يسترجع مالكه
قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه
من بيت المال فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من
قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد
كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة

القتال

القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة
تخمس الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء
ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار
الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر
ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منها قدر كفايته ولان
الحاجة في ذلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهائم
تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله
سقاء او غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه وخرج بالاكل الركوب
واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد
بلا ضمان لما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران
اهل الذمة شيء رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها
اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف
عن الصف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كما يؤخذ من الآية بالاولى
مائتين وواحد ضعفا لا ابطالا فان يكن منكم مائة صابرة مع النظر
للمعنى خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى
اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف
ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلباه ولم يطلبهما
وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف
كمائة ضعفاء عن مائتين الا واحدا اقوياء فتعبيري بالمقاومة اولى من

والآية

مائة

تغيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن
في موضع ويهجم عليهم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع
سهل او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى
الا متحيزا الى اخره ويقتل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل كل
وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر بتقييد ذكرته
بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النسا والصبيان والحاق
المجنون والخنثى ومن به رق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى مما عبر
به ويجوز قتلهم بما يعم الاهلاك بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ماء
عليهم وتجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف رواه
الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما
يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا فيه فلا يجوز قتالهم
بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ووجد الامام
عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر
بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله
في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها
اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل
الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما
رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس به تقييد ذلك رميهم
بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال
وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم ومال مستامن مات ذكر
بدارنا لوارثه [illegible] لانه حق ثبت للموروث فينتقل لوارثه كغيره

من

١٢٠

من الحقوق والا بان لم يكن فهو فيء يخمس اخماسه يعطى للمذكورين في
اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر ساير الاختصاصات باب
الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة
من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضا قال تعالى واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع
اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس
هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران
كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم
وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار
بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان
قابل للتقرير به وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام
او اذنت في اقامتكم على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي
الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح
مجوس محارم اقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من
المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم
وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن
بعد العقد يجوز ان ياخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما
يؤخذ مما ذكر عن رجل لا انثى ولا خنثى لما يأتي حر لا من به رق لان
الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه
عاقل لا مجنون لما مر لكتابي لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كتمسك

بمصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي
لانه ولخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن علمنا تمسك
جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر
وافادة حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي ويبتغى للامام مماكسة
غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية سواء اعقد لنفسه ام لموكله حتى
يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا
لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم حتى يوخذ من متوسط ديناران ومن غني
اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت الاخذ لا وقت
العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال
العقد جوازه بدينار كمن اشترى باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن
حال العقد فان ابوا بذل الزيادة فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل على الدينار
اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون به او نبيا
له او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما
عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة اي
خلل لنا كضعف او اوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوه
انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل
انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس
كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر
بيننا كاظهار خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم
الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام
وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن

احداث

احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها ببلدنا نعم ان فتحنا
البلد صلحا وشرط كونه لنا وشرطنا احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث
ومن دخول مسجد بغير اذنه بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما
خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج
ويركب نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ويومرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط
فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه ويلبسه لونه
والاولى بالنصراني الازرق او الرمادي واليهودي الاصفر والمجوسي
الاحمر والاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار
بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم
لتمييزهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وطرقها الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح اخر
ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز
وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام
غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول
حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد
جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج
منه لتعديه ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق
نقله منه دفن هناك باب الهدنة من الهدون اي السكون
وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة
معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة

بعوض

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله
وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية
كما رواه الشيخان يعقدها جوازا الامام ولو بنايبه لمصلحة اربعة
اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض اربعة اشهر
ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان ابن امية اربعة اشهر عام الفتح
رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه يتبدل او لمسلم معين عدل ذي
راي يحكم اي بنقض العهد وليس له ان يزيد على المدة المشروعة بيان نقض
المتقدمة والاتية وان كان بنا ضعف جازت الزيادة الى عشر
سنين بحسب الحاجة ولانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه
ابو داود فان زيد على الجايز منها بطل في الزايد ويفسد العقد اطلاقه
ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله
تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع
مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لما مر الا ان يحيط به العدو
او يوسر بفتح السين او يلزمه القود لكونه قتل قبل اسلامه كافرا
فيبدل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفوا عنه فان هادنهم الامام
على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم
وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او على
ان يقيموا بالحجاز ويدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط
لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط فاسد فان جانا منهم عبد
او امراة مسلمات او اسلما عندنا لم يعط سيده قيمته ولا زوجها
مهرا لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس

بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن
اي ما يامنون فيه منا ومن اهل عهدهم ثم كانوا حربا لنا فيابي فيهم ما العهود
في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا
محصورا عدا غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة
فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر
عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه
المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب
الجهاد ولا امان حربي ولا امان اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي
وغير من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر
ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن ويستمل ما ذكرته جواز الامان
من السكوت ان اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في
الزايد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ
بعدها المامن وقولي محصورا الى اخره من زيادتي ولو تحاكم
عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو اي
معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهما بما انزل الله نعم لو ترافعوا
الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه
قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المومن وخرج بما
ذكر المعاهدان المامنان والحربيان وبعض هولاء مع بعضهم والحربي مع
المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب الخراج خراج
الارض الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام
والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين فيها بعضهم

منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تؤدي كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمته عنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عندا لتوزيع على عدد روس من عليهم الجزية

باب السبق على الخيل والسهام ونحوها يصح السبق على خيل وابل وبغال وحمير ويصح على سهام وفيلة

ورماح واحجار باليد وبالمقلاع وعلى سهام ورماح واحجار كل آلة مصحح

حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل الزحوب نحلاف غيرها كطير وكرة محجن وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل الة حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي السبق من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال او على كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الآخر فهوله لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم او يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفو لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري

بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جامعا او احدهما قبل الآخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الآخر او جاء مع احدهما فمال الآخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به ويشترط للسبق شروط منها علم مبتدا يبتدي منه الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك على كذا لم يجز لانه يناضل لنفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الى اخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال الماخوذ على السبق لما بين السابق ولغيره لشرط تقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعة المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين

وبالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان شكل الغرض ولم يغلب عرف
وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله خمسة شروط
لانها لا تنحصر فيها **كتاب الحدود** جمع حد وهو لغة
المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب
ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب
احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار
مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع
الطريق مع قتل من القاطع المعصوم يكافئه لما سياتي في بابه والاحصان
الماخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل ولو فيه
في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حال الوطء في النكاح الصحيح
والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات حالة
الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق
مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما
ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لمائع اسكر كثيره
وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب
في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف
الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم بملك ووطء دبر حليلته
وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر
وهو مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر
ومن به رق ولو مبعضا على النصف من غيره كنظائره ومن مات
بذلك فمهدر لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه

ويوجد

ويوجد له كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني به عنها من امراة اخرى او بهيمة
يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو اغماء
حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض ان رجي برؤه ولا جلد بعثكال اي عرجون
عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث
ان تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض ليناله بعض الالم فان
انتفى المس والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد ولا يحد
في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد يكون النفس متوفاة به
لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة
والذي في المنهاج تقتضي عدم الضمان بترك استحبابه ومن ثم
قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي
وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها
اي المتشبه بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله المشبه
عنهما قال لعن رسول الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا
وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا وروى ابو داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقيل له ما هذا
فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع وتمثيل بنحو المخنث
كل اثم بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ
مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب فيه الحر
سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظائره وقولي ويغرب الحر سنة
من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع
الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل فيه

بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاسند
من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كسائر المعاصي التي لا حد لها ولا
كفارة **باب السرقة** بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع
فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة
اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع
على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة
والغلبة ولا خائن كالوديع يجحد شرط القطع بها كون المسروق
ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او متقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد
سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه
المتقوم به نعم يشترط في المتقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب
الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم يبلغ قيمته ربع
دينار خالصا وشرط القطع بها اخذه بان ياخذ السارق من حرز
مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء
من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من الثمر شيئا بعد ان اواه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس
وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار
والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم
الشبهة للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات
وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة ماله نفسه من يد
غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة

فلا قطع

فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين
بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فيقطع اولا يده اليمنى
قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فاذا عاد بعد قطعها فرجله
اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك
والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان
والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل
قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله
ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى من يد او رجل
وبالعكس وتقطع يد عن رجل وبالعكس وتقطع يد عن وان اساء
القطع لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق
الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من
اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله
وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه
او بدله ان تلف **باب قطع الطريق** الاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب بحبس
وغيره لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى
حتى تظهر توبته ويقتل حتما ان قتل معصوما يكافئه عمدا ولم ياخذ
المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال بلا شبهة من حرز ولم يقتل
قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد

قطعها فرجله اليمنى ويده اليسرى ينقطعان للاية وانما قطع من خلاف
لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب المحرز
عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى
من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل بزيادة
الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه
عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف
القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك
الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وللمستحق اذا تاب
القاطع قبل الظفر القتل او الدية المعفو عليها او العفو باقل من الدية
او مجانا كما في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة في القتال
اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة
ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي باب الصيال هو الاستطالة
والوثوب وضمان البهائم له اي للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر
وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل
ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته
كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او
مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه
من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل
دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها
على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله

كما

١٣٦

كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولى
واعم من قوله عن نفسه او طرفه او اهله او مال ويدفعه وجوبا بالاخف
فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة
ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب
منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصى فبالقطع
فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولاكو منه
ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم
اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو
راه اولج في اجنبية فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه وكان
غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة ولو التحم
القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب
ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته
وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة
او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة
ولكفارنقا فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز
الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته
وابى الخروج بعد امره له به ولم يتات اخراجه الا بالضرب فله
ضربه وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من غيره
عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو منه فانتزعه فانتزت
اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما او
مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع

فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه
او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هؤلاء ان يفعل بالعاض
ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن
المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض **وكذا لو طعن عين**
من اطلع في بيته ولو مكتريا او مستعارا **بخفيف** كعود **او رماها**
بحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في
بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح
وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية وهذا **ان تعمد**
النظر اليه حالة كونه **مجردا** عما يستر عورته **او الى حرمته** وان كانت
مستورة **وكان من نحو ثقب** بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامي فيه
مقصرا كسطح ومنارة **ولم يكن للناظر فيه محرم مستورة او حليلة**
او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وببيته المسجد
والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجد الثقيل كخشبة وحجر
وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله
وبما بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب
والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستورة
او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري
بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مستورة
او متاع من زيادتي **واذا اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد** ولو مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها **معها ضمن ما اتلفته**
نفسا ومالا **ليلا ونهارا** غالبا سوا كان سائقها ام راكبها ام قائدها

او قطرها

١٢٧

قاطرها

او قطرها فقطعت التقطير لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها **كما لو اوقفها**
في طريق ليس له ايقافها فيه عادة **فان اتلفت شيئا** فانه يضمنه لمخالفته
العادة **وان لم يكن معها لم يضمنه** اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد
ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم يتوسط
مزارع **والا** بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها
فاتلفته **ضمن الا ان قصر مالك الشي** كان كان في محوط له باب فتركه
مفتوحا فلا ضمان لتقصير مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به

باب حكم الجدار المايل وما يذكر معه **اذا بنى جداره مستقيما**
فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شي **او ادخل نحو سبع** كحية
فهو اعم من قوله سبعا او حية **ملكه فاتلف شيئا او حفر فيه** اي في
ملكه **بيرا فسقط فيها شي فتلف لم يضمنه** لان الميل في الاولى لم يحصل
بفعله ولانه في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شا **الا ان دعى** في
الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات **او كان في الثلاث**
مكان التلف من الحرم فالشي التالف **صيدا فيضمن** الانسان **والجزا**
لتقصيره في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى
من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنى
جداره مايلا فان كان مايلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه
وان كان مايلا الى ملكه لم يضمنه **باب حكم الاشربة وهي نوعان**
مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره **حرام تناوله وان قل او شرب لدواء**
او عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص
بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطش ان

الي الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة بما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا
الا كثيره وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا الماء النجس
والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطشي للضرورة مع عدم ازالة العقل
فلو وجد المتنجس ماء طاهرا او ماء نجسا قال الشافعي في حرملة توضا
بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب النجس للعطش كما
مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم
قال في المهمات والاول هو المفتي به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان
مضرا اي يضر تناوله لنفرة به واستقذاره له الا الماء المتغير فلا يحرم
تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل فليس بحرام
تناوله فان انتفي ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال اي
فغير المسكر حينئذ حلال لانتفاء علة التحريم فحلال و باب
الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث كل ما هو
كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم البا
وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخري منها
قوله تعالي احلت لكم بهيمة الانعام ولان النبي صلي الله عليه وسلم قال
يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل علي
مايدته صلي الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته
ومضرا كسم وحجر ونواب للضرورة ومستقذرا لاستقذاره ويحرم ذو
مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم
وذو ناب من السباع كالاسد ونمر وذيب للنهي عنها في خبر الصحيحين

ويحرم

ويحرم ما دخل علي نحو يمهم في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث
كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكدرة وطاووس وذباب
وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب
وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذان
من زيادتي والدواب الا الخيل روا الشيخان عن جابر نهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل
وروي عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ويكره الجلالة
من نعم ودجاجة وغيرها اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها
وركوبها بلا حايل ونعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها اذا تغير لحمها اي طعمه
او لونه او ريحه وتنتفي الكراهة الي ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها
من غير شي وانما اقتصر علي الاول جريا علي الغالب ولا اخراج طيبها
بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلي الله عليه وسلم نهي عن
اكل الجلالة وشرب لبنها حتي تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال
حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره
وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره للحر تناول ما كسب
اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل او نحوه لانه صلي الله
عليه وسلم سيل عن كسب الحجام فنهي عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك
رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف
النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلي الله عليه وسلم
واعطي الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها

التخمين

فلا يكره ما كسب بنفسه وحياكة ونحوها لا اخذ الاجرة على رقية ولا اكل
مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل
وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم اخذ الاجرة على اداء الشهادة
لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه اي للاداء
من محله الى محل الاداء فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة
اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكا ن
الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه
في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله
اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له

باب الصيد

الصيد بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما
قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان
يصاد بيد او بنحو شبكة كالحابل لصيق لا ينفلت منه فذكاته بقطع
حلقوم بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع مريء بفتح الميم وبالمد وهو
مجرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحوس
زيادتي او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة
كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا
تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجهه للقبلة فمات قبل
التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه
وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه
لسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد
فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب

فان

فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح اي وصيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية
وتعلمها بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره
في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد لياخذه المرسل وبان
لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان
اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان لا ياكل منه اي من
لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا
تاكل بتكررها منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد
اخرى حتى يظن تادبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح و ا لثاني
ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال
الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث
ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شيء كان ارسلها
اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في
هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم
يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب
عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الجراحة
اي ضربة الجارحة لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى للصيد
سفل ولا يقع في ماء او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان
تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين
حل لاطلاق الاخبار وحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك المعروف
او مات او طفى بفتح الطاء والفاء فوق الماء اي علاه لقوله تعالى احل لكم

صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على
الاشهر وسرطان وتمساح وعقرب وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها
وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالا
المذكور اولى مما عبر به باب الاضحية بضم الهمزة وكسرها
مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي
اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر
الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة
العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى
النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين املحين ذبحهما بيده
وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص
وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل ... الدما نوعان واجبة وهي
ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة
للتضحية ابتدا او عن ما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة
والوليمة ولا تجزي في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره
من المعز اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من زيادتي
او دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة
وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا
بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر
عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل

بيان لعقيقة

والبقر

والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن
لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الى اخره وتجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في
ذلك وتجزي البعير والبقرة عن سبعة كما تجزي عنهم في التحلل للاحصار
ولخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية معيب
بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى
من قوله ما نقص اللحم فلا تجزي العورا ولا العرجا ولا المريضة
البين عورها وعرجها ومرضها وان حصل عند اضجاعها للتضحية
باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره
بذلك وتنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو
المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر في اللحم
ولا الجربا وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى
من تقييد الاصل بالبين جربها وتجزي مكسورة القرن كسرا
لم ينقص الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع
من زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب لا المخلوقة بلا اذن ويسن في
الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلما
هو استسمان الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن
ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة
العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير
وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره

وذبح حايض او مجنون او صبي منا احب من ذبح كتابي تحل ذبيحته
للمامر وان يكون الذبح نهارا والا جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح
ولان الفقرا لا يحضرونه فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا
لينا لانه اسهل لها والا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في العشر
اي عشر ذي الحجة حتي يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم
ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره
واظفاره شيا حتي يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الي القبلة
للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها وان يسمي الله تعالي وحده ايضا
عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم علي
النبي صلي الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه
كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني
للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها لما في ذلك
من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح
وعصي بذلك لما فيه من التعذيب وان نحر الابل وذبح البقر والغنم
للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بذلك اولي مما عبر به وموضع النحر
اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر
قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان
بمع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما وان تكون الابل عند النحر
قايمة معقولة ركبة اليسري والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب
اليسر مشدودة القوايم غير الرجل اليمني وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية
الا لقما يأكلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس من

اخر

اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل
من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة
لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما عن الاضحية
بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة
التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الي نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا
تجزي ذبحها عن الاضحية لافتقاره الي نية فصل في العقيقة وهي
لغة الشعر الذي علي راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق
شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان ويسن عن
غيره من انثي وخنثي وهي في حقها شاة ان اريد العق فيهما بالشاة
للامر بذلك في غير الخنثي رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس
بالانثي الخنثي وذكر الخنثي من زيادتي ويحصل اصل السنة في عقيقة
الغلام بشاة ويسن ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضا تفاولا بسلامة
اعضا الولد ويسن ان تطبخ كساير الولايم الا رجلها فتعطي نية
للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق
الولد ولانه صلي الله عليه وسلم كان يحب الحلوي والعسل وان تطعم للفقرا
كالاضحية وبعثها اليهم اولي من ان يدعوهم فصل كان اهل
الجاهلية يتقربون الي الله تعالي بامور اربعة ابطلها الله تعالي بعد
بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة
من بحرها اي شق هي التي تنتج بطنا بعد المعمول خمسة ابطن اخرها ذكرا
كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا او احدهما
وبه الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها

ولا بلبنها بل تخليه للضيوف والسايبة نوعان احدها العبد يعتقه
مالكه هو اولى من قوله لعتقه الرجل سايبة اي لا ينتفع به ولا يولايه
والثاني البعير يسيبه مالكه لقضا حوايج الناس عليه وقد كان
الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله او قدمت من سفري فناقتي فهي
سايبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها
والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة
تنتج سبعة ابطن عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا
عناقيق
وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحون ~~في الثامنة~~ لاجلها ولا يشرب
لبن الام الا الرجال دون النسا وجرت مجرى السايبة والثاني
ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم
او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي الانثى اخاها فلا يذبحونه
لاجلها ولا يشرب بلبن الام الا الرجال الذكور لالهتهم وما سلكه الاصل
في النوعين لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل
الشخص عشر سنين فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد عن ما ولا مرعى
بعد ذلك
ويقولون الان قد حمى ظهره ولا ينتفعوه من ظهره بشي باب
الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى
الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلا والقسم
بمعنى هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع
فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او لاستحقاق وهي خمسة
اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال او ما يول اليها

و

واليمين المردودة كالاقرار على المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها
وهي اي المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه
واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد اي دعوى المشتري رد المبيع بعيب
ودعوى الزوجة العنة على الزوج ودعوى المراة في عضو باطن ادعى
الخصم انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال
والدعوى على الغايب وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته طالق
انت امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصور
البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه
في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وفي الثالثة السلامة وفي
الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة
لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره
بفتح الرا وهما لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد
للغو اليمين تحقيق شي وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو
ما لو حلف على شي فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين
جمع لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي في
الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه يرد
بان الغرض عدم القصد واليمين المعقودة المقصودة بالاختيار فان كانت
هذه على ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس
لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكباير والحلف اما
بالله تعالى او باسم من اسمايه المختص به كالاله وخالق الخلق الا
ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في

المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه او
بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي
حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة معلقة
بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت
فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه
عليه بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي
لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فيتعين حمله على نذر اللجاج اما ما
يستعمل في الله وفي غيره على حد سوا كالشي والموجود فليس بيمين
الا بنيته وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس
بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم الالف وان لم تشتهر
نحو الله والبا نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو نحو والله
ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا وضم او فتح او كسر
او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد
على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي او
سكن من زيادتي والفاظ اليمين بصيغتها الفعلية كاقسم او اقسمت
او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته بقولي
ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا
فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله
تعالى او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين
باغلالها كان فقت حلفه عبده او نقضت او بر في يمينه او حنث فيها
او استحال البر كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب بغير اختياره

والاستثناء

مطلب
وباستثنا بمشية الله او بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه
منه كقوله والله لافعلن كذا ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف على
يمين فراي غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر
عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين الي لا احلف على يمين فاري غيرها
خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة
على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي
هو خير رواه ابو داود وغيره الا الصيام فلا يجوز تقديمه على
الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير
حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف
على التزوج على زوجته او على تركه اي ترك التزوج عليها
فتزوج فيها وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية
لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب
او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة
فيها تسمى سكنى او مساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة
كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج
او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث
لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الى اخره ولو حلف لا ياكل هذه
التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجها
منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها
ولا اخرجها منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت

ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين
فجاز تقديمها على احدها كزكاة الفطر

او بعضها لم يحنث لعدم ان
الاثنين لهما الحلوق عليها
والعرض يحنث نعم

بثمر فاكله الا ثمرة فيلعمر لاحتمال انها غير المحلوف عليها اولا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها اولا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير اولا ياكل رطبا فاكل تمرا اولا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا اولا يشرب سويقا فاكله اولا ياكل خبزا فاذابه وشربه اولا يشرب شيا فذاقه اولا يكلمه فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا اولا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس معردا وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها فالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيح منها بلمه وكلام الاصل يقتضيه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا باب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا

لمن

اوفوت

بعد الاحرام مرض او ضلال طريق او
نسيان او خطا في الوقت او منع ح

اوفوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضا عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضا عليه او منعه مطلقا نوى ان قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه بشي منها غير الاخيرة قبل الاحرام فله قضا لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عن نذره والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها انحل النذر لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر فقضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاوه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر باب ادب القاضي وما يذكر معه يسن الا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللفظ الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم مختفيا عن الناس فلا يتخذ له

حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيا
فاحتجب حجبه الله يوم القيمة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان
يكون ساكن القلب من كل شي بغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال
غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد
والاصل في ذلك لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان خبر م
وان يشهد الجنايز ويعود المرضي ويأتي مقدم اي وقت قدوم
نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة
وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص
من عرفه وقرب منه وان يحضر الولايم كلها لتيسر وطها او يتركها السابقة
كلها ان كثرت وقطعه عن الحكم نعم ان كان يخص بعضهم قبل توليته
فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع التي قبلها بان
الخصم الاغراض فيها لله كرام لا للثواب وفي نحو تلك الانواع
بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما
وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع
مدعون فهو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان
علم فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته
وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون او نسوة او هما فانه يسن مستوفزون
تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين
ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن
فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون
بجميع الدعاوي ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة

وان

الداد

وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه
ويشاور ندبا العلما الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الادلة فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد
غيره ان كان مجتهدا اي لا ياخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه المحتمل للظن اولى وشرط
الحكم به ان يصرح بمستنده فيعلمه وان شمل الظن اولى وشرط الحكم
فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي ي
والروياني الا في عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لندب الستر
في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري
بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر الخطا في حكم له او لغيره لعله
بان بان بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف ثبت
نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه ليتبين الخطا فيه
ولمخالفته القاطع والظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا
باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد
الاول لان الاجتهاد الثاني لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا
ولا تعديلا ولا ترجمة نقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا
يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته على ان الاستزكا
حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان وان
ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه
وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته او لا وانهم تحملوا بحبر
او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل من عدل

غيره الا بقول هو عدل وان يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط
في شهادته بالتعديل وينبغي كون المعدل وكاتب القاضي وصاحب
مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي
ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركا المدعين
اذا جاوا معا او نحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الي الختم اي ختم الكيس
لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه بينة
او بحكمه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرها باب
القسمة اي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه
الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر
بيت المال فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم وهي الاجرة التي
على الشركا على قدر حصصهم الماخوذة لانها من مون الملك كالنفقة
وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة
ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في
الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة
والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا
معا ام مرتبين فان اتفقوا على القسمة الا واحدا وطالبها ينتفع به
اي ما يخصه بعدها اجيب دون غيره فتقسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار
لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب

الاخر

مشورته

١٤٦

الاخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور وتقسم عينه
بجزا اما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود
ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزو مميز بحد او غيره ويدرج في بنادق
مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزو او اسم فيعطي الجزو لمن
له ويفعل كذلك الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا
وتجزا ما يقسم على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فتجزا
ستة اجزا ويحترز اذا كتب الاجزا عن تفريق حصة واحدة بان
لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به حينيذ ربما خرج له الجزو الثاني
او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف
فان خرج على اسمه الجزو الاول والثاني اعطيهما والثالث ويثنى بمن له الثلث فان
خرج على اسمه الجزو الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن
له السدس وان استوت الانصبا جزي ما قسم عليها ولا يجبر احد على
جعل الاسفل لواحد والعلو للاخر لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم
على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا وصدق
المدعى عليه نقضت القسمة كغيرها من الخصومات ولان الثانية
اثر له ولا اقرار مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل والرد
فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما
لا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط للغبن فيه لرضى
صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على
الميت دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه
باطل وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سوا بان اختص احدهما

[illegible]

ىء او صاحب منه اكثر بطلت فيه الا في الباقي تفريقا للصفقة ولو صول كل
منهم الي قدر حقه ولا تقسم جبرا اشق من عين بطلتا كضابين مصرية
وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة
اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين علي ان يكون
كلا منها لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في كلا
منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من انواع متساوية القيمة وفي
نحو دكاكين صغار متلاصقة فيه كذلك حيث انتفت اختلاف الاغراض في
ذلك وقولي ونحو الي اخره من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه
لا اجبار فيه باب الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار
عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار
كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له
ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه
الاول شاهد وهو في روية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت
النبي صلي الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه
ابو داود وابن حبان وقال صحيح الاسناد علي شرط مسلم والثاني
شاهد ويمين في الاموال او ما قصدت به روي مسلم وغيره انه صلي
الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث
شاهد وامراتان فيها اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا
كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالي فان
لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثي كالمراة وتعبيري بما ذكر اولي
مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا وغيره مما في معناه لعموم

اية واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان ويمين في صور
تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم والسادس اربع نسوة فيما
لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته روي ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من
ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعني المذكور
وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي عيوب النسا والسابع
اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالي والذين يرمون المحصنات ثم
لم ياتوا باربعة شهدا الاية واتيان البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا فان
رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم
لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقي ظن الصدق فيها
او كان بعده وبعد استيفا الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق
البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ
بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه
وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم
تغفل ومروة وهي لتخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهامه
مما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا
من اعمي الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمي ولا من اصم في
الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا
من مغفل لا يضبط ولا عادم مروة كمغير سوقي اكل او شرب او مشي
مكشوف الراس في سوق بلا عذر ومحكي اكثر من حكايات مضحكة بين
الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولي من قوله

والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة المنقولة في غير عقوبة
الله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت
في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي
الاحصان فلا تجوز لان حقه تعالى المبني وطريق الاحصان في الجملة
مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من
زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل
من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما لو
شهدا على مقر بين ولا يكفي واحد لهذا وواحد لهذا للخبر
ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه
كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الاخر حيث شهادة فرعي
على الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها لانتفاء التهمة وتقبل
شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك
ومن ردت شهادته بعيني كرق وكفر ظاهر فزال واعادها قبلت
لانتفاء التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو وخارم المروة
فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن
يتهم اولى من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطتا
فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل
منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا .

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا
اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود

وتعين الحسين على
اليمين على من انكر
البينة على المدعي والمدعى عليه

سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو
يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر ما ابطله الشرع كثمن خمر او خمس او حر للنهي عنه
ولا دعوى ما ابطل من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي
لا امان له واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه
بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسائل فيما
لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه
وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت
الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ
او ادعى على حاكم جوره في حكم او على شاهد كذبه في شهادته
لارتفاع منصبها عن ذلك ولا يمين في حد لانه تدرأ بالشبهة
الا في حد لعان فللحكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درا الحد
والا في حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك
والحلف يكون على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه
وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا
وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه نفيا او اثباتا محصورا لتيسر
الوقوف عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل الغير
السابق نفيا مطلقا لعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه
مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا او عجز
عن اخذه منه وقدر على مال له فله اخذ جنس حقه منه اي من المال
وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه اخذ جنس حقه فله اخذ غيره مقدما

لا تسمع دعوى محال
كمثل جبل احد ذهبا
او فضة ولا دعوى ثم

انه

المتقدم علي غيره وذكر الترتيب بين حبس الحق وغيره من زيادتي وان
نكل الخصم المدعي عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة يحكم القاضي
بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه
صلي الله عليه وسلم رد اليمين علي طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده
وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس
حكما به فيها لما ياتي فيما لو ادعي مسقط الجزية كاسلام قبل تمام السنة او سقط
وكان غايبا مثله بحضر للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين
اخذا منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعي حاضر الوقعة البلوغ
لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا لان الاصل عدم البلوغ او
ادعي ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله اي انبات العانة بدوا
ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت قول
الاصل او ادعي رب الحايط خطا الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه للحصة له
لانه مبني علي ضعيف وهو وجوب حلف المدعي باب
العتق بمعني الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه
الاجماع قوله تعالي فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرأ
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتي الفرج بالفرج
واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار
بان يملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق
رقيق فردت شهادته ثم يملكه فان العتق يقع في ذلك بفعل واما
اختيار اي عتق اختيار فيقع صريحا وهو العتق والحرية وفك الرقبة
اي ما اشتق منها لورودها في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك

اوانت حر او حررتك او فكيكك لرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية
للعتق وهي ما تحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب
عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق
تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد
فانه من راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات
فاذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك للتصرف
فيه ولما ياتي وسري بالاعتاق من موسر لما ايسر منه نصيب الشريك
او بعضه وعليه قيمته لو بنصيبه بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا
او اوصي بعتق نصيبه بعد موته فلا يسري لم يوسر وذلك لخبر الصحيحين
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
عدل فاعطي شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
ومتي ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة
ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم وقيمتهم سواء فيه
عتق احدهم بقرعة باب التدبير هو لغة النظر في العواقب
وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان
الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر
غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلي الله عليه فتقريره يدل علي
جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ
لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو
تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الي

اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان
يزيل ملكه عنه ببيع ونحوه كساير التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها
الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة
اولادها ولو دبرها حاملا ثبت له حكم التدبير ان لم يستثنه لانه
بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت
سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد
او زال ملكه عنه وصح بحر اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك
بعد موتي وكناية كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكنايتين
من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق
في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
بنا في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية
على تعليق عتق المكاتب بصفة وان اعتق بالاسبق بطل التناحر
الا اذا كان المتاحر الكتابة فلا تبطل احكامها فيتبع العتق كسبه
وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاول ويحتمل
خلافه باب امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها
مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل
فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه
ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن
ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات
فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا حبلت من حر
كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطي او بوطي محرم

توضعت

توضعت ولو سقط لحمة فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق
بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره ان لم يملك فرعه كان
وطيها بظن انها زوجته الحرة او امته او عن نكاح بنيتها فحبلت منه
ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق
في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام
ام ولد ولسيدها اي ام الولد اجبارها على النكاح كالقنة
نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر
وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسايل بانها لا تباع ولا توهب
لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه
من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها
من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية وان
فدى الاولى لانها كواحدة وتبعها في العتق ولدها الحاصل
بنكاح رقيقا او بزنا بعد ثبوت كونها ام ولد بخلاف المدبرة فانها
تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها
جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو
كانتها اي ام ولد او امستولدة مكاتبة صارت فيهما مستولدة مكاتبة
وان كان وطيه المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسايل فيما لو اشترت
نفسها كما افتى به القفال وكالشراء ساير التمليكات الممكنة وهذه
من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان
المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد دوام ولد مكاتب ان ولدته في

المكاتبة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه
رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له
فيمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها
علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة
اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطؤها لظهور
العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة
وقولي والا اولى مما عبر به ولو اشترى ام ولده كاتبي هو اعم من قوله
نص الى حبل منها او الزم بمؤنتها هو اعم من قوله بنفقتها حتى
يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام الرقيق
يفارق الحر في انه لا يلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه صح
ولا عمرة كما مر في محلهما الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة
كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم
نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا
للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى
وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا بان يترجم كلام
الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما
ولا كاتب حكم ولا امينا للحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او قود او غيره كذلك ولا وصيا ولا وليا في نكاح او قود او غير
ذلك ولا وصيا ولا يتقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري بالولاية
بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك
شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك

لكنه

لكنه ملك ضعيف ولا يطأ ولو كان مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه
وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره
بالتسري ولا يلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي
تلزمه ابتداء ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات
لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطي من زكاة ولا كفارة شيئا الا سهم
المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير
فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده
وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم نفلا مطلقا الا باذنه
وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون
له في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته
ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ
لقطة الا على حكم غيره كما علم من محله ولا يصح لقطة الا باذن
سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية
بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها
ويضمن منه ما نقص من قيمته ما نقص من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة
قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه بل موجب جنايته تتعلق
برقبته وجلده في الزنا وغيره ونفيه على النصف من الحد كما مر
في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم في الحدود وينكح امتين ولا يجمع
اكثر من امرأتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرءان
او شهر ونصف كما مر في العدة ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر
في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يتادبه

(هامش: ما هلاك)

(هامش: بان ياذن له في اخذها نيابة عنه — ولا يرث ولا يورث)

حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ويؤدي به فرض الكفارة اي بعتقه
عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من
اذن سيده ويجبر الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف
من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق
ولدها سيدها حتى يقر بوطيها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى

باب احكام المبعض مما ذكر وانبني هو في بعضه كالعبد وذلك
كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع به بين اكثر من امراتين
وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة
بقرئين او بشهرين ونصف والعقوبات فعقوبتها على النصف من
عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة
وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود
فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حريته القاتل ونفقة القريب
فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله وروي عن الشيخ ابي حامد
والذي في الروضة واصلها في البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات
ولا خيار لمبعضة اذا اعتق بعضها تحت عبد ولا يورث ولا يلزمه حج
ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح الى اخره اولى
من قوله وهو النكاح الى اخره وفي بعضه كالحر وهو انه لا يقاد
ممن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال عبر العتق
ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته
وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيها وصحة وصيته فيما سلف على التوريث
منه وفي بعضه كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك مما تعاطاه

بعضه

ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه
ما جمعه ببعضه المبعض دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها
ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة

باب القرعة هي اما بان تكتب الاسماء وتخرج على السهام
مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسماء وهي
تكون في الاموال وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق من
الملك كما مر في محلها وقد تكون في غيرهما وذلك في تسع مسايل في ابتدا
القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية
نكاح وولاية قود عند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات
ليس بمعدن او في احيا معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر
او في دعوى عند حاكم كما مرت في ابوابها

باب احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه
لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد
في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه
ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيهما ولا دية
في عينه بل فيها الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في
الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي
لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع
من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت
والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفي ما تحمله قبل العمى
ان كان المشهود له او عليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم

بالمشهود عليه وفي تبصله للمعزالي ان يشهد عليه عند القاضي عاسمعه
منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها
انه يكره الا يكون مودنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه
بصير يخبره لم يكره لانتفا العلة وانه لا يلزم جمعه لتنصره الا ان يوجد
قايدا متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن
المشي بالعصي لا يلزمه جمعه خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر في لزوم
الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة ووجود قايد يقوده
ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر
عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة
مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة
في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة
لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا او انثى
لانه مراقبة على اللحظات وهي متعذرة منه وهذا اما اورده البلقيني
الامام وصرح به غيره وذهب النووي الى حله قد وانه تكره ذكاته
لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيد يرمي وجارحة وان دله
بصير لانه لا يري الصيد فلم يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من
قوله وكلب وانه لا يجوز ان يكون اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل
اولي ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجري في
العقد **باب** حكم الاولاد من الادميين وغيرهم وان الحرة ولد
حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا
مسايل منها ما لو اوصي بها لك امته بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته

وما

١٥٢

وما لو ظن الواطي لامته انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث
بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق
عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد او عند
وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة
الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي
عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد ما كانت له وولد الاضحية
وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي وليس له اكل شي
منه بل يجب عليه التصدق بجميعه كما مر وقيل له اكل جميعه وجرى
عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية
او غيرها يتبعها فهو مبيع وتقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة
والجانية والموجرة والمعارة والموصي بها او بمنفعتها وقد حملت به
في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سوا ولدته قبل الموت
او بعده والموصي بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها
فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصي بها او
بمنفعتها حاملا عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي
او ولدت الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها
لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا عند
الهبة فهو هبة وذكر الموصي بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما
ذكر في الموصي بها اولي مما عبر به **فايدة** لو رجع
الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته
بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسو

والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو او ذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتد او الاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم

تم الشرح المبارك بعون الله وحسن توفيقه
نهار الاثنين المبارك رابع عشر من شهر
المحرم من سنة اثنين وثلاثين
والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل
الصلاة والسلام
العلم

غفر الله لكاتبها ولقاريها ولمن كتب برسمه ولمن دعي لهم بالمغفرة
امين بجاه محمد سيد الاولين والاخرين •

سالت الله العرش بالطاهر الذي • حباه حبيبا من سلالة هاشم •
نجاحا ولطفا واعتناء وتوبة • وجاها وعفوا ثم استماعا لعالم •

قد يسلم الاطمس من حفرة يسقط فيها الباصر الناظر
ويسلم الجاهل من لفظة يهلك فيها العالم الماهر
ويعسر المؤمن في رزقه ويرزق الكافر الفاجر
لا يطمع المختال في حيلة هذا الذي قدره القادر

مثله في معناه لا في لفظه — اي ظرف معايشه

كم عالم عالم اعيت مذاهبه
وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الاوهام حائرة
وصير العالم النحرير زنديقا

ما الفخر الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء
ففز بعلم ولا تطلب به بدلا الناس موتى واهل العلم احياء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لاهل العلم اعداء

فائدة

يا طالبا مني شروط وضوئه ۞ فخذها عدها والغسل للطهر جامع
طهارة اعضاء نقاء وعلمه ۞ بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك منافٍ في الدوام وصارف ۞ عن رفع الاسلام فقد تم سابع
وتمييزه واستثني طفل وليه ۞ إذا طاف عنه وهو في المهد راضع
ولا حائل نحو الشمع والوسخ الذي ۞ حول ظفر او الرمص في العين مانع
وجري على عضو وايصال مائه ۞ وويل لاعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الاصابع واجب ۞ إذا لم يصل الا بها هو قاطع
وماء طهور وتراب نيابة ۞ وبعد دخول الوقت ان فات رافع
كمنقطع بول ناقض واستحاضة ۞ وودي ومذي او مني يدافع
ولبس يصد البول من ثقبة علت ۞ كجرح على عصوبة الدم نابع
ونية للاغتراف محلها ۞ إذا غسلت الاولى من الوجه تابع
ونيته غسل بعدها فانوي واغترف ۞ والا فالاستعمال شك واقع
وقد صححوا غسلا مع البول ان جرى ۞ خلاف وضوء حذه والعلم واسع
ويمم بلا كره وعظمه جابر ۞ بشق بلا خوف ويلقط مانع

وحكمه كحكم الفرض عملا لا اعتقادا وجاحده لا
يكفر جاحده والسنة ما واظب النبي [illegible]
مع الترك مرة او مرتين وحكمه الثواب بالفعل
والعقاب بالترك في الهدى والمستحب ما فعل
النبي عليه السلام مرة وترك اخرى وما
احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم
العقاب بالترك والمباح ما يخير العبد بين فيه
الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب و
عدم العقاب فعلا وتركا والمحرم ما ثبت النهي
فيه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك لله
عز وجل والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال
في المتفق عليه والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض
وحكمه الثواب بالترك موصوف وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال
والمفسد هو الذي فض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب
بالفعل عمدا وعدمه سهوا والله اعلم باب الصلوة جامعة

للاربعة الاول شرعاً وقد توجد الاربعة الاخيرة
فيها طبعاً فلا بد من تفصيل كل نوع وتعداده بطريق
الاختصار والانحصار مرتباً على ثمانية ابواب
تيسيراً للمؤمنين الباب الاول في بيان الفرائض
وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية
اما الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن
والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة
والنية والتكبير الاولى والداخلية منها سبعة القيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
قدر التشهد والترتيب فيما اتحد شرعيته في
كل ركعة او في جميع الصلوة والخروج بفعل
المصلي الباب الثاني في الواجبات وهي احد
وعشرون منها ما يعم جميع المصلين والصلوة
وهي سبعة ومنها ما يختص بعض المصلين والصلوة
وهي اربعة عشر اما العام فلفظ التكبير التحريمة والقعدة

الاولى

الاولى والتشهد في القعدتين والطمانينة في الركوع
والسجود واتيان كل فرض في موضعه وكل واجب
كذلك والخروج بلفظ السلام اما الخاص فتعيين الاو
ليين للقراءة وتعيين الفاتحة لهما واقتصارها
على مرة وضم سورة او ثلث آيات قصيرة او آية طويلة
معها وتقديم الفاتحة عليها وهذه على من وجب
عليه القراءة والقنوت في الوتر والجهر في موضعه جماعة
والمخافتة كذلك والانصات المقتدي في وقت
قراءة الامام ومتابعة الامام على اي حال وحده
وان لم يكن سهوا من الصلوة وسجدة التلاوة — محسوبا بدل
على الامام والمنفرد وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعهما
وسجدة السهو على الامام والمنفرد بترك الواجب
في الثمانية الاول من القسم الاخير وفي جميع
الصور من القسم الاول الا الطمانينة فانها واجبة
للغير الباب الثالث في السنن وهي سبعة وعشرون

العام سبعة عشر رفع اليدين في التحريمة والقنوت
وتكبيرات العيدين ونشر الاصابع بحذاء الثناء ووضع
اليمين على الشمال والكبير الانتقالات حتى القنوت
وتسبيح الركوع ثلاثا واخذ ركبتيه في الركوع
وتفريج الاصابع فيه والقومة والجلسة والسجدة
على سبعة اعضاء وتسبيح السجود ثلاثا والصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام بعد التشهد والدعاء
بعده لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات والسلام
يمنة ويسرة والخاص عشرة جهر الامام بالتكبيرات
ومقارنة المقتدي تكبيره بتكبير الامام للتحريمة ومتابعته
له في ساير افعاله والتعوذ واخفاؤه والتسمية
بعده واخفاؤها وهذه الاربعة للامام والمنفرد والتامين
سرا لهما والمقتدي في الجهرية والتسميع للامام
والمقتدي التحميد والمنفرد الجمع بينهما وافتراش
رجليه اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى
في

قوله في جانب السلام [illegible]

في اي الصلوة

في القعدة للرجال وللنساء التورك الباب الرابع
في المستحبات وهي ثلاثة وعشرون العام اربعة عشرة
ترك الالتفات يمينا وشمالا كما قيل وتغطية الفم
عند غلبة التثاؤب ودفع السعال ما استطاع
وزيادة القراءة على ثلاثة آيات والترتيل في
القراءة وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع
ووضع ركبتيه قبل يديه على الارض ويديه قبل الانف
والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك
الرفع للقيام والسجود بين اليدين وتوجيه اصابع
يديه ورجليه نحو القبلة وترك مسح الجبهة من
التراب والعرق قبل السلام والفصل بين
القدمين قدر اربعة اصابع في القيام ووضع يديه
على فخذيه في القعدة وتحويل الوجه يمنة ويسرة
عند السلام والخاص تسعة رفع اليدين فيما سبق
حذاء شحمتي اذنيه للرجال وحذاء منكبيه للنساء

ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء
واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال
والقراءة على قدر ... للامام وزيادة التسبيح على
ثلاثة وترا للمنفرد وابعاد الضبعين من
البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق
والساق من الارض في الركوع والسجود للر
جال وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة بعد الا
وليس للمفترض في المشهور والتسمية قبل الفاتحة
في كل ركعة لمن سنّ وانتظار المسبوق
عنه حتى فراغ الامام **الباب الخامس** في المحرمات وبالتاء صح
وهي اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية والالتفات
يمينا وشمالا بحيث يرى بعض الوجه والنظر الى
السماء والاتكاء على الاسطوانة او الجدار ونحوه
بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع
الاصابع في الركوع والسجود على الارض
و

والجلوس على عقبيه للتشهد والعبث بثوبه
او ببدنه دون الثلاث والاشارة بالسبابة
كاهل الحديث وقصر السلام على جانبه و
القنوت في غير الوتر والزيادة في
التكبيرات والثناء والتسبيحات والتشهد
على السنة وترك الواجب فيما سبق
عمدا وفي المحيط ذكر المحرمات في المكروهات
الباب السادس في المكروهات وهي تسعة وخمسون — التي تكره في الصلوة صح
العام اثنان واربعون تكرار التكبير والجهر والعد باليد
للآي ونحوها والتخصر وما هو من اخلاق
الجبابرة والتنحنح بلا عذر ولو بغير حروف
والتنخم والتنفخ في غير السجود وامساك
الدراهم في الفم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة واعلاء — من الظهر صح
المسك في الركوع وابتلاع ما بين الاسنان
لو كان قليلا وترك السنة من السنن والتمام
[illegible]

القراءة في الركوع وتحصيل الاذكار في
الانتقالات ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض
للسجود بلا عذر ورفعهما بعد ركبتيه
للقيام كذلك والاقعاء بلا عذر وتغطية الفم بلا
غلبة التثاوب وغمض العينين وقلب الحصى
الآن لا يمكنه السجود فاتى به مرة او مرتين
ومسح الجبهة من التراب والعرق قبل السلام
وكف الثوب والتثاوب بلا عذر والتمطي
وفرقعة الاصابع والاستراحة من رجل
الى رجل آخر وتفريج الاصابع في غير الركوع
والتعجيل في القراءة وترك تسوية الرجلين
مع الظهر ومعقد الحكم والتحطي فلاثا فصاعدا بلا عذر
لو وقف بعد كل خطوط والتمايل يمينا وشمالا
وقتل القملة دون الثلاث ودفنها كذلك
والقاء البزاق ونزع الخف بعمل قليل
وشم

وشم الطيب والترويح بالثوب او المروحة دون
الثلاث وتعيين السورة للصلوة معينة بحيث
لا يقرء غيرها والجمع بين السورتين بينهما سورة
واحدة بينهما في ركعة واحدة والانتقال
من آية الى آية اخرى ولو كانت بينهما سورة
السورة وتقديم المتاخر على المتقدمة ولو كانت
في ركعتين والتسمية قبل كل سورة في
كل ركعة وحمل الصبي بلا عذر والخامس سبعة
عند انتظار الامام لمن سمع خفق نعله
للصلوة وتطويل الثانية على الاولى في
الفرائض والتوقف في آية الرحمة او العذاب
للامام والمقتدي مطلقا وللمنفرد في الفرض
والسجدة على كور عمامته والصاق البطن
بالفخذ للرجال وكذلك بسطهم الفخذين
ونزعهم القميص او القلنسوة ولبسهم بعمل قليل

كسل وتطويل الامام القراءة بحيث يثقل
على القوم وتخفيفه لها لعجلتهم والجاء
الامام القوم للفتح اذا قرأ ما يجوز به
الصلوة وجهر القراءة في نوافل النهار و
قراءة الامام اية السجدة فيما يخافت الا في اخر
السورة وتكرار الاية سهوا او عمدا في الفرائض
بلا عذر لا في النوافل والسنن مطلقا و
تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض و
الصلوة رافع الكم الى المرفقين للرجال الا
وقول المقتدي عند اية الترغيب او الترهيب صدق الله
وبلغت رسله والاعتماد على حائط او اسطوانة
بلا عذر في غير النوافل **الباب السابع**
في المباحات وهي احد عشر ثمانية نظر المصلي
بموق عينه بلا تحويل وجهه وتسوية موضع
سجوده مرة او مرتين وقتل الحية مطلقا

وان احتاج الى المعالجة وفي فمه [illegible] فيه
دراهم او دنانير بحيث لا يمنع عن المسنونة
القراءة وفي يده ما لا يمنع عن سنية
الاعتماد وقراءة القران على التاليف و
نفض الثوب كيلا يلتصق بجسده في
الركوع وقراءة اخر سورة في ركعة
واخر سورة اخرى في ركعة اخرى
على الصحيح **والخامس ثلثة** تكرار السورة في
ركعة في التطوع متعمدا او ساهيا والاعتماد
اسطوانة في التطوع بلا عذر ولحق الامام
الى من خلفه لكي يتقوم ان قام سهوا ونحوه ولو
الباب الثامن في المفسدات وهي ٤ التحقيق
تنحنحه على العموم التكلم بكلام الناس مطلقا
حقيقة او حكما و الضحك وعمل الكثير للاصلاح
وترك فرض من الفرائض بلا عذر ولو كان فواته بيده و
اختياره وتم الحديث تمت تمام شد عنيت تمام شد

سلام من مات فی طلب العلم فقد مات شهیدا صدق

قال النبی علیه السلام ...

دعای در دیدن ماه بخواند اللهم
اجعله لنا هذا شهر رحمة وشهر مغفرة
وشهر برکة وشهر سعادة وشهر سلامة
وشهر انابة وشهر کفایة برحمتک یا ارحم
از برای فدیهٔ صوم صلوة وسایر واجبات یکسالهٔ
کفارهٔ فلان ابن فلان بهمون اشیاء مذکوره
مع کلام الله شما بخشیدیم مستحق گوید که ما هم قبول
کردیم شما بخشیدیم در بیان نامهای خواجها
اول از عبد خالق غجدوانی رحمة الله علیه دویم
خواجه بهاء الدین نقشبند سیوم خواجه یوسف
همدانی چهارم سلطان بایزید بسطامی پنجم شیخ
ابو منصور ماتریدی ششم شیخ ابو الحسن خرقانی
هفتم خواجه عبد الله انصاری تمام

قال النبی علیه السلام

ربنا انزل علینا مائدة من السماء تکون لنا عیدا
ربنا انزل علینا مائدة من السماء تکون لنا عیدا
لاولنا واخرنا وآیة منک وارزقنا وانت خیر الرازقین
اللهم یا مفتح الابواب افتح لنا خیر الباب
اللهم یا محول الحول والاحوال حول حالنا الی احسن الحال
معلوم حضرت شود

سیمرغ قاف قربت از مقربان بجو هر دم صدای نی ازدل عارفان بجو
علم حق در علم صوفی گم شود این سخن کی باور مردم شود
علم صوفی حادث از حق قدیم این چسان در فهم آید ای سلیم

SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı . Tekkeler - Murad	
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	102
Tasnif No.	